بَاقِي حَوَادِثِ السَّنَةِ الثَّانِيَةَ

الفَصْلُ الرَّابِعُ وَالخَمْسُونَ

غَزْوَةُ بَنِي سُليمٍ أو الكَدْرِ بِنَاحِيَةِ الفُرْعِ

بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ بَنِي سُلَيم يَتَجَمَّعُونَ لِحَرْبِ المُسْلِمِينَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، وَسَمِعُوا بِخُرُوجِهِ فَتَفَرَّقُوا، وَأَغَارَ المُسْلِمُونَ عَلَى إِبِلِهِمْ فِي مَحَلٍّ يُسَمَّى الكَدْرَ[1] فَغَنِمُوا خُمْسِمَائَةِ بَعِيرٍ وَعَادُوا إِلَى المَدِينَةِ.

غَزْوَةُ بَنِي قَيْنُقَاعٍ بِالمَدِينَةِ

تَظَاهَرَتْ بَنُوا قَيْنُقَاع طَائِفَةٌ مِنَ اليَهُودِ بِعَدَاءِ المُسْلِمِينَ وَآذَوْا بَعْضَ النِّسَاءِ المُسْلِمَاتِ، فَثَارَ عَلَيْهِمْ المُسْلِمُونَ. وَلَمَّا عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ اليَهُودَ وَنَصَحَهُمْ فَرَدُّوا عَلَيْهِ أَقْبَحَ رَدٍّ عِنْدَ ذَلِكَ نَبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ وَكَانُوا سَبْعَمَائَةِ مُحَارِبٍ. فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ نِصْفَ شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَحَاصَرَهُمْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حَتَّى سَلَّمُوا وَسَأَلُوهُ أَنْ يُخَلِّي سَبِيلَهُمْ فَيَجْلُوا عَنِ المَدِينَةِ بِالنِّسَاءِ وَالذُّرِّيَةِ فَأَبَى ﷺ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ وَلَكِنْ شَفَعَ فِيهِمْ رأسُ النِّفَاقِ ابْنُ أُبَيٍّ فَشَفَّعَهُ فِيهِمْ فَجَلَوْا عَنِ المَدِينَةِ وَغَنِمَ المُسْلِمُونَ أَمْوالاً وَأَسْلِحَةً كَثِيرَةً مِنْهُمْ.

---

(١) **الكدر**: ماء لبني سُليم بناحية المعدن، بينها وبين المدينة ثمانية برد. (معجم البلدان لياقوت: ٤/ ٤٤١).

غَزْوَةُ السُّوِيقِ

لَمَّا رَجَعَ مُنْهَزِمُو بَدْرٍ إِلَى مَكَّةَ نَذَرَ أَبُو سُفْيَانَ أَنْ لاَ يَقْرَبَ النِّسَاءَ وَلاَ يَمَسَّ الطِّيبَ حَتَّى يَغْزُو المَدِينَةَ، وَخَرَجَ فِي مَائَتَيْ رَاكِبٍ أَغَارَ بِهِمْ عَلَى أَطْرَافِهَا فَحَرَّقَ بَعْضَ النَّخْلِ وَقَتَلَ أَنْصَارِيّاً وَحَلِيفاً لَهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِ بِمَائَتَيْ مُحَارِبٍ وَذَلِكَ فِي خَمْسٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ فَهَرَبَ جَيْشُ أَبِي سُفْيَانَ مَرْعُوباً حَتَّى أَلْقَوا أَجْرِبَةَ السَّوِيقِ الَّذِي يَقْتَاتُونَهُ فَغَنِمَهَا المُسْلِمُونَ وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ غَزْوَةَ السَّوِيق.

حَوَادِثُ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ

الفَصْلُ الخَامِسُ وَالخَمْسُونَ

زَوَاجُهُ ﷺ بِزَيْنَبَ
وَإِبْطَالُ بِدْعَةِ التَّبَنِّي وَالتَّبَرُّجِ الجَاهِلِي

فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الهِجْرَةِ كَانَ زَوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ الأَسَدِيّ مِنْ عَمَّتِهِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ عَبْدِ المُطَّلِبِ وذَلِكَ بَعْدَ فِرَاقِ زَوْجِهَا لَهَا وَهُوَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمُتَبَنَّاهُ. وَكَانَ فِي زَوَاجِهِ بِهَا مِنَ الحِكَمِ وَالإِحْكَامِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَوَاجِهِ ﷺ بِغَيْرِهَا، وَكَانَتْ تَفْتَخِرُ عَلَى جَمِيعِهِنَّ بِأَنَّ المُزَوِّجَ لَهُنَّ الآبَاء، والمُزَوِّجَ لَهَا خَالِقُ الأَرْضِ وَالسَّمَاء، وَقَدْ بَسَطَ قِصَّةَ هَذَا الزَّوَاجِ وَمُقَدِّمَاتِهِ فُحُولُ أَهْلِ السِّيَرْ، فَتَقْصِرُ مِنْهَا عَلَى مَا يُنَاسِبُ هَذَا المُخْتَصَرْ.

بِدْعَةُ التَّبَنِّي مِنْ عَادَاتِ العَرَبِ وَيَعُدُّونَهَا مِنَ الشَّرَفِ وَالحَسَبِ، فَيُسَاوُونَ الابْنَ الدَّعِيَّ بِابْنِ النَّسَبِ، وَيُعْطُونَهُ مِثْلَ حُقُوقِهِ حَتَّى فِي المِيرَاثِ وَتَحْرِيمِ مَنْكُوحَتِهِ عَلَى مَنْ يَتَبَنَّاهُ. وَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ إِبْطَالَ تِلْكَ البِدْعَةَ وَمَحْوَ أَحْكَامِهَا، وَكَانَتْ مِمَّا عَلِقَ بِنُفُوسِهِمْ وَرَسَخَ فِي قُلُوبِهِم بِحَيْثُ صَارَ مِنَ الصَّعْبِ تَركهُم لَهَا، وَامْتِثَالُ الأَمْرِ بِإِبْطَالِهَا جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ المُنَفِّذَ لِذَلِكَ هُوَ رَسُولَهُ

مُحَمَّداً ﷺ لِيَسْهُلَ الاقْتِدَاءُ بِهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَتَنْفِيذُهُمْ لأَحْكَامِ شَرِيعَتِهِ.

زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَتَبَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ قَبْلَ البِعْثَةِ

كَانَ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ أَنْ وَقَعَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الكَلْبِي أَسِيراً فِي بَعْضِ الغَزْوِ الجَاهِلِي، ثُمَّ وَصَلَ إِلَى مِلْكِ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ، فَوَهَبَتْهُ لِزَوْجِهَا مُحَمَّد ﷺ، ثُمَّ جَاءَ وَالِدُهُ حَارِثَةُ يَفْتَدِيهِ بِالمَالِ، فَقَالَ ﷺ لَهُ: «**نُخَيِّرُ الغُلاَمَ، فَإِن اخْتَارَكَ فَهُوَ لَكَ بِلاَ مُقَابِلٍ**»، وَدَعَا ﷺ زَيْداً وَكَانَ غُلاماً ذَكِيّاً، فَسَأَلَهُ: «**هَلْ تَعْرِف هَذَا الرَّجُلَ**»؟ قَالَ: نَعَمْ: هُوَ أَبِي حَارِثَةُ بْنُ شُرَحْبِيلَ الكَلْبِي، فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّهُ قَدْ قَالَ: جَاءَ يَفْتَدِيكَ، وَقَدْ جَعَلْنَا الخِيرَةَ إِلَيْكَ**»[1]، فَقَالَ زَيْدٌ: مَا كُنْتُ لأَخْتَارَ أَحداً عَلَيْكَ، قَالَ أَبُوهُ. وَيْحَكَ يَا زَيْدُ أَتَخْتَارُهُ عَلَيَّ، وَتَرْضَى بِالرِّقِّ وَالعُبُودِيَّة، قَالَ زَيْدٌ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ مَا لَمْ أَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ فَمَا أَنَا بِالَّذِي يَخْتَارُ عَلَيْهِ أَحداً، فَسُرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ وَتَبَنَّاهُ مَعَ أَنَّ نَفْسَهُ الطَّاهِرَةُ كَانَتْ تَكْرَهُ ذَلِكَ الأَمْرَ وَتَأْبَاهُ مُكَافَأَةً لِزَيْدٍ وَتَطْيِيباً لِنَفْسِ وَالِدِهِ، وَقَعَ مِنْهُ قَبْلَ البِعْثَةِ، لِيَقْضِي الله أَمْراً كَانَ مَفْعُولاً.

زَوَاجُ زَيْدٍ بِزَيْنَبَ وَطَلاَقُهُ لَهَا

لَمَّا كِبَرَ زَيْدٌ أَمَرَ اللَّهُ رَسُولُهُ مُحَمَّداً ﷺ بِأَنْ يُزَوِّجَهُ عَلَى ابْنَةَ

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات: (٣/ ٢٨).

عَمَّتِهِ أُمَيْمَةَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ فَخَطَبَهَا لَهُ فَأَبَتْ وَأَبَى وَلِيُّهَا لِمَا عَلِقَ بِزَيْدٍ مِنَ الرِّقِّ وَالعُبُودِيَّةَ (وَالكَفَاءَةُ لَهَا شَأْنٌ عَظِيمٌ، فِي نَفْسِ كُلِّ عَرَبِيّ صَمِيم) فَأَنْزَلَ اللَّه فِي زَيْنَبَ وَوَلِيِّهَا: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾[1].

عِنْدَ ذَلِكَ فَوَّضَتْ زَيْنَبُ الأَمْرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَزَوَّجَهَا مِنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مُتَبَنَّاهُ، غَيْرَ أَنَّ نَفْسَ زَيْنَبَ لَمْ تُطَاوِعْهَا عَلَى الانْقِيَادِ لَهُ وَمُعَاشَرَتِهِ مُعَاشَرَةَ الأَزْوَاجِ، بَلْ كَانَتْ تَتَعَاظَمُ عَلَيْهِ وَتُغْلِظُ القَوْلَ لَهُ، فَلَمْ يَتَحَمَّلْ زَيْدٌ ذَلِكَ مِنْهَا وَشَكَاهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَأْذَنَهُ فِي طَلاَقِهَا فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُهُ بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا وَإِمْسَاكِهَا، وَلَكِن عِزَّةَ نَفْسِ زَيْدٍ أَبَتِ البَقَاءَ مَعَهَا فَطَلَّقَهَا، وَلَمَّا تَمَّت عِدَّتُهَا زَوَّجَهَا اللَّهُ مِنْ رَسُولِهِ وَأَنْزَلَ فِي ذَلِكَ آيَات تُتْلَى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ﴾[2] أي اذْكُرْ يَا مُحَمَّدُ قَوْلَكَ لِمَنْ أَنْعَمَ الله عَلَيْهِ بَالإِسْلاَمِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ بِالعِتْقِ وَالتَّبَنِّي وَالتَّزْوِيجِ ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ لا تُفَارِقْهَا

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٣٦).
(٢) سورة الأحزاب، الآية: (٣٧).

مَعَ أَنَّ الله قَدْ أَخْبَرَكَ بِأَنَّ فِرَاقَ زَيْدٍ لَهَا لا بُدَّ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ وَهُوَ الأَمْرُ الإِلٰهِي الصَّادِرُ إِلَيْكَ بِأَنْ تَتَزَوَّجَ زَيْنَبَ بَعْدَ زَيْدٍ مُتَبَنَّاكَ لِتَهْدِمَ بِنَفْسِكَ تِلْكَ العَادَةَ وَأَحْكَامَهَا.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ أي تَخْشَى أَنْ يُعَيِّرَكَ النَّاسَ فَيَقُولُونَ: نَكَحَ مُحَمَّدٌ مُطَلَّقَةَ مُتَبَنَّاهُ، وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشاهُ، فَتُنْفِذ أَمْرَهُ بِغَيْرِ تَمَهُّلٍ وَلاَ إِبْطَاءٍ، فَالعِتَابُ فِي الآيَةِ عَلَى إِخْفَاءِ الأَمْرِ الإِلٰهِي وَالخَشْيَةِ مِنَ التَّعْيير وَعَدَمِ الإِسْرَاعِ بِالتَّنْفِيذِ وَذَلِكَ قَدْ وَقَعَ مِنْهُ ﷺ وَهُوَ مِنْ بَابِ حَيَاءِ الكَرِيمِ، وَتُؤْدَةِ الحَكِيمِ، غَيْرَ أَنَّ حَسَنَاتِ الأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ المُقَرَّبِينَ، فَيُعَاتَبُونَ عَلَى مَا يُخَالِفُ الأَوْلَى بِهِمْ، وَلَيْسَ فِي الآيَةِ مَا يُشَمُّ مِنْهُ رَائِحَةٌ أَنَّ الَّذِي كَانَ يُخْفِيهِ وَيَخْشَى النَّاسَ فِيهِ هُوَ عِشْقُ زَيْنَبَ وَلَكِنَّ المُولَعُونَ بِنَقْلِ الرِّوَايَاتِ الغَرِيبَةِ لَطَّخُوا صَفَحَاتِ تَفَاسِيرِهِمْ بِذَلِكَ، فَلَمْ يُقَدِّرُوا مَقَامَ النُّبُوَّةِ قَدْرَهَا، وَلَمْ تُصِبْ عُقُولُهُمْ مِنْ مَعَانِي العِصْمَةِ كُنْهَهَا، وَقَدْ تَوَلَّى الرَّدَّ عَلَيْهِمْ وَإِبْطَالَ مَزَاعِمِهِمْ فُحُولُ العُلَمَاءِ فَجَزَاهُمْ الله عَنِ الإِسْلاَمِ وَأَهْلِهِ خَيْرَ الجَزَاءِ. ثُمَّ بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى الحِكْمَةَ المُتَعَلِّقَةَ بِهَذَا الزَّوَاجِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ

عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ ﴾[1].

إِبْطَالُ بِدْعَةِ التَّبَرُّجِ الجَاهِلِي

كَانَ تَبَرُّجُ النِّسَاءِ وَاخْتِلاَطِهِنَّ بِالرِّجَالِ مِنْ عَادَاتِ العَرَبِ في الجَاهِلِيَّةِ الَّتِي تَأْبَاهَا مَحَاسِنُ الشَّرِيعَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ، وَكَان هَذَا الأَمْرُ يَثْقُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكِبَارِ أَصْحَابِهِ.

وَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ بِنَائِهِ ﷺ بِزَيْنَبَ دَعَا بَعْضَ أَصْحَابِهِ إِلَى وَلِيمَةِ العُرْسِ فَتَنَاوَلُوا الطَّعَامَ وَأَطَالُوا الجُلُوسَ وَالكَلاَمَ حَتَّى اضْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الخُرُوجِ مِنَ الدَّارِ لِيَتَّبِعُوهُ فَتَبِعَهُ بَعْضُهُمْ وَتَخَلَّفَ بَعْضُهُم وَلَكِن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعُدْ حَتَّى خَرَجُوا، وَقَدْ تَأَذَّى مِنْ ذَلِكَ كَثِيراً فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ الحِجَابِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾[2] عِنْدَ

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٣٧).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: (٥٣).

ذَلِكَ أَمَرَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالسَّتْرِ وَالحِجَابِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ يَفْهَمُهَا أُولُوا الأَلْبَابِ.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَكَّدَ هَذَا الأَمْرَ بِالمُبَالَغَةِ بِالسَّتْرِ لِيَكُونَ أَبْعَدَ عَنِ التَّعَرضِ لإِيذَائِهِنَّ فَقَالَ سُبْحَانِهِ وَتَعَالَى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾[1].

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٥٩).

بَاقِي حَوَادِثِ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ

الفَصْلُ السَّادِسُ وَالخَمْسُونَ

غَزْوَةُ أَنْمَار أَو ذِي أَمرٍ بِنَاحِيَةِ نَجْدٍ فِي رَبِيعِ الأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ

بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ قَبِيلَتَيْنِ مِنْ غَطَفَانَ تَجَمَّعَتا تَحْتَ رِئَاسَةِ دُعْثُورٍ، فَخَرَجَ إِلَيْهِم وَجَمَعَ أَرْبَعْمَائَةٍ وَخُمْسِينَ مُقَاتِلاً فَهَرَبُوا إِلَى رُؤوسِ الجِبَالِ، فَتَبِعَهُمْ الجَيْشُ إِلَى مَحِلٍّ يُسَمَّى أَنْمَارَاً أَوْ ذِي أَمْرٍ فَنَزَلَ المُسْلِمُونَ هُنَاكَ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ، فَأَدْرَكَ دُعْثُورٌ غِرَّةً مِنَ المُسْلِمِينَ وَقَرُبَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُصْلِتاً سَيْفَهُ، وَقَالَ لَهُ: مِنْ يَمْنَعُكَ مُنِّي. فَقَالَ ﷺ: «اللَّه» فَارْتَعَدَتْ فَرَائِصُهُ وَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، وَأَخَذَهُ المُصْطَفَى. وَقَالَ: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي»[1]. قَالَ: لاَ أَحَدَ، فَعَفَا عَنْهُ وَأَسْلَمَ دُعْثُورٌ وَعَادَ إِلَى قَوْمِهِ دَاعِياً إِلَى الإِسْلاَمِ وَهَكَذَا تَكُونُ نَتَائِجُ حُسْنِ المُعَامَلَةِ.

(١) أخرجه أحمد في المسند: (٣/ ٣٦٥ و٣٩٠)، والحاكم في المستدرك: (٣/ ٣٩)، والبيهقي في دلائل النبوة: (٣/ ١٦٨ و١٦٩ و٣٧٦)، وابن حجر في فتح الباري: (٧/ ٤٢٦)، والتبريزي في مشكاة المصابيح: (٥٣٠٥) وابن حجر في تغليق التعليق: (١١٥٠).

غَزْوَةُ بُحْرَانَ

بِنَاحِيَةِ الفُرْعِ فِي جُمَادَى الأُولَى مِنَ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ.

عَلِمَ الرَّسُولُ أَنَّ بَنِي سُلَيم يَتَجَمَّعُونَ لِقِتَالِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بِثَلاَثِمَائَةِ مُحَارِبٍ فَتَفَرَّقُوا فِي الجِبَالِ، وَوَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُحْرَانَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى المَدِينَةِ بِالجَيْشِ سَالِمَاً، عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ.

سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ إِلَى القَرَدَةِ فِي جُمَادَى الثَّانِيَةِ مِنَ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ

عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عِيراً لِقُرَيْشٍ، فِيهَا كَثِيرٌ مِنْ عُظَمَائِهِمْ تَحْتَ رِئَاسَةِ أَبِي سُفْيَانَ تَسْلُكُ إِلَى الشَّامِ طَرِيقَ العِرَاقِ. فَأَرْسَلَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فِي أَثَرِهَا بِمَائَةٍ وَخَمْسِينَ مُحَارِباً. فَالتَقَى الفَرِيقَانِ فِي مَحَلٍّ يُسَمَّى القَرَدَةَ مِنْ مِيَاهِ نَجْدٍ. فَفَرَّ أَبُو سُفْيَانَ وَمَنْ مَعَهُ وَغَنِمَ المُسْلِمُونَ أَمْوَالاً كَثِيرَةً وَعَادُوا إِلَى المَدِينَةِ. فَسُرَّ بِنَجَاحِهِمْ الرَّسُولُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ.

الفَصْلُ السَّابِعُ وَالخَمْسُونَ

غَزْوَةُ أُحُدٍ فِي شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ

غَزْوَةُ أُحُدٍ فِي شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ

أَيْقَنَتْ قُرَيْشٌ بَعْدَ اسْتِيلاَءِ سَرِيَّةِ زَيْدٍ عَلَى عِيرِهِمْ أَنَّ طُرُقَ التِّجَارَةِ قَدْ سُدَّتْ فِي وُجُوهِهِمْ فَاجْتَمَعُوا وَذَكَرُوا قَتْلاَهُمْ بِبَدْرٍ وَأَجْمَعُوا عَلَى جَمْعِ الأَمْوَالِ وَإِثَارَةِ القَبَائِلِ لِقِتَالِ المُسْلِمِينَ، فَاجْتَمَعَ مِنْهُمْ وَمِنَ القَبَائِلِ ثَلاثَةُ آلاف مُقَاتِلٍ، وَدَفَعَ لَهُمْ أَصْحَابُ الأَمْوَالِ الَّتِي سَلِمَتْ مِنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ خَمْسِينَ أَلفَ دِينَارٍ، ثُمَّ تَحَالَفُوا عَلَى الثَّبَاتِ، وَرَأَّسُوا أَبَا سُفْيَانَ. فَخَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ وَمَعَهُمْ بَعْضُ نِسَاءِ الرُّؤَسَاءِ، وَكَثِيرٌ مِنَ البَغَايَا، فَكَتَبَ العَبَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ وَاسْتَكْتَمَهُمُ الأَمْرَ، وَحِينَ وَصَلَ المُشْرِكُونَ قُرْبَ المَدِينَةِ نَزَلُوا بِمَحَلٍّ يُقَالُ لَهُ عَيْنَيْنِ مُقَابِلَ أُحُدٍ، فَجَمَعَ المُصْطَفَى ﷺ أَصْحَابَهُ وَاسْتَشَارَهُمْ فِي الخُرُوجِ إِلَى حَرْبِهِمْ أَوِ البَقَاءَ بِالمَدِينَةِ حَتَّى يُهَاجِمَهَا المُشْرِكُونَ، فَيُقَاتِلُهُم الرِّجَالُ فِي الطُّرُقِ وَالنِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ مِنْ أَعَالِي الدُّورِ، فَكَانَ رَأْيُ بَعْضِهِمُ البَقَاءَ. وَرَأْيُ بَعْضِهِمُ الخُرُوجَ وَفِي مُقَدِّمَةِ هَؤُلاَءِ عَمُّهُ حَمْزَةَ، وَالنُّعْمَانَ بْنُ مَالِكٍ، وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الأَنْصَارِي. فَتَقَرَّرَ الخُرُوجُ تِبْعاً للأَكْثَرِيَّةِ. وَبَعْدَ صَلاَةِ الجُمُعَةِ

أَحَدَ عَشَرَ أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ مِنْ شَوَّالٍ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لابِساً لأَمَةَ الحَرْبِ مُتَقَلِّداً السَّيْفَ جَاعِلاً التُّرْسَ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ وَقَدِ اصْطَفُّوا لَهُ: نَرْجِعُ إِلَى رَأْيِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَنَبْقَى فِي المَدِينَةِ.

فَأَجَابَهُمْ بِقَوْلِهِ: «**مَا كَانَ لِرَسُولٍ إِذَا لَبِسَ لأَمَتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّه بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ**»(١). ثُمَّ لَمَّا خَرَجَ مِنَ المَدِينَةِ اسْتَعْرَضَ الجَيْشَ وَرَدَّ مَنْ يَرَاهُ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى القِتَالِ، وَكَانَ مِنْهُمْ صَبِيٌّ يُسَمَّى سَمُرَةَ بْنُ جُنْدُبٍ فَقَالَ: إِنَّ الرَّسُولَ قَدْ أَجَازَ لِرَافِعِ بْنِ خُدَيْجٍ أَنْ يُحَارِبَ مَعَهُ وَرَدَّنِي وَأَنَا أَصْرَعُ رَافِعاً. فَأَمَرَهُمَا ﷺ بِالْمُصَارَعَةِ، وَلَمَّا صَرَعَ سَمُرَةُ رَافِعاً أَجَازَهُمَا، ثُمَّ رَكِبَ فَرَسَهُ، وَتَقَدَّمَهُ السَّعْدَانِ ابْنُ مُعَاذ وَابْنُ عُبَادَةَ يَعْدُوَانِ أَمَامَهُ فِي دِرْعَيْهِمَا حَتَّى وَصَلَ أُحُداً فَنَزَلَ بِجَانِبِهِ، وَكَانَ الجَيْشُ أَلْفَ مُقَاتِلٍ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ أُبَيٍّ رَئِيسَ المُنَافِقِينَ أَرَادَ تَخْذِيلَ المُسْلِمِينَ، فَرَجَعَ مَعَ ثَلاثِمِائَةٍ مِنَ المُنَافِقِينَ، وَهَمَّتْ طَائِفَتَانِ غَيْرُهُمْ أَنْ تَفْشَلاَ وَلَكِنَّ اللَّهَ ثَبَّتَهُمَا، كَمَا وَرَدَتْ بِذَلِكَ آيَاتُ القُرْآنِ العَظِيمِ.

---

(١) أخرج الحاكم في المستدرك: (٢/ ١٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٧/ ٤١)، والبيهقي في دلائل النبوة: (٣/ ٢٠٥)، وابن حجر في فتح الباري: (١٣/ ٣٤١)، والهندي في كنز العمال: (٣٢٢٥٠): قال رسول الله ﷺ: «**ما ينبغي لنبي أن يضع أداته بعد لبسها حتى يقاتل**».

الفصل الثامن والخمسون

الْتِقَاءُ الجَيْشَيْنِ وَالتِحَامُ القِتَالِ

الْتِقَاءُ الجَيْشَيْنِ وَالتِحَامُ القِتَالِ

اصْطَفَّ المُشْرِكُونَ لِلْقِتَالِ وَكَانُوا ثَلاثَةَ آلافٍ فِيهِمْ سَبْعُمَائَةِ دَارِعٍ وَمَائَتَا فَارِسٍ، وَقَابَلَهُمْ المُسْلِمُونَ بِسَبْعِمَائَةٍ فَقَطْ مَعَهُمْ فَرَسٌ فُرْسَانِ، فَرَتَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الجُنْدَ وَجَعَلَ الرُّمَاةَ وَهُمْ خَمْسُونَ عَلَى تِلٍّ فِي مَيدَانِ القِتَالِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ الأَنْصَارِيَّ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ لاَ يُفَارِقُوا أَمَاكِنَهُمْ، انْتَصَرَ الجَيْشُ أَم انهَزَمَ، وَأَنْ يَرْشُقُوا الخَيْلَ بِالنِّبَالِ حَتَّى لاَ تَقْوَى عَلَى الإِقْدَامِ[1]، فَتَقَدَّمَ أَصْحَابُ الأَلْوِيَةِ لِلْمَيْدَانِ مُصْعبُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ يَحْمِلُ لِوَاءَ المُهَاجِرِينَ، وَالحُبَابُ بْنُ المُنْذِرِ لِوَاءَ الخَزْرَجِ، وَأُسِيدُ بْنُ الحُضَيْرِ لِوَاءَ الأَوْسِ، فَتَبَارَزَ الفَرِيقَانِ، وَظَهَرَتْ شَجَاعَةُ الشُّجْعَانِ، وَاسْتَحَرَّ القِتَالُ فِي حَمَلَةِ لِوَاءِ الشِّرْكِ، حَتَّى قُتِلَ مِنْهُمْ أَحَدَ عَشَرَ، فَبَقِيَ اللِّوَاءُ مَطْرُوحاً إِلَى أَنْ حَمَلَتْهُ عَمْرَةُ بِنْتُ عَلْقَمَةَ الحَارِثِيَّةُ مِنْ نِسَائِهِمْ.

عِنْدَ ذَلِكَ احْتَدَمَ القِتَالُ وَالْتَحَمَ الجَيْشَانِ، وَأَخَذَتْ نِسَاءُ

(١) قال ابن كثير في البداية والنهاية: (٣/ ١٤١): «انفح الخيل عنا بالنبل لا يأتونا من خلفنا إن كانت لنا أو علينا، فاثبت في مكانك لا نؤتين من قبلك».

المُشْرِكِينَ يَضْرِبْنَ الدُّفُوفَ، وَيَنْشُدْنَ الأَشْعَارَ يُحَرِّضْنَ عَلَى أَخْذِ الثَّأْرِ، وَفِي مُقَدِّمَتِهِنَّ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ زَوْجُ أَبِي سُفْيَانَ، عِنْدَ ذَلِكَ هَجَمَ المُشْرِكُونَ هَجَمَاتٍ عَنِيفَةً فَرَدَّهُمْ المُسْلِمُونَ وَقَاتَلُوا قِتَالَ المُسْتَمِيتِ حَتَّى انْهَزَمَ المُشْرِكُونَ، وَكَانَ الفَضْلُ فِي ذَلِكَ لِحَمْزَةَ وَحَمَلَةِ الأَلْوِيَةِ وَلِلرُّمَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

الفَصْلُ التَّاسِعُ وَالخَمْسُونَ

الفَشَلُ نَتِيجَةُ مُخَالَفَةِ الأَمْرِ

الفَشَلُ نَتِيجَةُ مُخَالَفَةِ الأَمْرِ

لَمَّا انْهَزَمَ المُشْرِكُونَ وَاشْتَغَلَّ المُسْلِمُونَ بِأَخْذِ الغَنَائِمِ. نَزَلَ أَكْثَرُ الرُّمَاةِ مِنْ مَرْكَزِهِمْ يُشَارِكُونَ إِخْوَانَهُمْ، وَنَسُوا أَوْ تَنَاسُوا أَمْرَ الرَّسُولِ ﷺ وَعَلِمْت فُرْسَانُ قُرَيْشٍ بِذَلِكَ فَأَعَادُوا الكَرَّةَ عَلَى المُسْلِمِينَ مِنْ خَلْفِهِمْ وَقَتَلُوا مَنْ بَقِيَ مِنَ الرُّمَاةِ عَلَى التَّلِّ، عِنْدَ ذَلِكَ حَمِيَ وَطِيسُ الحَرْبِ وَقُتِلَ حَامِلُ لِوَاءِ المُسْلِمِينَ مُصْعَبٌ، فَنَادَى مُنَادِي المُشْرِكِينَ: إِنَّا قَتَلْنا مُحَمَّداً، فَدُهِشَ المُسْلِمُونَ وَكَانَ هَمُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الذَّوْدَ عَنْ نَفْسِهِ فَقُتِلَ حَمْزَةُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَتَقَدَّمَ المُصْطَفَى ﷺ وَحَمَلَ اللِّوَاءَ المُرْتَضَى فَقَاتَلَ قِتَالاً شَدِيداً، حَتَّى شُجَّ رَأْسَهُ ﷺ وَكُسِرَتْ رُبَاعِيَّتُهُ السُّفْلَى وَهُشِّمَتِ البَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، وَدَخَلَتْ حَلَقَتَانِ مِنْ دِرْعِهِ فِي خَدِّهِ وَسَقَطَ فِي حُفْرَةٍ أَعَانَهُ عَلَى الخُرُوجِ مِنْهَا طَلْحَةُ وَعَلِيٌّ، ثُمَّ انْحَازَ إِلَى سَفْحِ أُحُدٍ، وَجَاءَ إِلَيْهِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَافَعَ عَنْهُ بِالنَّبْلِ، حَتَّى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو لَهُ وَيَقُولُ:

«**إِرْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**»(١)، وَقُتِلَ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ سَبْعَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ دَافَعُوا عَنْهُ دِفَاعَ الأَبْطَالِ. فَقَالَ ﷺ: «**مَا أَنْصَفَنَا قَوْمُنَا**»(٢).

وَلَمَّا وَصَلَ بَعْضُ الفَارِّينَ إِلَى المَدِينَةِ قَابَلَهُمْ النِّسَاءُ وَبِأَيْدِيهِنَّ المَغَازِلُ، يُطَالِبْنَهُمْ بِاسْتِبْدَالِهَا بِالسُّيُوفِ، فَخَجِلُوا وَعَادُوا إِلَى المَعْرَكَةِ، وَمَعَهُمْ بَعْضُ النِّسَاءِ، وَفِي مُقَدِّمَتِهِم حَاضِنَتُهُ أُمُّ أَيْمَنَ وَابْنَتُهُ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءُ، ثُمَّ تَرَاجَعَ المُسْلِمُونَ وَاجْتَمَعُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَمِعُوا صَوْتَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِي، فَإِنَّهُ صَاحَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ:

أَبْشِرُوا مَعَاشِرَ المُسْلِمِينَ فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَجَاءَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ. وَجَمْعٌ مِنْ سُرَاةِ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، عِنْدَ ذَلِكَ تَقَدَّمَتْ فَاطِمَةُ فَاعْتَنَقَتْهُ ﷺ وَأَخَذَتْ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، وَعَلِيٌّ يَصُبُّ عَلَيْهَا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (٤/ ٤٧) و(٥/ ١٢٤) و(٨/ ٥٢)، والترمذي في سننه: (٢٨٢٩)، (٣٧٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٩/ ١٦٢)، والبيهقي في دلائل النبوة: (٣/ ٢٣٩)، وابن كثير في البداية والنهاية: (٤/ ٢٧) و(٨/ ٧٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند: (١/ ٤٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٩/ ٤٤)، وابن أبي شيبة في المصنف: (١٤/ ٣٩٩ و٤٠٢)، والبيهقي في دلائل النبوة: (٣/ ٢٣٥)، والهيثمي في مجمع الزوائد: (٦/ ١١٠)، والسيوطي في الدر المنثور: (٢/ ٨٤)، والهندي في كنز العمال: (٣٠٠٤٠).

المَاءَ، ثُمَّ أَحْرَقَتْ حَصِيراً وَجَعَلَتْ رُمادَهُ فِي الجُرحِ فَأَمْسَكَ الدَّمَ وَقَدْ هَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى المُشْرِكِينَ فِي ذَلِكَ اليَوم فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَة: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾[1].

فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ»[2].

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٢٨).

(٢) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين: (٨/٢٥٨)، والسيوطي في الدر المنثور: (٢/٢٩٨) و(٣/٩٤).

الفَصلُ السِّتُّونَ

دَفنُ القَتلَى وَمُطَارَدَةُ قُرَيشٍ إِلَى حَمرَاءِ الأَسَدِ

دَفْنُ القَتْلَى وَمُطَارَدَةُ قُرَيْشٍ إِلَى حَمْرَاءِ الأَسَدِ

ثُمَّ إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى صَرَفَ قُلُوبَ قُرَيْشٍ فَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ أَخَذُوا الثَّأْرَ، فَبَادَرُوا بِالارْتِحَالِ وَنَزَلَ الرَّسُولُ إِلَى المَيْدَانِ يَتَفَقَّدُ القَتْلَى وَقَدْ مَثَّلَ بِهِمْ المُشْرِكُونَ، وَبِالأَخَصِّ عَمُّهُ حَمْزَةُ قَتَلَهُ وَحْشِيٌّ غَدْراً، ثُمَّ قَطَعُوا أُذُنَهُ وَأَنْفَهُ وَمَذَاكِيرَهُ وَشَقُّوا صَدْرَهُ وَأَخْرَجُوا كَبِدَهُ. وَوَرَدَ أَنَّ هِنْداً بِنْتَ عُتْبَةَ زَوْجَ أَبِي سُفْيَانَ لاكَتْهُ لِتَبْتَلِعَهُ فَلَمْ تَسْتَطِعْ ذَلِكَ. فَحَزِنَ ﷺ حُزْناً عَظِيماً وَقَالَ: «**لَئِنْ أَمْكَنَنِي اللهُ لأُمَثِّلَنَّ بِسَبْعِينَ مِنْهُمْ**»، فَنَزَلَتْ آيَةُ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾[1] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلْ نَصْبِرُ وَنَحْتَسِبُ، ثُمَّ أَمَرَ بِدَفْنِ القَتْلَى بِثِيَابِهِمْ فِي مَصَارِعِهِمْ، فَأَعَادُوا مَنْ كَانُوا أَدْخَلُوهُم المَدِينَةَ وَأُحْصِيَ عَدَدُ الجَمِيعِ فَكَانُوا سَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ وَسِتَّةً مِنَ المُهَاجِرِينَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

غَزْوَةُ حَمْرَاءِ الأَسَدِ

عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ. وَقَدْ أَنْهَكَ القِتَالُ

(١) سورة النحل، الآية: (١٢٦).

قُوَاهُ، حَتَّى أَنَّهُ لَمْ يَسْتَطِعْ النُّزُولَ عَنْ جَوَادِهِ إِلاَّ بِمَسَاعَدَةِ السَّعْدَيْنِ. فَأَرْجَفَ المُنَافِقُونَ وَزُلْزِلَ المُؤْمِنُونَ. وَظَنَّتْ طَائِفَةٌ بِاللَّهِ ظَنَّ الجَاهِلِيَّةِ وَبَاتَ المُسْلِمُونَ فِي السِّلاحِ. غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْزَلَ عَلَيْهِمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَفَضْلاً، وَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، عَلِمَ أَنَّ قُرَيْشاً تُرِيدُ الكَرَّةَ عَلَى المَدِينَةِ فَنَادَى مُنَادِيَهُ بِالرَّحِيلِ لِتَعَقُّبِ أَهْلِ الرَّجْسِ. وَأَنْ لاَ يَخْرُجَ مَعَهُ إِلاَّ مَنْ حَضَرَ القِتَالَ بِالأَمْسِ، فَخَرَجَ الرَّسُولُ ﷺ يَحْمِلُ لِوَاءَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَتَبِعَهُ الجَيْشُ فَوَافَاهُ مُسْلِماً مَعْبَدُ بْنُ أَبِي مَعْبَدٍ الخُزَاعِي وَأَكَّدَ لَهُ خَبَرَ قُرَيْشٍ وَأَنَّهُمْ يَتَذَاكَرُونَ فِي العَوْدَةِ إِلَى المَدِينَةِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَهُ فِي تَخْذِيلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُ وَلَحِقَ مَعْبَدٌ أَبَا سُفْيَانَ فَسَأَلَهُ مَا وَرَاءَكَ يَا مَعْبَدُ قَالَ لَهُ: جَيْشُ المُسْلِمِينَ يَقْدُمُهُمْ مُحَمَّدٌ. فَقَالَ لَهُ: مَا تَقُولُ: قَالَ: مَا أَرَاكَ تَرْتَحِلُ حَتَّى تَطْلُعَ طَلائِعُهُ. ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِ المُشْرِكِينَ فَارْتَحَلُوا مُدْبِرِينَ وَكَفَى اللَّهُ شَرَّ عَوْدِهِمْ المُسْلِمِينَ.

وَلَمَّا وَصَلَ الجَيْشُ إِلَى حَمْرَاءِ الأَسَدِ، أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ بِالإِقَامَةِ فِيهَا ثَلاَثَ لَيَالٍ يُوقِدُونَ النَّارَ عَلَى رُؤُوسِ الجِبَالِ، فَهَابَتْهُم البَوَادِي وَقَدْ ظَفِرَ المُسْلِمُونَ بِشَاعِرِ قُرَيْشٍ أَبِي غَزَّةَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الجُمَحِي فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ لأَنَّهُ مَنَّ عَلَيْهِ يَوْمَ بَدْرٍ

وَأَعْطَاهُ عَهْداً عَلَى أَنْ لا يَعُودَ لإِثَارَةِ البَوَادِي عَلَيْهِ ﷺ. فَنَقَضَ العَهْدَ وَأَثَارَهُمْ بِأُحُدٍ.

فَقَالَ الشَّاعِرُ المَذْكُورُ: أَقِلْنِي يَا مُحَمَّدُ وَدَعْنِي لِبَنَاتِي. فَقَالَ ﷺ: «**لاَ وَاللَّهِ لا تَمْسَحُ عَارِضَيْكَ بِمَكَّةَ تَقُولُ خَدَعْتُ مُحَمَّداً مَرَّتَيْنِ**»(١).

لاَ يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جحْرٍ مَرَّتَيْنِ، اضْرِبْ عُنُقَهُ يَا زَيْدُ(٢) فَضَرَبَهَا ثُمَّ ارْتَحَلَ ﷺ وَالجَيْشُ إِلَى المَدِينَةِ آمِنِينَ.

وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الوَقْعَةِ سِتِّينَ آيَةً فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، أَوَّلُهَا: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَـٰعِدَ لِلْقِتَالِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢١﴾﴾(٣).

---

(١) أخرجه الزيلعي في نصب الراية: (٣/٤٠٦) وابن كثير في البداية والنهاية: (٤/ ٥١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: (٣٩٨٢) و(٣٩٨٣)، وأبو داود في سننه: (٤٨٦٢)، وأحمد في المسند: (٢/ ١١٥)، والطبراني في المعجم الكبير: (١٢/ ٢٧٨) و(١٧/ ١٩)، والهيثمي في مجمع الزوائد: (٨/ ٩٠)، والطحاوي في مشكل الآثار: (٢/ ١٩٧)، والهندي في كنز العمال: (٨٣٠)، وأبو نعيم في حلية الأولياء: (٦/ ١٢٧ و١٦٧)، وابن حجر في فتح الباري: (١٠/ ٥٣٠)، والبخاري في الأدب المفرد: (١٢٧٨)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: (٥/ ٢١٩).

(٣) سورة آل عمران، الآية: (١٢١).

الفَصْلُ الحِادِي والسِّتُّونَ

مَا حَوَتْهُ غَزْوَةُ أُحُدٍ مِنَ الحِكَمِ وَالأَحْكَام

مَا حَوَتْهُ غَزْوَةُ أُحُدٍ مِنَ الحِكَمِ وَالأَحْكَام

إِنَّ الحِكَمَ وَالأَحْكَامَ الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا غَزْوَةُ أُحُدٍ كَثِيرَةٌ. نُشِيرُ إِلَى بَعْضِهَا لِيَتَبَيَّنَ لِلْفَطِنِ بَاقِيهَا.

الأَوَّلُ: أَنَّ الشُّورَى مَطْلُوبَةٌ، وَأَنَّ العَمَلَ يَجْرِي بِمَا تَرَاهُ الأَكْثَرِيَّةُ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلأَكْثَرِيَّةِ الرُّجُوعَ عَمَّا رَأَوْهُ أَوَّلاً، وَأَنَّ الرَّسُولَ إِنَّمَا امْتَنَعَ عَنْ قَبُولِ رُجُوعِهِمْ لأَنَّهُ قَدْ لَبِسَ لاَمَتَهُ وَلاَ يَسُوغُ لِرَسُولٍ إِذَا لَبِسَ لاَمَتَهُ أَنْ يَنْزَعَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّه بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ.

الثَّانِي: أَنَّ القَائِدَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَعْرِضَ جَيْشَهُ وَيُرْجِعُ مَنْ لاَ قُدْرَةَ لَهُ عَلَى القِتَالِ. وَأَنْ يُجِيبَ مَنْ يَطْلُبُ اخْتِبَارَهُ مِنْ صِغَارِ الجُنْدِ الأَبْطَالِ.

وَأَنَّ المُصَارَعَةَ مِنَ الأَعْمَالِ الدَّالَةِ عَلَى الرُّجُولِيَّةِ. وَأَنَّ مَشْيَ بَعْضِ الجُنْدِ أَمَامَ القَائِدِ جَائِزٌ كَمَا فَعَلَهُ السَّعْدَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي الدُّعَاءُ عَلَى المُعْتَدِينَ الجَاهِلِينَ. وَلاَ يَجُوزُ العِقَابُ بِأَكْثَرَ مِنَ المُعَاقَبِ عَلَيْهِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ اسْتِخْدَامَ النِّسَاءِ فِي مُدَاوَاةِ الجَرْحَى وَنَحْوِهَا مِنَ

المُعَاوَنَةِ جَائِزٌ وَمَطْلُوبٌ، وَأَنَّ السُّنَّةَ دَفْنُ الشُّهَدَاءِ بِثِيَابِهِمْ فِي مَصَارِعِهِمْ.

الخَامِسُ: أَنَّ تَنْفِيذَ أَوَامِرِ القَائِدِ بِكُلِّ دِقَّةٍ مِنْ أَهَمِّ وَاجِبَاتِ الجُنْدِ، فَإِنَّ الفَشَلَ الَّذِي أَصَابَ المُسْلِمِينَ هُوَ جَزَاءٌ عَلَى تَفْرِيطِهِمْ فِي ذَلِكَ الوَاجِبِ.

السَّادِسُ: أَنَّ سُنَّةَ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ وَحِكْمَةَ التَّكْلِيفِ تَقْضِي بِأَنْ لاَ يَكُونَ الفَوْزُ دَائِماً مَعَ المُحِقِّينَ.

وَلِهَذِهِ الحِكَمُ أَقُولُ: إِنَّ المُسْلِمِينَ قَدْ تَلَقَّوْا فِي وَقْعَةِ أُحُدٍ دُرُوساً ثَقِيلَةً، نَعَمْ ثَقِيلَةٌ، وَلَكِنَّهَا ثَمِينَةٌ وَلَهَا فَوَائِدُ عَظِيمَةٌ، فَقَدْ تَمَيَّزَ بِهَا الخَبِيثُ عَنِ الطَّيِّبِ، وَوَضَحَ الإِخْلاَصُ وَاتَّضَحَ النِّفَاقُ، وَعَلِمَ المُسْلِمُونَ أَنَّ بَيْنَهُمْ أَعْدَاءَ أَلِدَّاءَ، ضَرَرُهُمْ أَعْظَمُ مِنَ الأَعْدَاءِ الخَارِجِيينَ. وَأَنَّ الجَمِيعَ يَتَرَبَّصُونَ بِهِمُ الدَّوَائِرَ، وَأَنَّ مُقَاوَمَةَ هَؤُلاَءِ وَأُولَئِكَ لا تَحْصُلُ إِلاَّ بِإِطَاعَةِ المُرَبِّي الخَبِيرِ إِطَاعَةً تَامَّةً، وَبِالانْقِيَادِ إِلَى أَوَامِرِ القَائِدِ البَصِيرِ انْقِيَاداً كَامِلاً، لِهَذَا كَانَتْ أَعْمَالُ المُسْلِمِينَ بَعْدَ ذَلِكَ مُشَوَّبَةً بِالتَّحَرُّسِ الشَّدِيدِ مِنْ مَكْرِ المَاكِرِينَ، وَغَدْرِ الغَادِرِينَ مَعَ الطَّاعَةِ التَّامَّةِ وَالانْقِيَادِ الكَامِلِ، وَالجُرأَةِ المُتَنَاهِيَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

حَوَادِثِ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ

الفَصْلُ الثَّانِي وَالسِّتُّونَ

أَجْرَأُ فِدَائِي يَسيرُ وَحْدَهُ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى عَرَفَةَ بَيْنَ مَكَّةَ وَعَرَفَة

أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أُحُدٍ شَهْرَيْنِ كَي تَبْرأَ جِرَاحَاتُ الجَرْحَى وَيَسْتَرِدُّ، الجُنْدُ القُوَى، فَعَادَتْ إِلَى المُشْرِكِينَ أَطْمَاعُهُمْ، وَعَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ خَالِدِ الهُذَلِي يَجْمَعُ الجُمُوعِ لِحَرْبِهِ، فَبَعَثَ لَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنِيسٍ الجُهَنِي وَحْدَهُ، فَخَرَجَ مِنَ المَدِينَةِ أَوَّلَ مُحَرَّمٍ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ فَوَصَلَ إِلَى عُرَنَةَ[1] مَحَلِّ إِقَامَةَ سُفْيَانَ وَاحْتَالَ حَتَّى تَوَصَّلَ إِلَى قَتْلِهِ وَحَمَلَ رَأْسَهُ إِلَى المَدِينَةِ.

سَرِيَّةُ قَطَنٍ شَرْقِي المَدِينَةِ فِي مُحَرَّمٍ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سَلَمَةَ المَخْزُومِي لِقِتَالِ بَنِي أسدٍ، فَخَرَجَ فِي مُحَرَّمٍ سَنَةَ أَرْبَعَ وَمَعَهُ مَائَةٌ وَخَمْسُونَ مُقَاتِلاً وَأَغَارَ عَلَيْهِمْ فَهَرَبُوا وَاسْتَاقَ مَوَاشِيَهُمْ.

---

(١) عرنة: وادٍ بحذاء جبل عرفات. قال عمر بن أبي الكنات الحكمي: عَفَتِ الدارُ بالهضابِ اللّواتي بين ثُوز فملتقى عرفات (معجم البلدان) ٤/ ١١١).

عفت الدار بالهضاب اللواتي بيْنَ ثَورٍ فملتقى عَرَفاتِ

سَرِيَّةُ الرَّجِيعِ بَيْنَ مَكَّةَ وَعَسْفَانَ فِي صَفَرَ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَفَرَ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِي فِي عَشْرَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ يَتَجَسَّسُونَ الأَخْبَارَ. فَلَمَّا وَصَلُوا الرَّجِيعَ عَلِمَتْ بِهِمْ هُذَيْلٌ قَوْمُ سُفْيَانَ قَتِيلِ الفِدَائِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنِيسٍ فَأَحَاطُوا بِهِمْ فَقَاتَلَهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ قِتَالاً شَدِيداً حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ غَيْرُ اثْنَيْنِ اسْتُؤسِرَا فَبَاعَتْهُمَا هُذَيْلٌ إِلىٰ قُرَيْشٍ فَصَلَبُوهُمَا بِمَكَّةَ.

وَحِينَ قَدَّمُوهُمَا لِلْقَتْلِ قَالُوا لِكُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

أَتُحِبُّ أَنَّ مُحَمَّداً مَكَانَكَ؟

فَكَانَ جَوَابُهُمَا: وَاللَّهِ العَظِيم لاَ نُحِبُّ أَنَّ مُحَمَّداً يُفْدِينَا بِشَوْكَةٍ فِي قَدَمِهِ وَبِهَذَا يَعْلَمْ القَارِىءُ كَيْفَ كَانَ حُبُّ النَّبِيِّ يُخَامِرُ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ فَلاَ يَرْضَى الوَاحِدُ أَنْ يَكُونَ فَدَاءَهُ مِنَ القَتْلِ إِصَابَةُ شَوْكَةٍ لِقَدَمِ النَّبِيِّ ﷺ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ وَالسِّتُّونَ

سَرِيَّةُ القُرَّاءِ أَوْ بِئْرِ مَعُونَةَ شَرْقِي المَدِينَةِ فِي صَفَرَ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ

سَرِيَّةُ القُرَّاءِ أَوْ بِئْرِ مَعُونَةَ شَرْقِي المَدِينَةِ فِي صَفَرَ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ

قَدِمَ أَبُوا البَرَاءِ عَامِرُ بْنُ مَالِكٍ النَّجْدِي المُلَقَّبِ بِمُلاَعِبِ الأَسِنَّةِ وَقَدَّمَ لِرَسُولِ اللَّهِ هَدِيَّةً، فَاعْتَذَرَ عَنْ قَبُولِهَا مِنْ مُشْرِكٍ ثُمَّ عَرَضَ عَلَيْهِ الإِسْلاَمَ فَلَمْ يُسْلِمْ وَلَمْ يَبْعُدْ بَلْ قَالَ لِلنَّبِيِّ: إِنَّ الأَمْرَ الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ حَسَنٌ فَلَوْ بَعَثْتَ مَعِي بَعْضَ أَصْحَابِكَ لِنَشْرِ الدَّعْوَةِ رَجَوْتُ إِجَابَتَهُمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَخْشَى عَلَيْهِمْ غَدْرَ أَهْلِ نَجْد**».

قَالَ أَبُو البَرَاءِ أَنَا جَارٌ لَهُمْ فَأَرْسَلَ مَعَهُ فِي صَفَرَ مِنْ خِيَارِ أَصْحَابِهِ سَبْعِينَ رَجُلاً يَرْأَسُهُمُ المُنْذِرُ بْنُ عَمْرٍو الأَنْصَارِي، فَلَمَّا وَصَلُوا بِئْرَ مَعُونَةَ ثَارَ عَلَيْهِمُ ابْنُ أَخِيهِ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلُ النَّجْدِي وَأَثَارَ مَعَهُ بَعْضَ قَبَائِلِ بَنِي سُلَيم، وَبَنِي كَلْبٍ، مِنْهُمْ عُصَيَّةُ، وَرَعْلٌ، وَذَكْوَانُ، وَأَحَاطُوا بِالمُسْلِمِينَ فَقَاتَلَ السَّبْعُونَ حَتَّى اسْتَشْهَدُوا كُلُّهُمْ غَيْرَ كَعْبِ بْنِ زَيْدٍ فَإِنَّهُ نَجَا جَرِيحاً.

وَجَاءَ خَبَرُ هذِهِ السَّرِيَّةِ وَسَرِيَّةَ الرَّجِيعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَحَزِنَ ﷺ حُزْناً عَظِيماً حَتَّى صَارَ يَدْعُو عَلَى قَاتِلِيهِمْ فِي

الصَّلاَةِ شَهْراً عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ.

غَزْوَةُ بَنِي النَّضِيرِ وَهُمُ اليَهُودُ المُجَاوِرُونَ لِلمَدِينَةِ فِي رَبِيعٍ الأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ

فِي أَوَّلِ رَبِيعَ الأَوَّلِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى دِيَارِ بَنِي النَّضِيرِ فِي حَاجَةٍ فَأَجْلَسُوهُمْ فِي ظِلِّ حَائِطٍ وَتَآمَرُوا بِقَتْلِهِ ﷺ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَخْبَرَ النَّبِيَّ بِمَا عَزَمُوا عَلَيْهِ، فَنَهَضَ مُسْرِعاً وَعَادَ إِلَى المَدِينَةِ وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ مُحَمَّدَاً بْنُ مُسْلِمَةَ الأَنْصَارِيَّ يُخْبِرُهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ رَسُولَهُ عَلَى مَا أَضْمَرُوا وَأَنَّهُ يَأْمُرُهُمْ بِالجَلاَءِ فَأَبَوْا ذَلِكَ، فَنَبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ وَحَاصَرَهُمْ حَتَّى أَذْعَنُوا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتِ الجِمَالُ غَيْرَ السِّلاحِ فَأُجْلَوا عَنِ المَدِينَة وَغَنِمَ رَسُولُ اللَّهِ أَمْوَالاً وَسِلاَحاً كَثِيراً.

غَزْوَةُ بَدْرِ المَوْعِدِ فِي شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَلْفٍ وَخَمْسُمَائَةِ مُقَاتِلٍ وَعَشَرَةٍ مِنَ الخَيْلِ حَتَّى وَصَلُوا بَدْراً وَفَاءً لِوَعْدِ أَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنَّ أَبَا سُفْيَانَ تَقَاعَسَ عَنْ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ مَعَ جَيْشٍ عَظِيمٍ إِلَى مَرِّ الظَّهْرَانِ عَلَى مَرْحَلَةٍ مِنْ مَكَّةَ فَجَلَسُوا أَيَّاماً يَأْكُلُونَ السَّوِيقَ ثُمَّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ:

إِنَّ هَذَا عَامُ جَدْبٌ غَيْرُ صَالِحٍ لِلْحَرْبِ، وَعَادَ بِهِمْ إِلَى مَكَّةَ فَسَمَّوْهُمْ جَيْشَ السَّوِيقِ.

حَوَادِثِ السَّنَةِ الخَامِسَةِ

الفَصْلُ الرَّابِعُ وَالسِّتُّونَ

حَوَادِثِ السَّنَةِ الخَامِسَةِ

لَمَّا رَجَعَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى مَكَّةَ بِجَيْشِ السَّويقِ فَتَرَتْ عَزِيمَتُهُ وَسَقَطَتْ فِي أَعْيُنِ القَبَائِلِ قِيمَتُهُ، فَكَانَ بِذَلِكَ شِبْهُ هُدْنَةٍ بَيْنَ الفَرِيقَيْنِ امْتَدَّتْ مِنْ شَعْبَانَ مِنَ السَّنَة الرَّابِعَةِ إِلَى رَبِيع الأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ الخَامِسَةِ وَفِيهِ عَادَتْ المُنَاوَشَاتِ وَوَقَعَتْ سَرَايَا وَغَزَوَاتٌ نُلَخِّصُهَا بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

غَزْوَة دَوْمَةِ الجَنْدَلِ عَلَى بُعْدِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرْحَلَةً مِنَ المَدِينَةِ فِي جِهَةِ دِمَشْق وَتُسَمَّى الآنَ بِالجَوْفِ

بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَعْرَاباً كَثِيرَةً يَتَجَمَّعُونَ لِحَرْبِهِ حَوْلَ دَوْمَةِ الجَنْدَلِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ مَعَ أَلْفِ مُقَاتِلٍ فِي رَبِيعِ الأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ الخَامِسَةِ فَتَفَرَّقُوا وَهَجَمَ الجَيْشُ عَلَى مَوَاشِيهِمْ وَقَتَلَ المُدَافِعِينَ، فَكَانَتْ غَنِيمَةً لِلمُسْلِمِينَ، وَلَمَّا مَرَّ عَلَى بَنِي فَزَارَةَ دَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ فَأَبَوْا وَوَادَعَ ﷺ رَئِيسَهُمْ عيَيْنَة بْنَ حَصْنٍ وَأَقْطَعَهُ ﷺ أَرْضاً تَرْعَى فِيهَا مَاشِيَتُهُ بِقُرْبِ المَدِينَةِ.

غَزْوَةُ المُرَيْسِيع جَنُوبَ المَدِينَةُ مِنْ نَاحِيَةِ الفرع

عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الحَارِثَ بْنَ ضِرَارٍ رَئِيسَ بَنِي

المُصْطَلَق يَجمَعُ لِحَرْبِهِ القَبَائِلَ فَخَرَجَ ﷺ لِحَرْبِهِ فِي شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ الخَامِسَةِ وَمَعَهُ جَيْشٌ عَظِيمٌ هَاجَمَهُمْ بِهِ فِي مَحَلّ يُقَالَ لَهُ: المُرَيْسِيعُ فَقَتَلَ مِنْهُمْ عَشْرَةً وَأَسَرَ البَاقِينَ مَعَ النِّسَاءِ وَالبَنِينَ وَغَنِمَ مِنَ الإِبِلِ أَلْفَيْنِ وَمِنَ الأَغْنَامِ خَمْسَةَ آلاف ثُمَّ أَخَذَتْهُ ﷺ الرَّحْمَةُ وَخَطَرَ بِبَالِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِابْنَةِ رَئِيسِهِمْ الهُمَام عَلَّ المُسْلِمِينَ أَنْ يَمُنُّوا عَلَيْهِم فَيَعْتَنِقُوا دِينَ الإِسْلاَمِ، وَفِعْلاً تَزَوَّجَهَا ﷺ وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ فَسَمَّاها جُوَيْرِيَّةَ وَكَانَ مَا أَرَادَهُ ﷺ فَإِنَّ المُسْلِمِينَ لَمَّا عَلِمُوا بِزَوَاجِهِ بها قَالُوا: أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ يَلِيقُ اسْتِرْقَاقُهُمْ وَمَنُّوا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَباً لإِسْلاَمِهِمْ، فَكَانَتْ جُوَيْرِيَّةُ أَبَرَّ وأَيْمَنَ امْرَأَةٍ فِي قَوْمِهَا أُطْلِقَ أَصْحَابُ مَائَتَيْ بَيْتٍ مِنْ قَوْمِهَا لأَجْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا.

وَفِي عَوْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ المُرَيْسِيعِ وَقَعَ حَادِثَانِ عَظِيمَانِ غَرِيبَانِ، لَوْلاَ حِكْمَةُ المُصْطَفَى وَثَبَاتُهُ، لأَدَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى مَا لا تُحْمَدُ عَاقِبَتُهُ.

الأَوَّلُ: أَنَّ أَجِيراً لِسَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَشَاجَرَ مَعَ حَلِيفٍ لِلْخَزْرَجِ فَضَرَبَ الأَجِيرُ الحَلِيفَ وَصَاحَ الحَلِيفُ بِالخَزْرَجِ، وَصَاحَ الأَجِيرُ بِالْمُهَاجِرِينَ، فَأَقْبَلَ مِنَ الفَرِيقَيْنِ جَمَاعَةٌ وَكَادُوا يَقْتَتِلُونَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: «**دَعُوا هَذِهِ الكَلِمَةَ كَلِمَةَ الجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ**» وَأَصْلَحَ بَيْنَ الحَلِيفِ وَالأَجِيرِ، غَيْرَ أَنَّ

ابْنَ أُبَيّ رَأْس النِّفَاقِ لَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ قَالَ:

لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَز مِنْهَا الأَذَلَّ وَكَلاماً آخَرَ.

فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ فَغَضِبَ وَأَمَرَ بِالرَّحِيلِ وَقْتَ الظَّهِيرَةَ فَجَاءَهُ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ يَسْأَلُهُ عَنِ السَّبَبِ لارْتِحَالِهِ فِي هَذَا الوَقْتِ؟ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَهُ ابْنُ أُبَيّ فَقَالَ أُسَيْدٌ: أَنْتَ تُخْرِجُهُ إِنْ شِئتَ، هُوَ وَاللَّهِ الذَّلِيلُ وَأَنْتَ العَزِيزُ.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ سُورَةَ المُنَافِقِينَ، وَاسْتَأْذَنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُبَيّ أَنْ يَقْتُلَ وَالِدَهُ المُتَكَلِّمَ بِذَلِكَ الكَلامَ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «**نَصْبِرُ عَلَيْهِ وَنُحَاسِنُهُ**».

الحَادِثُ الثَّانِي: وَهُوَ أَفظَعُ مِنَ الأَوَّلِ ذَلِكَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي عَوْدِهَا مِنْ هَذِهِ الغَزْوَةِ أَيْضاً فَقَدتْ لَيْلَةً عِقْداً لَهَا وَذَهَبَتْ تَلْتَمِسُهُ حَيْثُ قَضَتْ حَاجَتَهَا، فَلَمَّا رَجَعَتْ وَجَدَتِ الجَيْشَ قَدْ ارْتَحَلَ، فَنَامَتْ فِي مَحَلِّ هَوْدَجِهَا، وَجَاءَ صَبَاحاً المُوَكَّلُ بِسَاقَةِ الجَيْشِ صُفْوَانُ بْنُ المُعَطَّل فَلَمَّا رَآهَا قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، وَاسْتَيْقَظَتْ عَائِشَةُ بِصَوْتِهِ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ لَهَا وَأَلْحَقَهَا بِالجَيْشِ ضَحوَةَ النَّهَارِ، فَتَكَلَّمَ رَأْسُ النِّفَاقِ فِي عَائِشَةَ وَصَفْوَانَ وَرَمَاهُمَا بِالإِفْكِ، ثُمَّ مَرِضَتْ عَائِشَةُ نَحْوَ شَهْرٍ لا تَعْلَمُ شَيْئاً مِمَّا يَدُورُ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ حَتَّى أَعْلَمَتْهَا امْرَأَةٌ، فَاشْتَدَّ مَرَضُهَا وَاسْتَأْذَنَتْ فِي

الذَّهَابِ إِلَى دَارِ أَبِيهَا وَكَثُرَ اللَّغْطُ، وَتَأَذَّى الرَّسُولُ فَصَعِدَ المِنْبَرَ وَقَالَ: «**مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ أَهْلِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ خَيْراً؟**».

فَقَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ: إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الخَزْرَجِ انْتَظَرْتُ أَمْرَك فِي قَتْلِهِ.

فَأَجَابَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، وَكَادَتْ تَكُونُ فِتْنَةٌ بَيْنَ الأَوْسِ وَالخَزْرَجِ لَولاَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَدَارَكَ الأَمْرَ بِحِكْمَتِهِ وَسَارَعَ بِالنُّزُولِ عَنْ المِنْبَرِ.

ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّه بَرَاءَة المُطَهَّرَةِ فِي إِحْدَى عَشَرَةَ آيَةَ مِنْ سُورَةِ النُّور، فَبَشَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ. وَقَالَتْ لَهَا أُمُّهَا: قُومِي فاشْكُرِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: لا وَاللَّهِ لا أَشْكُرُ إِلاَّ اللَّه الَّذِي بَرَّأَنِي.

ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَلْدِ مِسْطَحٍ، وَحَسَّانَ، وَحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، كُلِّ وَاحِدٍ ثَمَانِينَ سَوْطاً وَلَمْ يَجْلِد ابْنِ أُبَي لأَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيهِ أَحَدٌ أَوْ لأَمْرٍ آخَرَ رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَهَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي نَزَلَتْ فِي بَرَاءَةِ أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ

لَكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ
عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا
وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟
بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ
وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ
تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا
وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ
بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا
إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾
إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى
ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا
تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ
وَٱلْمُنكَرِ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ
يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾ ۞ (١).

(١) سورة النور، الآية: (١١ ـ ٢١).

الفَصْلُ الخَامِسُ وَالسِّتُّونَ

اليَهُودُ شَرُّ العِبَادِ وَجُرْثُومَة الفَسَادِ

اليَهُودُ شَرُّ العِبَادِ وَجُرْثُومَة الفَسَادِ

إنَّ اليَهُودَ كَانُوا وَمَا زَالُوا يَنَابِيعَ لِلفِتَنِ، وَجَرَاثِيمَ لِلْفَسَادِ، وَمَا بَرِحَتِ الإِنْسَانِيَّةُ تَتَأَلَّمُ مِنْ وَقْعِ فِتْنَتِهِمْ، وَتَئِنُّ مِنْ خِدَاعِهِمْ وَسَيِّىء مَكْرِهِمْ حَتَّى الآنَ، فَمُنْذُ اسْتَقَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ فِي طِيْبَةَ[1] المَقَامُ، حَسَدُوهُ عَلَى نَجَاحِهِ فِي نَشْرِ دَعْوَةِ الإِسْلاَمِ، وَبَدَؤوا يَدُسُّونَ لَهُ الدَّسَائِسَ، وَيَبُثُّونَ فِي النَّاسِ أَنْوَاعَ الوَسَاوِسِ، فَوَادَعَهُمْ ﷺ وَعَقَدَ عُهُوداً مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ سُرْعَانَ مَا نَقَضُوا تِلْكَ العُهُودَ، فَأَجْلَى مَنْ ثَبَتَتْ خِيَانَتُهُ مِنْهُمْ بِالذُّرِّيَةِ وَالنِّسَاءِ وَمَا تَحْمِلُهُ الجِمَالُ مِنَ الأَمْوالِ عَلَيْهَا فَقَابَلُوا إِحْسَانَهُ بِالنُّكْرِ، وَاسْتَعْمَلُوا فِي إِثَارَةِ القَبَائِلِ عَلَيْهِ أَنْوَاعَ المَكْرِ، فَقَصَدَ بَعْضُ عُظَمَائِهِمْ الحِجَازَ وَبَعْضُهُمْ سَارَ إِلَى نَجْدٍ، وَتَمَّ لَهُمْ بِإِثَارَةِ القَبَائِلِ عَلَيْهِ القَصْدُ، فَعَاهَدُوهُمْ عَلَى قِتَالِ المُسْلِمِينَ وَاسْتِئْصَالِ المُوَحِّدِينَ، فَكَانَتْ غَزْوَةُ الأَحْزَابِ، وَتُسَمَّى غَزْوَةَ الخَنْدَقِ أَيْضاً، وَمُلَخَّصُهَا: أَنَّ رَسُولَ ﷺ عَلِمَ بِمَا صَنَعَتْهُ اليَهُودُ وَجَاءَتْهُ الأَخْبَارُ مِنْ مُكَاتِبِهِ بِمَكَّةَ المُشَرَّفَةَ بِأَنَّ العَرَبَ اجْتَمَعَتْ كَلِمَتُهُمْ عَلَى قِتَالِ المُسْلِمِينَ وَرَمْوِهُمْ عَنْ قَوسٍ وَاحِدَةٍ، فَجَمَعَ ﷺ

(١) طيبة: من أسماء المدينة المنوَّرة.

كِبَارِ أَصْحَابِهِ وَشَاوَرَهُمْ فِي الأَمْرِ فَأَشَارَ عَلَيْهِمْ سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ بِحَفْرِ الخَنْدَقِ، فَاتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَأَسْرَعُوا فِي العَمَلِ، وَشَارَكَهُمُ النَّبِيُّ الأَطْهَرُ، فَكَانَ يَحْمِلُ التُّرَابَ عَلَى كَتِفِهِ الشَّرِيفَةِ، وَيَرْتَجِزُ مَعَهُمْ بِقَوْلِ ابْنِ رَوَاحَةَ:

وَاللَّهِ لَوْلاَ اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَن سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدامَ إِنْ لاَقَيْنَا
إِنَّ الأُولَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

وَيُكَرِّرُ ﷺ أَبَيْنَا وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ، فَيُجِيبُونَهُ، وَقَدْ جَدُّوا فِي ذَلِكَ حَتَّى تَمَّ حَفْرُهُ فِي زَمَنٍ قَصِيرٍ، وَظَهَرَ فِي حَفْرِهِ مِنْ آيَاتِ النُّبُوَّةِ وَأَعْلاَمِ الرِّسَالَةِ الشَّيءُ الكَثِيرُ رَوَتْهَا ثِقَاتُ المُؤَرِّخِينَ.

الفَصْلُ السَّادِسُ وَالسِّتُّونَ

غَزْوَةُ الأَحْزَابِ

غَزْوَةُ الأَحْزَابِ

فِي شَهْرِ شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ الخَامِسَةِ، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَرِّ الظَّهْرَانِ فِي ثَلاَثَةِ آلافِ مُقَاتِلٍ، وَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِمْ مِنْ أَطْرَافِ مَكَّةَ القَبَائِلُ وَوَافَاهُمْ عُيَيْنَةَ بْنُ حصْنٍ الفزارِيُّ الأَحْمَقُ المُطَاعُ، فَبَلَغَ مَجْمُوعُ الجَيْشِ عَشَرَةَ آلافٍ فِيهِمْ سَبْعُمَائَةِ دَارِعٍ، وَأَكْثَرُ مِنْ أَلْفِ فَارِسٍ، فَنَصَّبُوا رَئِيساً لَهُمْ أَبَا سُفْيَانَ، وَسَارُوا يسْحَبُونَ ذُيُولَ البَغْيِ وَالعُدْوَانِ حَتَّى وَصَلُوا مَدِينَةَ الرَّسُولِ ﷺ فَحَارَتْ مِنْهُمْ عِنْدَ رُؤْيَةِ الخَنْدَقِ العُقُولُ لأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَخْطُرْ لَهُمْ بِبَالٍ، بَلْ كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّ السَّفْرَةَ نُزْهَةٌ عَسْكَرِيَّةٌ يَتِمُّ لَهُمْ بِهَا النَّصْرُ وَالاسْتِئْصَالُ فِي بِضْعَةٍ مِنَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي.

عِنْدَ ذَلِكَ قَرَّرُوا أَنْ يَضْرِبُوا عَلَى المَدِينَةِ نِطَاقَ الحِصَارَ، أَمَّا المُسْلِمُونَ وَهُمْ ثَلاَثَةُ آلافٍ، فَقَدْ خَرَجُوا مِنْ وَسَطِ المَدِينَةِ إِلَى طَرَفِهَا فِي الجِهَةِ الحَصِينَةِ، وَجَعَلُوا جَبَلَ سَلْعٍ خَلْفَ أَظْهُرِهِمْ وَالخَنْدَقَ أَمَامَهُمْ، وَجَدُّوا فِي حِرَاسَتِهِ مِنْ مُهَاجَمَةِ الفُرْسَانِ، فَطَالَتْ مُدَّةُ الحِصَارِ يَتَرَاشَقُ فِيهَا بِالنَّبْلِ الفَرِيقَانِ، وَأُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَهْمٍ فِي يَدِهِ كَانَ سَبَباً فِي وفَاتِهِ، غَيْرَ أَنَّ

أَفْرَاداً قَلِيلِينَ اقْتَحَمُوا الخَنْدَقَ وَفِي مُقَدَّمَتِهِمْ عَمْرُو بْنُ وُدّ العَامِرِي، فَجَالَ بِفَرَسِهِ يَطْلُبُ المُبَارَزَةَ مَرَّاتٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ يَقُومْ لِعَمْرٍو وَاضْمَنْ لَهُ عَلَى اللَّهِ الجَنَّةَ**»(١).

فَقَامَ عَلِيٌّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اجْلِسْ فَإِنَّهُ عَمْرٌو**».

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «**مَنْ لِعَمْرٍو وَقَدْ ضَمَنْتُ لَهُ الجَنَّةَ**».

فَقَامَ عَلِيٌّ فَقَالَ لَهُ: «**اجْلِسْ فَإِنَّهُ عَمْرو**».

ثُمَّ أَعَادَ عَمْرو المُطَالَبَةَ رَافِعاً صَوْتَهُ مُنَدِّداً لِلْمُسْلِمِينَ.

فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «**مَنْ لِعَمْرٍو وَلَهُ الجَنَّةَ**».

فَقَامَ عَلِيٌّ، فَقَالَ ﷺ لَهُ: «**اجْلِسْ فَإِنَّهُ عَمْرٌو**».

فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا لَهُ وَإِنْ كَانَ عَمْراً. فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ وَجَالَدَهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى خَرَّ عَمْرو صَرِيعاً يَتَجَرَّعُ كَأْسَ الحِمَامِ.

---

(١) انظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: (٣/ ٢٨٠)، والروض الأنف: (٢/ ١٩١).

الفَصْلُ السَّابِعُ وَالسِّتُّونَ

اشْتِدَادُ الكَرْبِ وَعِظَمُ الخَطَرِ ثُمَّ هَزِيمَةُ الأَحْزَابِ

اشْتِدَادُ الكَرْبِ وَعِظَمُ الخَطَرِ ثُمَّ هَزِيمَةُ الأَحْزَابِ

بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ خَانُوا عَهْدَهُ، وَكَاتَبُوا عَدُوَّهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ بَعْضَ حُلَفَائِهِمْ مِنَ الأَنْصَارِ يَتَثَبَّتُ فَيمَا بَلَغَهُ مِنَ الأَخْبَارِ، فَذَهَبُوا إِلَيْهِمْ وَذَكَّرُوهُمْ بِالعُهُودِ الَّتِي عَلَيْهِمْ، فَرَدُّوا عَلَيْهِمْ أَقْبَحَ رَدٍّ، وَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْدُوبُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِمَا رَأُوهُ وَمَا سَمِعُوهُ، وَبَعْدَهُ اسْتَأْذَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ بَعْضُ بَنِي حَارِثَةَ وَقَالُوا: إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْلَمَةَ بْنَ أَسْلَمَ فِي مَائَتَيْنِ، وَزَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فِي ثَلثمَائَةٍ لِحِرَاسَةِ المَدِينَةِ مِنْ جِهَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ، ثُمَّ شَاعَ فِي المَدِينَةِ الخَبَرُ وَاشْتَدَّ الكَرْبُ وَعَظُمَ الخَطَرُ، حَتَّى زَاغَتِ الأَبْصَارُ، وَبَلَغَتِ القُلُوبُ الحَنَاجِرَ، وَظُنَّتْ بِاللَّهِ الظُّنُونَ، هُنَالِكَ ابْتُلِيَ المُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيداً، وَفِي ذَلِكَ الحِينِ رَاجَتْ أَرَاجِيفُ المُنَافِقِينَ، ثُمَّ جَاءَ النَّصْرُ المُبِينُ، وَقَذَفَ اللَّهُ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِ المُشْرِكِينَ، فَتَخَاذَلُوا ثُمَّ انْصَرَفُوا مُدْبِرِينَ، وَكَانَ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ أَنَّ نُعَيْمَ بْنَ مَسْعُودٍ مِنْ بَنِي غَطَفَانَ وَكَانَ حَلِيفاً لِبَنِي قُرَيْظَةَ، وَصَدِيقاً للقُرَشِيِّينَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْلِماً وَاسْتَأْذَنَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَى الأَعْدَاءِ، مُخْذِلاً لَهُمْ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَقَالَ لَهُ: «**إِنَّ الحَرْبَ خُدْعَةٌ**»[1].

فَخَرَجَ نُعَيْمٌ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ لَهُمْ: تَعْلَمُونَ صِدْقِي فِي مُخَالَفَتِكُمْ، وَنُصْحِي لَكُمْ.

قَالُوا: لا نَشُكُّ فِي ذَلِكَ فَأَخْبِرنَا بِرَأْيِكَ؟

قَالَ: «إِنَّ قُرَيْشَاً إِنْ وَجَدُوا فُرْصَةً انْتَهَزُوهَا حَسْبَ الإِمْكَانِ، وَإِلاَّ تَرَكُوكُمْ وَمُحَمَّداً يَصْنَعُ فَيْكُمْ مَا شَاءَ، وَتَبِعَتْهُمْ غَطَفَانَ، وَإِنَّ الرَّأْيَ أَنْ لاَ تُقَاتِلُوا مَعَهُمْ حَتَّى يُعْطُوكُمْ مِنْ أَشْرَافِهِمْ رَهَائِنَ تَأْمَنُونَ بِهَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ».

قَالُوا: صَدَقْتَ.

ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى قُرَيْشٍ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَنَّ اليَهُودَ قَدْ نَدِمُوا عَلَى مَا كَانَ مِنْهُمْ وكَاتَبُوا مُحَمَّداً فِي الصُّلْحِ عَلَى أَنْ يَأْخُذُوا مِنْكُمْ رَهَائِنَ يُقَدِّمُونَهَا لَهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ الرَّأْيَ أَنْ تُطَالِبُوهُمْ بِمُنَاجَزَةِ القِتَالِ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِمِثْلِ مَا أَخْبَرَ بِهِ قُرَيْشاً، فَلَمَّا أَصْبَحُوا طَالَبَتْ قُرَيْشٌ وَغَطَفَانُ اليَهُودَ بِمُنَاجَزَةِ الحَرْبِ، فَأَبُوا إِلاَّ أَنْ يُعْطُوهُمْ رَهَائِنَ، فَظَنَّ كُلٌّ مِنْهُمْ صِدْقَ نُعَيْمٍ، وَتَخَاذَلُوا عَنْ قِتَالِ

(١) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين: (١/ ٧٣) و(٧/ ٥٢٣)، والبيهقي في دلائل النبوة: (٣/ ٤٠٥).

المُسْلِمِينَ. ثُمَّ أَرْسَلَ اللَّهُ رِيحاً عَاتِيةً عَلَى المُشْرِكِينَ قَلَعَتْ أَطْنَابَهُمْ وَأَكْفَأَتْ قُدُورَهُمْ. وَأَدْخَلَ اللَّهُ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ. فَارْتَحَلُوا خَائِبِينَ، وَدَخَلَ المُسْلِمُونَ المَدِينَةِ آمِنِينَ، وَذَلِكَ لِسَبْعٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القِعْدَةَ فِي السَّنَةِ الخَامِسَةِ مِنْ هِجْرَتِهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ.

غَزْوَةُ بَنِي قُرَيْظَةَ وَوَفَاةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ

لَمَّا تَحَقَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِن انْهِزَامِ الأَحْزَابِ دَخَلَ المَدِينَةِ وَقَصَدَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ وَبَعْدَ أَنْ وَضَعَ سِلاحَهُ، قَامَ يَغْتَسِلُ فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ وَأَبْلَغَهُ أَمْرَ رَبِّهِ الجَلِيلِ، بِأَنْ يُسْرِعَ بِالجَيْشِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ لِنَقْضِهِم العَهْدَ، وَانْضِمَامِهِمْ إِلَى العَدُوِّ الأَلَدِّ.

فَنَادَى مُنَادِيهِ: «**مَنْ كَانَ سَامِعاً مُطِيعاً فَلاَ يُصَلِّيَنَّ العَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**».

وَخَرَجَ فِي الثَّالِثِ وَالعِشْرِينَ مِنْ ذِي القِعْدَةِ رَاكِباً حِمَارَهُ بَعْدَ أَنْ لَبِسَ سِلاحَهُ، وَأَعْطَى لابْنِ عَمِّهُ عَلِيّ لِوَاءَهُ وَتَبِعَهُ المُسْلِمُونَ.

فَلَمَّا رَأَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ ذَلِكَ الجَيْشَ العَظِيمَ، دَخَلُوا حُصُونَهُمْ وَحَاصَرَهُمْ المُسْلِمُونَ نَحْوَ شَهْرٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنْ لا مَحِيصَ عَنِ التَّسْلِيمِ طَلَبُوا أَنْ يُعَامَلُوا بِمِثْلِ مُعَامَلَةِ بَنِي النَّضِيرِ، فَلَمْ يَقْبَلْ ﷺ مِنْهُمْ ذَلِكَ فَشَفَعَ فِيهِمْ حُلَفَاؤُهُمْ مِنَ الأَوْسِ وَسَأَلُوهُ ﷺ أَنْ

يُعَامِلَهُمْ بِمِثْلِ مَا عَامَلَ بِهِ بَنِي قَيْنُقَاعَ.

فَقَالَ ﷺ: «أَلاَ يُرْضِيكُمْ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْكُمْ».

قَالُوا: بَلَى. وَاخْتَارُوا سَعْدَ بْنَ مُعَاذ، وَكَانَ قَدْ أُصِيبَ وَقْتَ حِصَارِ الخَنْدَقِ بِسَهْمٍ فِي يَدِهِ فَلَمْ يَتَمَكَّنْ بِسَبَبِ جُرْحِهِ مِنَ الخُرُوجِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَذَهَبُوا إِلَيْهِ وَحَمَلُوهُ عَلَى حِمَارِهِ، وَالتَفَّ حَوْلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَسْأَلُونَهُ الرِّفْقَ بِبَنِي قُرَيْظَةَ.

فَقَالَ: «لَقَدْ آنَ لِسَعْدٍ أَنْ لا تَأْخُذَهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لائِمٍ». وَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَى النَّبِيِّ قَالَ ﷺ: «قُومُوا لِسَيِّدِكُمْ»(١).

ثُمَّ وَلاَّهُ الحُكْمَ، فَحَكَمَ بِقَتْلِ الرِّجَالِ وَسَبْيِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. فَنُفِّذَ حُكْمُهُ وَغَنِمَ المُسْلِمُونَ أَمْوَالاً كَثِيرَةً. وَمِنَ السِّلاَحِ أَلْفاً وَخَمْسَمَائَةِ سَيْفٍ، وَأَلْفَ رُمْحٍ، وَخَمْسَمَائَةَ تُرْسٍ، وَثَلاثَمائَةَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (٤/ ٨١) و(٥/ ٢٤) و(٦/ ٧٢ و١٣٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجهاد باب: (٢٢) رقم: (٦٤)، وأبو داود في سننه: (٥٢١٥)، و(٥٢١٦)، والترمذي في سننه: (٨٥٦)، وأحمد في المسند: (٣/ ٢٢ و٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٦/ ٥٨) و(٩/ ٦٣ و٩٧)، والطبراني في المعجم الكبير: (٦/ ٦)، والهيثمي في مجمع الزوائد: (٦/ ١٣٨)، وابن أبي شيبة في المصنف: (١٤/ ٢٥)، والبيهقي في دلائل النبوة: (٤/ ١٨)، والهندي في كنز العمال: (٢٥٤٨٣)، والتبريزي في مشكاة المصابيح: (٤٦٩٥)، و(٣٩٦٣٥)، وابن حجر في فتح الباري: (١/ ٣٢٠) و(٥/ ٥١ و١٧٧).

دِرْعٍ، وَمَاتَ سَعْدٌ بَعْدَ ذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

وَكَانَ الفَرَاغُ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ لِسَبْعٍ بَقَيْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ فِي السَّنَةِ الخَامِسَةِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي هَاتَيْنِ القِصَّتَيْنِ آياتٍ كَثِيرَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ، وَفَرَض اللَّهُ فِي هَذَا العامِ الحَجَّ عَلَى المُسْلِمِينَ.

حَوَادِثِ السَّنَةِ السَّادِسَةِ

الفَصْلُ التَّاسِعُ وَالسِّتُّونَ

حَوَادِثِ السَّنَةِ السَّادِسَةِ

بِانْهِزَامِ الأَحْزَابِ وَقَتْلِ رِجَالِ بَنِي قُرَيْظَةَ جَرَاثِيمِ الفَسَادِ، وَالاسْتِيلاَءِ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ وَالأَوْلاَدِ، دَخَلَ الإِسْلاَمُ فِي طَوْرٍ جَدِيْدٍ وَعَرَفَ العَرَبُ قَدْرَ المُسْلِمِينَ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنَايَتَهُ لِنَشْرِ الدِّينِ وَتَأْدِيبِ البُغَاةِ المُتَمَرِّدِينَ فَوَقَعَتْ سَرَايَا وَغَزَوَاتٌ، نُلَخِّصُ مُجْمَلَهَا بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

سَرِيَّةُ مُحَمَّد بْنِ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِي إِلَى بَنِي كَلْبٍ (بِنَاحِيَةِ ضَرِيَّةِ)

بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُحَرَّمٍ مَعَ ثَلاَثِينَ رَاكِباً فَهَاجَمَهُمْ وَقَتَلَ مِنْهُمْ عَشَرَةً وَغَنِمَ نَعَمَهُمْ. وَفِي عَوْدِهِ إِلَى المَدِينَةِ لَقِيَ ثُمَامَةَ سَيِّدَ بَنِي حَنِيفَةَ، فَاسْتَاقَهُ إِلَى المَدِينَةِ، وَعَامَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالحِلْمِ، فَأَسْلَمَ وَقَصَدَ مَكَّةَ لأَدَاءِ عُمْرَةٍ، فَقَالَتْ لَهُ قُرَيْشٌ: إِنَّكَ صَبَأْتَ.

فَقَالَ: بَلْ أَسْلَمْتُ، وَاللَّهِ لا تَصِلُكُمْ حَبَّةُ حِنْطَةٍ مِنَ اليَمَامَةِ حَتَّى يَأْذَنُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَلَمَّا عَادَ إِلَى قَوْمِهِ دَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَنَفَّذَ مَا تَوَعَّدَ بِهِ

قُرَيْشاً مِنَ المُقَاطَعَةِ، حَتَّى اضْطَرُّوا إِلَى التَّوَسُّلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَكْتُبَ إِلَى ثُمَامَةَ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَذِنَ ثُمَامَةُ فِي حَمْلِ الطَّعَامِ إِلَى قُرَيْشٍ.

سَرِيَّة عُكَاشَةَ بْنِ مُحْصِنٍ إِلَى بَنِي أَسَدٍ (فِي نَاحِيَةِ فَيْدٍ)

بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَبِيعٍ الأَوَّلِ مَعَ أَرْبَعِينَ رَجُلاً فَعَلِمُوا بِهِ وَهَرَبُوا. فَاسْتَاقَ مَائَةَ بَعِيرٍ لَهُمْ.

سَرِيَّةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلَمَةَ ثُمَّ أَبِي عُبَيْدَةَ إِلَى بَنِي سُلَيمٍ لأَنَّهُمْ قَاتَلُوا القُرَّاء السَّبْعِينَ ـ بِذِي القَصَّةِ مِنْ نَاحِيَةِ الرَّبَذَةِ

بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَبِيعٍ الأَوَّلِ مَعَ عَشَرَةٍ، فَعَلِمَ العَدُوُّ بِهِمْ وَهَاجَمَهُمْ لَيْلاً بَعْدَ أَنْ أَحَاطُوا بِهِمْ، فَقَاتَلُوا حَتَّى قُتِلُوا إِلاَّ مُحَمَّد بْنِ مُسلِمَةَ فَإِنَّهُ نَجَا جَرِيحاً وَعَادَ إِلَى المَدِينَةِ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا عُبَيْدَةَ فِي طَلَبِهم فَلَمْ يُدْرِكْ مِنْهُمْ أَحَداً، وَاسْتَاقَ مَا ظَفَرَ بِهِ مِنْ نَعَمِهِمْ.

الفَصْلُ السَّبْعُونَ

سَرِيَّةُ زَيد بنِ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَنِي سُلَيمٍ

سَرِيَّةُ زَيْد بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَنِي سُلَيمٍ (لأَنَّهُمْ قَاتَلُوا القُرَاءَ أَيْضاً ـ بِنَاحِيَةِ الجَمُومِ)

بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَبِيعٍ الثَّانِي مَعَ رِجَالٍ لَمْ يَذْكُرُوا عَدَدَهُمْ، فَظَفَرُوا بِامْرَأَةٍ وَدَلَّتْهُمْ عَلَى مَحَلِّ الأَعْدَاءِ فَظَفَرُوا بِهِمْ، وَاسْتَأْسَرُوهُمْ وَغَنِمُوا نَعَماً وَشِيَاهاً، ثُمَّ عَادُوا إِلَى المَدِينَةِ، فَأَطْلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَرْأَةَ وَزَوْجَهَا.

سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ أَيْضاً إِلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ بِالطَّرَفِ طَرِيقَ العِرَاقِ

بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جُمَادَى الثَّانِيَةِ مَعَ خَمْسَةَ عَشَرَ رَجُلاً، فَعَلِمَ بِهِم الأَعْدَاءُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ خَشَوْا أَنْ يَكُونَ زَيْدٌ طَلِيعَةً لِجَيْشٍ فَهَرَبُوا، وَاسْتَاقَ زَيْدٌ مَا ظَفَرَ بِهِ مِنْ نَعَمِهِمْ.

سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ أَيْضاً إِلَى بَنِي فَزَارَةَ بِوَادِي القُرَى (شَمَالِ المَدِينَةِ)

بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ مَعَ رِجَالٍ مَجْهُولٌ عَدَدُهُمْ فَهَاجَمَ القَوْمَ فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ وَأَسَرَ مَنْ أَسَرَ وَفِيهِمُ امْرَأَةٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ

فَاسْتَوْهَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ وَفَدَى بِهَا أَسِيراً مِنْ أُسَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

سَرِيَّةُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بْنِ عَوفٍ إِلَى بَنِي كَلْبٍ بِدَوْمَةِ الجَنْدَلِ (الجَوْفِ) بَيْنَ المَدِينَةِ وَدِمَشْقَ

بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَعْبَانَ مَعَ سَبْعِمَائَةٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الدِّينِ، فَإِنْ أَطَاعُوا تَزَوَّجَ بِابْنَةِ مَلِكِهِمْ، فَسَارَ إِلَيْهِمْ وَدَعَاهُمْ فَأَسْلَمَ مَلِكُهُمْ، وَمَعَهُ جَمْعٌ مِنْهُمْ وَرَضِيَ بِالجِزْيَةِ مَنْ لَمْ يُسْلِمْ.

فَتَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنَةَ المَلِكِ وَتُسَمَّى تَمَاضُرَ فَوَلَّدَتْ لَهُ مُحَمَّداً.

الفَصْلُ الحَادِي وَالسَّبْعُونَ

سَرِيَّةُ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِبَنِي سَعْدِ بِنَاحِيَةِ خَيْبَرَ

سَرِيَّةُ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِبَنِي سَعْدٍ بِنَاحِيَةِ خَيْبَرَ

بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَعْبَانَ مَعَ مَائَةٍ فَظَفَرَ فِي طَرِيقِهِ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ فَأَقَرَّ بِأَنَّهُ مَنْدُوبٌ إِلَى عَقْدِ مُعَاهَدَةٍ، مَعَ يَهُودِ خَيْبَرَ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّنَهُ الإِمَامُ عَلِيٌّ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا دَلَّهُمْ عَلَى مَحَلِّ قَوْمِهِ، فَسَارَ بِهِمْ حَتَّى أَوْصَلَهُمْ إِلَى مَحَلٍّ تَرْعَى فِيهِ مَوَاشِي بَنِي سَعْدٍ فَهَرَبَ الرُّعَاةُ وَاسْتَاقَ الجَيْشُ خَمْسَمَائَةِ بَعِيرٍ وَأَلْفَيْ شَاةٍ، وَوَصَلَ الخَبَرُ لِبَنِي سَعْدٍ فَأُصِيبُوا بِالرُّعْبِ، وَتَفَرَّقُوا وَرَجَعَ الجَيْشُ إِلَى المَدِينَةِ ظَافِراً بِالغَنِيمَةِ.

سَرِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ إِلَى أَسِير بْنِ رِزَامَ بِمَدِينَةِ خَيْبَرَ

بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَسِيرَ بْنَ رِزَامٍ يَتَحَدَّثُ بِغَزْوِ المَدِينَةِ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي ثَلاَثِينَ مِنَ الأَنْصَارِ لِيَدْفَعُوهُ عَنْ مَسَاعِيهِ وَيَسْتَمِيلُوهُ، فَنَجَحُوا فِيما نُدِبُوا لَهُ وَرَضِيَ أَسِيرُ بْنُ رِزَامٍ أَنْ يَسِيرَ مَعَهُمْ لِعَقْدِ مُعَاهَدَةٍ وَحِلفٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَرَجَ فِي ثَلاَثِينَ مِنْ قَوْمِهِ كُلُّ يَهُودِي خَلْفَ أَنْصَارِيّ، وَلَمَّا كَانُوا فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ أَسِفَ أَسِيرٌ وَهُوَ رَدِيفٌ لعبد الله بْنِ

رَوَاحَةَ، فَأَهْوَى إِلَى سَيْفِهِ بِيَدِهِ فَشَعُرَ بِهِ ابْنُ رَوَاحَةَ، وَأَخَذَ السَّيْفَ وَضَرَبَهُ بِهِ.

فَثَارَ أَصْحَابُهُ وَقَامَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ وَقَتَلُوهُمْ عَنْ آخِرِهِمْ، وَعَادُوا إِلَى النَّبِيِّ وَأَخْبَرُوهُ بِمَا حَصَلَ.

سَرِيَّةُ كُرْزِ بْنِ خَالِدِ الفِهْرِي فِي طَلَبِ العُرَنِيِّينَ

جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَهْطٌ مِنْ بَنِي عُرَيْنَةَ فَمَرِضُوا بِالمَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى مَحَلٍّ فِيهِ إِبِلٌ يَشْرَبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا، فَشَفُوا وَطَمُعوا فِي الإِبِلِ، فَقَتَلُوا الرَّاعِي وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الخَبَرُ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ كُرْزاً الفِهْرِي فَأَدْرَكَهُمْ وَسَاقَهُمْ مَعَ الإِبِلِ إِلَى المَدِينَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِمْ.

الفَصلُ الثَّانِي وَالسَّبعُونَ

غَزْوَةُ عُسفَانَ وَقِصَّةُ الحُدَينِيَةِ

غَزْوَةُ عُسْفَانَ وَقِصَّةُ الحُدَيْبِيَةِ

خَرَجَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ نَحْوِ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ مِنْ غَزْوَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ وَمَعَهُ مَائَتَا رَاكِبٍ وَعِشْرُونَ فَرَساً حَتَّى وَصَلَ الرَّجِيع مَحَلَّ اسْتِشْهَادِ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ، فَعَلَمَ بِهِ الهُذَلِيُّونَ الَّذِين قَاتَلُوا عَاصِماً، فَفَرُّوا إِلَى الجِبَالِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّرَايَا فِي طَلَبِهِمْ حَتَّى وَصَلَ بَعْضُهَا عُسْفَانَ وَبَعْضُهَا كُرَاعَ الغَمِيمِ، وَعَلِمَ بِهِمْ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ فَدَاخَلَهُمْ الرُّعْبُ، وَوَرَدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَعْضِ أَيَّامِ هَذِهِ الغَزْوَةِ بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الخَوْفِ.

وَفِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الهِجْرَةِ عَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى زِيَارَةِ البَيْتِ الحَرَامِ لِرُؤْيَا رَآهَا فِي المَنَامِ، فَخَرَجَ مِنَ المَدِينَةِ فِي ذِي القِعْدَةِ مُحْرِماً، وَمَعَهُ أَلْفٌ وَخَمْسُمَائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الكِرَامِ بِسِلاَحِ الرَّاكِبِ (السُّيُوفِ فِي القُرَبِ) وَسَاقُوا مَعَهُمُ الهَدِيَ، وَلَمَّا قَرُبَ مِنْ مَكَّةَ عَلِمَ أَنَّ قُرَيْشاً مُصَمِّمُونَ عَلَى صَدِّهِمْ عَنِ البَيْتِ، فَنَزَلَ بِالحُدَيْبِيَةِ عَلَى نَحْوِ ثَلاَثَةَ عَشَرَ مِيلاً مِنْ مَكَّةَ، وَأَرْسَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّان يُقْنِعُهُمْ بِأَنَّهُ إِنَّمَا جَاءَ مُعْتَمِراً، فَحَبَسُوهُ عَنْدَهُمْ، ثُمَّ بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَتَلُوا عُثْمَانَ، فَدَعَا المُسْلِمِينَ إِلَى البَيْعَةِ

فَبَايَعُوهُ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ عَلَى الثَّبَاتِ فِي قِتَالِ قُرَيْشٍ لاعْتِدَائِهِمْ عَلَى رَسُولِهِ عُثْمَانَ.

فَلَمَّا عَلِمَ المُشْرِكُونَ بِذَلِكَ أَطْلَقُوا عُثْمَانَ، وَتَرَدَّدَتْ الرُّسُلُ بَيْنَ المُصْطَفَى ﷺ وَقُرَيْشٍ، وَأَخِيراً أَرْسَلُوا سُهَيْلَ بْنَ عَمرو العَامِرِي، لِيَتَّفِقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصُّلْحِ، وَبَعْدَ مُدَاوَلاَتٍ طَوِيلَةٍ تَقَرَّرَت قَوَاعِدُ الصُّلْحِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيّاً بِكِتَابَتِهَا وَهِيَ:

أَوَّلاً: رُجُوعُ المُسْلِمِينَ إِلَى المَدِينَةِ فِي هَذَا العَامِ وَعَوْدِهِم بِسِلاحِ الرَّاكِبِ (السُّيُوف فِي القُرَبِ) مِنَ العَامِ القَابِلِ للاعتِمَارِ وَالإِقَامَةِ بِهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ.

ثَانِياً: إِعْطَاءُ الحُرِّيَّةِ الكَامِلَةِ لِكَافَّةِ العَرَبِ فِي الانْضِمَامِ إِلَى حِلْفِ المُسْلِمِينَ أَوْ إِلَى حِلْفِ المُشْرِكِينَ، فَانْضَمَّتْ خُزَاعَةُ إِلَى المُسْلِمِينَ وَبَنُو بَكْرٍ إِلَى مُشْرِكِي قُرَيْشٍ.

ثَالِثاً: كَفُّ كُلٍّ مِنْهُمَا عَنِ قِتَالِ الآخَرِ وَمُخَالِفِيهِ عَشْرَ سَنَوَاتٍ.

رَابِعاً: إِنَّ كُلَّ مَنْ يَأْتِي مِنْ قُرَيْشٍ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْلِماً يَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ يَأْتِيهِمْ مِنَ المُسْلِمِينَ مُرْتَدّاً لا يَرُدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَاءَ المُسْلِمُونَ مِنْ تِلْكَ الشُّرُوطِ كَثِيراً، وَرَاجَعُوا المُصْطَفَى ﷺ مُرَاجَعَةً طَوِيلَةً حَتَّى قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَعَلاَمَ نُعْطِي الدَّنِية فِي دِيننَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ لاَ أَعْصِي لَهُ أَمْراً وَلَنْ يُضَيِّعَنِي**»(١). وَبَيْنَمَا هُمْ فِي كِتَابَةِ الشُّرُوطِ، أَقْبَلَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَرْسُفُ فِي قَيْدِهِ مُسْتَجِيراً بِالمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ الرَّجُلُ هُوَ أَبُو جُنْدُلِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَمرو فَأَبْصَرَهُ أَبُوهُ سُهَيْلٌ بَطَلُ المُكَاتَبَةِ. فَقَالَ:

يَا مُحَمَّدُ هَذَا أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّنَا لَمَّا نَقْضِ أَمْرَ الكِتَابَةِ عَمرو**».

أَجَابَهُ سُهَيْلٌ إِذَاً لا أُقَاضِيكَ عَلَى شَيءٍ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْصَاهُ بِالصَّبْرِ وَبَشَّرَهُ بِقُرْبِ الفَرَجِ(٢)، وَلَمَّا تَمَّتْ كِتَابَةُ المُعَاهَدَةِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ بِنَحْرِ الهَدْيِ وَالتَّحَلُّلِ مِنَ العُمْرَةِ(٣) فَتَقَاعَسُوا عَنْ ذَلِكَ حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى هَدْيِهِ فَنَحَرَهُ ثُمَّ حَلَقَ، عِنْدَ ذَلِكَ تَوَاثَبُوا عَلَى الهَدْيِ يَنْحَرُونَهُ وَيَحْلِقُونَ، وَعَادُوا إِلَى المَدِينَةِ، وَنَزَلَتْ فِي هَذِهِ القِصَّةِ سُورَةُ الفَتْحِ تَطيِيباً لِخَوَاطِرِ المُسْلِمِينَ.

---

(١) أخرج أحمد في المسند: (٣/ ٤٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٩/ ٤٢٢)، والسيوطي في الدر المنثور: (٦/ ٩٧)، وابن كثير في البداية والنهاية: (٣/ ٣٤٤): «أي رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري».

(٢) انظر القصة كاملة في كتاب البداية والنهاية ـ طبعة دار الفكر ـ بيروت: (٣/ ٣٤٤).

(٣) انظر الآيات: (١٨ ـ ٢٩) من سورة الفتح ورقمها في التسلسل القرآني: (٤٨).

الفَصْلُ الثَّالِثُ وَالسَّبْعُونَ

مُلَخَّصُ تَفْسِيرِ سُورَةِ الفَتْحِ مِنْ كَلاَمِ المُحَقِّقِينَ

مُلَخَّصُ تَفْسِيرِ سُورَةِ الفَتْحِ مِنْ كَلاَمِ المُحَقِّقِينَ

الاسْتِغْفَارِ: طَلَبُ العَبْدِ التَّجَاوُزَ عَنِ الذَّنْبِ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

الأَوَّلُ: ارْتِكَابِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

الثَّانِي: ارْتِكَابُ مَا يُخَالِفُ الأَجْدَرَ بِذَلِكَ العَبْدِ، وَهَذَا الأَخِيرُ هُوَ الَّذِي يَقَعُ مِنَ المَعْصُومِينَ، وَيُنْسَبُ إِلَيْهِمْ مِنْ بَابِ (حَسَنَاتُ الأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ المُقَرَّبِينَ) إِذْ مَا مِنْ كَمَالٍ إِلاَّ وَعِنْدَ اللَّهِ أَكْمَلَ مِنْهُ، فَالْعَبْدُ المُعْتَنَى بِهِ كُلَّمَا رُفِعَ دَرَجَة مِنْ دَرَجَاتِ القُرْبِ اسْتَغْفَرَ مِمَّا كَانَ مِنْهُ قَبْلَهَا وَعَدَّهُ مِنَ الذَّنْبِ، وَلِهَذَا كَانَ ﷺ يُكْثِرُ الاسْتِغْفَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ بِالصَّلاَةِ حَتَّى تَتَوَرَّمَ قَدَمَاهُ، وبِهَذَا يَتَّضِحُ مَعْنَى الغُفْرَانِ وَمَعْنَى الذَّنْبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[1] وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ فِي كَثِيرٍ مِنْ آيَاتِ القُرْآنِ، إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَلْنَشْرَعْ فِي تَحْرِيرِ المُلَخَّصِ فَنَقُولُ:

﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾[2] إِنَّا نَصَرْنَاكَ نَصْراً وَاضِحاً

(١) سورة الفتح، الآية: (٢).

(٢) سورة الفتح، الآية: (١).

بِهَذِهِ المُهَادَنَةِ الوَاقِعَةِ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ مُقَدِّمَةً للانْتِصَارَاتِ الَّتِي وَقَعَتْ بَعْدَهَا وَلِمَا أَفَاءَهُ اللَّهُ عَلَى المُسْلِمِينَ مِنَ الأَمْوَالِ وَالسِّلاحِ فِي وَقْعَةِ خَيْبَرَ وَمَا بَعْدَهَا، وَهُوَ مُوجِبٌ لغُفْرَانِ مَا كَانَ مِنْكَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ اسْتِبْطَاءِ النَّصْرِ وَنَحْوِهِ للانْتِصَارِ عَلَى المُعَانِدِينَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾[1] أَيْ رُسُوخاً فِي التَّصْدِيقِ بِوَاحْدَانِيَّةِ اللَّهِ وَبِتَسَلُّطِهِ عَلَى كَافَّةِ العِبَادِ ﴿مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ۗ وَلِلَّهِ جُنُودُ﴾[2] أَيْ يُصَرِّفُ جُنُودَهُمَا كَيْفَ يَشَاءُ ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾[3] يَضَعُ الأَشْيَاءَ فِي الأَشْيَاءِ فِي مَحَالِّهَا: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ ٱللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٥﴾﴾[4] أَيْ كَانَ جَمِيعُ مَا سَبَقَ فَوْزاً لِلْمُؤْمِنِينَ بِمَا يَسْعَوْنَ لَهُ، وَخَيْبَةً لِرَجَاءِ المُنَافِقِينَ وَالمُشْرِكِينَ فَيُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ فِي العَاجِلِ بِانْتِصَارِكَ عَلَيْهِمْ وَفِي الآجَلِ بِالخُلُودِ فِي النَّارِ لأَنَّهُمْ ظَنُّوا ظَنَّ السُّوءِ بِاللَّهِ، مِنْ عَدَمِ نَصْرِهِ لَكَ عَلَى أَعْدَائِكَ فَحَكَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِالخُذْلاَنِ وَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ مَحَلاً لِلعِقَابِ وَلَهُ سُبْحَانَهُ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَقُومُونَ بِتَنْفِيذِ مَا أَرَادَ.

---

(١) سورة الفتح، الآية: (٤).
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) سورة الفتح، الآية: (٥).

ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا﴾[١] أي عَلَى الأُمَمِ وَمُبَشِّراً لِلطَّائِعِ وَمُنْذِراً لِلْعَاصِي وَدَاعِياً لِجَمِيعِ العِبَادِ لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُعَزِّرُوهُ (يُقَوُّوهُ) وَيُوَقِّرُوهُ (يُعَظِّمُوهُ) ثُمَّ يُسَبِّحُونَ اللَّهِ فِي سَائِرِ الأَوْقَاتِ، ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[٢] أَيْ إِنَّ مَنْ نَقَضَ العَهْدِ عَادَ ضَرَرُهُ عَلَيْهِ وَمَنْ أَوْفَى بِهِ جَازَاهُ اللَّهُ بِالأَجْرِ العَظِيمِ. ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ نَبِيَّهِ بِأَمْرٍ سَيَقَعُ مِنَ المُتَخَلِّفِينَ وَهُوَ الاعْتِذَارُ عَنْ تَأَخُّرِهِمْ في الخُرُوجِ مَعَهُ ﷺ بِاشْتِغَالِهِمْ بِصَلاحِ أَمْوَالِهِمْ وَأَنَّهُمْ سَيَطْلُبُونَ مِنْهُ الاسْتِغْفَارِ، وَأَنَّ ذَلِكَ العُذْرَ كَذِبٌ، وَالطَّلَبَ غَيْرُ مُطَابِقٍ لِحَالِهِمْ، وَأَنَّ الاسْتِغْفَارِ لاَ يَنْفَعُهُمْ مَا دَامُوا مُصِرِّينَ غَيْرَ تَائِبِينَ، وَلا يَمْلِكُ أَحَدٌ دفع الضَّرَّ عَنهُمْ وَإِيصَالَ النَّفْعِ إِلَيْهِمْ غَيْرَ العَلِيمِ الخَبِيرِ، فَلْيَفْقَهْ هَذَا طُلاَّبُ الدُّعَاءِ مَعَ إِصْرَارِهِمْ عَلَى الذَّنْبِ وَعَدَمِ الإِقْلاَعِ عَنْهُ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ لاَ يَنْفَعُ إِلاَّ مَنْ تَأَهَّلَ لَهُ بِالتَّوْبَةِ وَالاسْتِغْفَارِ، وَقَدْ ظَنُّوا بِاللَّهِ ظَنَّ السُّوءِ، وَأَنَّ الرَّسُولَ وَالمُؤْمِنِينَ لا يَعُودُونَ إِلَى أَهْلِيهِم، ثُمَّ اسْتَحْسَنُوا ذَلِكَ الظَّنَّ فَكَانُوا قَوْماً بُوراً هَلْكَى لا يَصْلُحُونَ لِشَيءٍ مِنَ الخَيْرِ لأَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَالنَّارُ مُعَدَّةٌ

(١) سورة الفتح، الآية: (٨).

(٢) سورة الفتح، الآية: (١٠).

لِعَذَابِهِمْ: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٤﴾﴾[1].

ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ بِأَمْرٍ آخَرَ سَيَقَعُ أَيْضاً مِنْ أُولَئِكَ المُتَخَلِّفِينَ، وَهُوَ طَلَبُ مُتَابَعَةِ النَّبِيِّ عِنْدَ خُرُوجِهِ إِلَى خَيْبَرَ، وَأَنَّ ذَلِكَ الطَّلَبَ يُرَادُ بِهِ تَغْيِيرَ مَا بِهِ اللَّهُ وَعَدْ، مِنْ تَخْصِيصِ تِلْكَ الغَنَائِمِ لِمَنْ فِي الحُدَيْبِيَةِ قَدْ حَضَرَ، فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَمْنَعَهُمْ عَنِ الخُرُوجِ وَلاَ يَلْتَفِتَ إِلَى مَا يَقُولُونَ، وَأَنْ يَقُولَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ سَتُدْعَونَ إِلَى قِتَالِ قَوْمٍ ذَوِي شِدَّةٍ لِتُقَاتِلُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُقْتَلُوا، فَإِنْ تُطِيعُوا الدَّاعِي تُؤْجَرُوا وَإِنْ تَتَمَرَّدُوا تُعَذَّبُوا العَذَابَ الأَلِيمَ.

ثُمَّ بَيَّنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حُكْمَ أَصْحَابِ الأَعْذَارِ كَالعَمَى، وَالعَرَجِ، وَالمَرَضِ، وَأَنَّ مَنْ يَتَخَلَّفُ لِغَيْرِ عُذْرٍ يُعَذَّبُ، وَمَنْ يَمْتَثِلْ يؤجَرْ.

ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى بِأَنَّهُ رَضِيَ عَنِ المُؤْمِنِينَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ، وَلِعِلْمِهِ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ أَنْزَلَ الطُّمَأْنِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَتْحاً قَرِيباً هُوَ فَتْحُ خَيْبَرَ. وَوَعَدَهُمْ بِمَغَانِمَ كَثِيرَةٍ سَيُمَكِّنُهُم اللَّهُ مِنْهَا، فَعَجَّلَ لَهُمْ هَذِهِ وَهِيَ غَنَائِمُ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدْ جَعَلَ لَهُمْ ذَلِكَ، وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْهُمْ لِيَكُونَ ذَلِكَ عَلامَةً لِعِنَايَةِ اللَّهِ بِهِم

(١) سورة الفتح، الآية: (١٤).

وَهِدَايَتَهُمْ إِلَى الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ، وَهُوَ الثِّقَةُ بِاللَّهِ وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ، وَأَخَرَ مَغَانِمَ أُخْرَى لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهَا إِلاَّ بَعْدَ حَرْبٍ لَعَلَّهَا غَنَائِمُ حُنَيْنٍ فَأَنَّهُمُ انْهَزَمُوا عَنْهَا، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِم السَّكِينَةَ فَعَادُوا لِلقِتَالِ وَنصَرَهُم اللَّهُ وَهُوَ عَلَى كِلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ.

ثُمَّ أَخْبَرَ اللَّه تَعَالَى نَبِيَّهُ بِأَنَّ الكَافِرِينَ لَوْ قَاتَلُوكُم يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ لَخُذِلُوا وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَصِيرٌ وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ سُنَّةُ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ الكَافِرِينَ بِنعَمِهِ فلا أَحَدٌ يَقْدِرُ عَلَى تَبْدِيلِهَا.

ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ بِأَنَّهُ كَفَّ أَيْدِي الفَرِيقَيْنِ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ عَنِ القِتَالِ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَصَرَ المُسْلِمِينَ عَلَيْهِم بِالرُّعْبِ فِي يَوْمِ الأَحْزَابِ لأَسْبَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

مِنْهَا: خَشْيَةُ إِصَابَةِ الضَّرَرِ لِلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ المُقِيمِينَ كُرْهاً بَيْنَ أَظْهرِ الكَافِرِينَ وَأَنَّ إِصَابَتَهُمْ لَهُمْ مَعَرَّةٌ؛ أَيْ: مَلامَةٌ تُوجِبُ التَّفْكِيرَ.

وَمِنْهَا: دُخُولُ كَثِيرٍ مِنَ المُشْرِكِينَ فِي الإِسْلاَمِ فِي الوَقْتِ الَّذِي بَيْنَ الحُدَيْبِيَةِ وَالفَتْحِ وَأَنَّهُ لَوْ تَمَيَّزَ المُؤْمِنُونَ عَنِ الكَافِرِينَ، لَعَذَّبَ اللَّهُ الكَافِرِينَ بِالْقَتْلِ وَالسبي. لأَنَّهُمْ جَعَلُوا حَمِيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ فِي قُلُوبِهِم.

وَمِنْهَا: تَدْرِيبُ المُسْلِمِينَ عَلَى أَمْرٍ لَمْ يَعْهَدُوهُ، وَهُوَ مُهَادَنَةِ المُحَارِبِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ السَّكِينَةِ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى المُؤْمِنِينَ، فَرَضُوا

بِمَا رَضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الصُّلْحِ وَلَزِمُوا كَلِمَةَ التَّقْوَى وَهِيَ الطَّاعَةُ وَكَانُوا بِهَا جَدِيرِينَ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيءٍ، عليم فَمَنْ فِيهِم الأَهْلِيَّةِ لِلْخَيْرِ يَسَّرَهُ لَهُمْ.

ثُمَّ أَخْبَرَ اللَّه تَعَالَى مُؤَكِّداً خَبَرَهُ بِالقَسَمِ، بِإِنَّ رُؤْيَا النَّبِيِّ دُخُولَهُ مَكَّةَ رُؤْيَا حَقٍّ، وَأَنَّ دُخُولَهُ سَيَكُونُ فِي الوَقْتِ الَّذِي قَدَّرَهُ اللَّهُ فَيَدْخُلُونَ آمِنِينَ غَيْرَ خَائِفِينَ، وَأَنَّهُ أَخَّرَ ذَلِكَ لِحِكْمَةٍ، وَجَعَلَ قَبْلَهُ فَتْحاً قَرِيباً هُوَ صُلْحُ الحُدَيْبِيَةِ ثُمَّ فَتْحُ خَيْبَرَ لِيَكْمُلَ اسْتِعْدَادُ المُسْلِمِينَ بِمَا يَغْنَمُونَهُ، وَأَنَّهُ أَرْسَلَ رَسُولَهُ بَالدِّينِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى سَائِرِ الأَدْيَانِ وَكَفَى اللَّهُ شَاهِداً عَلَى نَفْسِهِ بِإِنْجَازِ ظُهُورِهِ، وَقَدْ كَانَ. ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ﴾[1] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ؛ أَيْ: مُتَّصِفُونَ بِوَصْفِ الشِّدَّةِ عَلَى أَهْلِ الكُفْرِ، وَالرَّحْمَةِ عَلَى أَهْلِ الإِيمَانِ مُطِيعِينَ لِرَبِّهِمْ مُبْتَغِينَ لِفَضْلِهِ وَرِضْوَانِهِ وَأَنَّ أَثَرَ السُّجُودِ فِي وُجُوهِهِمْ هُوَ سَمَةٌ لَهُمْ، وَأَنَّ صِفَتَهُم فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ أَنَّهُمْ كَزَرعٍ نَبَتَ وَاسْتَقَامَ عَلَى قَصَبِهِ، حَتَّى صَارَ معجباً للزُّرَاعِ يَغْتَاظُ مِنْهُ الكَافِرُونَ.

ثُمَّ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِين آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ التَّجَاوُزِ عَنِ الزَّلاَّتِ وَالأَجْرِ العَظِيمِ عَلَى الحَسَنَاتِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ خِتَاماً للسُّورَةِ جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْهُمْ وَفِيهِمْ بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ آمِينَ.

---

(١) سورة الفتح، الآية: (٢٩).

الفَصْلُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ

الحِكَمُ وَالأَحْكَامُ الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا قِصَّةُ الحُدَيْبِيَةِ

الحِكَمُ وَالأَحْكَامُ الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا قِصَّةُ الحُدَيْبِيَةِ

إِنَّ الحِكَمَ الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا هَذِهِ القِصَّةُ كَثِيرَةٌ نَقْتَطِفُ مِنْهَا مَا فِيهِ العِظَةُ وَالعِبْرَةُ، فَنَقُولُ: إِنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلِمَ بِمَا وَقَعَ مِنَ المُسْلِمِينَ بَعْدَ غَزْوَةِ أُحُدٍ مِنَ الصَّبْرِ وَقْتَ الابْتِلاَءِ فِي غَزْوَةِ الأَحْزَابِ وَالثَّبَاتِ وَقْتَ الفَوْزِ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، وَالطَّاعَةِ وَالانْقِيَادِ فِيمَا بَعْدَهُمَا مِنَ الغَزَوَاتِ عَلِمَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَلِكَ وَغَيْرَهُ، وَأَرَادَ وَهُوَ العَلِيمُ الخَبِيرُ أَنْ يُدَرِّبَ المُسْلِمِينَ عَلَى شَيءٍ لَمْ يَسْبِقْ وُقُوعُ مِثْلِهِ لَهُمْ وَهُوَ الصُّلْحُ وَالمُهَادَنَةِ، فَكَانَ فِي أَعْمَالِهِ ﷺ بِهَذِهِ الغَزْوَةِ وَفِي شُرُوطِ الهُدْنَةِ اخْتِبَارَاتٌ جَدِيدَةٌ، وَدُرُوس مُفِيدَةٌ يَتَلَقَّوْنها عَنْ مُنْقِذِهِمُ الأَعْظَمِ وَمُرَبِّيهِمُ الأَكْرَمِ ﷺ.

فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا صُدَّ عَنْ مَقْصَدِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَأَنَّى وَيَتَصَبَّرَ فِي أَمْرِهِ وَلا يُسَارِعُ بِمُقَاتَلَةِ عَدُوِّهِ حَتَّى يَدْرُسَ القَضِيَّةَ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهَا وَذَلِكَ هُوَ مَا فَعَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ حِينَ صُدَّ عَنِ البَيْتِ الحَرَامِ، فَإِنَّهُ أَنَاخَ بِالحُدَيْبِيَةِ وَكَاتَبَ قُرَيْشاً، وَعَلِمَ أَنَّ الأَوْلَى عَقْدِ الهُدْنَةِ مَعَهُمْ، وَعَدَمُ مُحَارَبَتِهِمْ لأَنَّ بِمَكَّةَ رِجَالاً وَنِسَاءً

مُؤْمِنَاتٍ رُبَّمَا يُصِيبُهُمْ ضَرَرٌ فَيَطَؤُوهُمْ غَيْر عَالِمِينَ بِهِمْ وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ وَسَبَقَ بَيَانُهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ صِيغَ مَوَادّ عَقْدِ المُعَاهَدَةِ تَحْتَاجُ إِلَى دِقَّةِ نَظَرٍ، فَرُبَّمَا كَانَ فِي ظَاهِرِ بَعْضِ المَوَادّ إِجْحَافٌ وَلَكِنْ فِي عَوَاقِبِهِ وَمَا يَنْجُمُ أَعْظَمُ فَائِدَةٍ، وَذَلِكَ مَا عَلِمَهُ الرَّسُولُ ﷺ وَأَجْرَاهُ فَنَتَجَتْ عَنْ ذَلِكَ فَوَائِدُ عَظِيمَةٌ، مِثْلُ تَمَكُّنِ النَّاسِ مِنْ سَمَاعَ الدَّعْوَةِ، وَتَمَكُّنِ المُسْلِمِينَ مِنْ نَشْرِهَا، وَمُكَاتَبَةِ الرَّسُولِ لِلْمُلُوكِ، وَتَفَرُّغِ الجَيْشِ لِتَطْهِيرِ مَا بَقِي بِأَطْرَافِ المَدِينَةِ مِنْ جَرَاثِيمِ الفَسَادِ اليَهُودِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الشَّرطَ الَّذِي رآهُ غَالِبُ المُسْلِمِينَ مُجْحِفاً. كَانَ ضَرَرُهُ عَلَى العَدُوِّ أَعْظَمَ، وَفَائِدَتُهُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْمَلَ وَأَتَمَّ وَسَيَأْتِي أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ وَأَبَا جُنْدُلٍ أَلَّفَا عِصَابَةً أَضَرَّتْ بِقُرَيْشٍ حَتَّى طَلَبُوا إِبْطَالَ ذَلِكَ الشَّرطِ وظَهَرَ بِذَلِكَ عَجْزُهُمْ. وَاتَّضَحَ للنَّاسِ بَاطِلُهُمْ، فَهَرَعُوا إِلَى الإِسْلاَمِ، حَتَّى تَأَلَّفَ مِنْهُمْ جَيْشٌ عَظِيمٌ بَلَغَ عَدَدُهُ عَشْرَةَ آلافِ مُقَاتِلٍ بِكَمَالِ الاسْتِعْدَادِ، وَبِهِ حَصَلَ فَتْحُ مَكَّةَ وَذَلِكَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مَعَ أَنَّهُمْ يَوْمَ الأَحْزَابِ آخِرَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ كَانَ عَدَدُهُمْ ثَلاثَةَ آلافٍ فَقَطْ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَالِمَاً بِمَا تَعْمَلُهُ اليَهُودُ مِنَ الدَّسَائِسِ، وَمَا تَسْعَى إِلَيْهِ مِنْ إِثَارَةِ الأَحْزَابِ ضِدَّ المُسْلِمِينَ،

ثُمَّ هُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِقَوْمِهِ وَشِدَّةِ شَكِيمَتِهِمْ، فَرُبَّمَا كَانَ حَرْبُهُمْ سَبَباً لِإِبَادَتِهِمْ (وَهُوَ ضَنِينٌ بِذَلِكَ) أَوْ كَانَ مُوجِباً لِتَوَسُّعِ دَائِرَةِ الحَرْبِ عَلَى المُسْلِمِينَ، فَيَجِدُ اليَهُودُ بِذَلِكَ مِيدَاناً لِإِثَارَةِ القَلاقِلِ، وَتَهييجِ القَبَائِلِ، فَاسْتَعْمَلَ ﷺ الرِّفْقَ وَاللِّينَ مَعَ قَوْمِهِ، وَوَفَّقَهُ اللَّهِ لِعَقْدِ تِلْكَ المُعَاهَدَةِ الَّتِي تَأْبَى عَنْهَا كِبَارُ أَصْحَابِهِ لِيُتِمَّ لَهُ تَطْهِيرُ أَطْرَافِ المَدِينَةِ مِنْ أُولَئِكَ المُفْسِدِينَ، فَكَانَ لَهُ مَا أَرَادَ مِمَّا سَنُحَرِّرُ مُلَخَّصَه إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الجُزْءِ الثَّالِثِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ.

الفَصْلُ الخَامِسُ والسَّبْعُونَ

غَزْوَةُ الغَابَةِ وَأَوَّلُ مُطَارِدٍ عَلَى قَدَمَيْهِ لِلْفُرْسَانِ

غَزْوَةُ الغَابَةِ وَأَوَّلُ مُطَارِدٍ عَلَى قَدَمَيْهِ لِلْفُرْسَانِ

بَعْدَ عَوْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الحُدَيْبِيَةِ، أَغَارَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ الَّذِي سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الأَحْمَقَ المُطَاعَ) عَلَى لَقَاحٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْبَعِينَ فَارِساً، فَقَتَلَ رَاعِيتَهَا وَاسْتَاقَهَا مَعَ زَوْجَةِ الرَّاعِي، فَجَاءَ الخَبَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَبَاحاً وَنَادَى مُنَادِيهِ:

«يَا خَيْلَ اللَّهِ ارْكَبِي»[1].

فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِرْعِهِ وَلَحِقَهُ سَلَمَةُ ابْنُ الأَكْوَعِ الأَنْصَارِيُّ مَاشِياً عَلَى قَدَمَيْهِ، وَكَانَ مِنْ أَمْهَرِ الرُّمَاةِ يُسَابِقُ الخَيْلَ بِرِجْلَيْهِ، فَأَمَرَهُ الرَّسُولُ أَنْ يَلْحَقَ الفُرْسَانَ، وَيُشَاغِلَهُمْ بِالسِّهَامِ، فَلَمَّا لَحِقَهُمْ أَدْهَشَهُمْ بِإِصَابَةِ المَرْمَى، وَمَا زَالَ يُطَارِدُهُمْ حَتَّى اسْتَرَدَّ مِنْهُمْ جَمِيعَ اللِّقَاحِ، وَغَنِمَ ثَلاثِينَ بُرْداً قَذَفَهَا الفُرْسَانُ، وَفِي الْمَسَاءِ لَحَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي قَرْدَةَ وَتَلاَحَقَ الجَيْشُ.

فَقَالَ سَلَمَةُ: إِنَّ القَوْمَ عِطَاشٌ، وَلَوْ بَعَثْتَ مَعِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَائَةً مِنَ المُسْلِمِينَ لَجِئْنَاهُمْ بِهِمْ مَأْسُورِينَ.

---

(١) أخرجه ابن حجر في فتح الباري: (٧/ ٤١٣)، وابن سعد في الطبقات: (٢/ ٥٨)، والهندي في كنز العمال: (٤٣٦٣).

أجابَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «إِذَا مَلَكْتَ فَأَسْجَحْ».

وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ مَعَ الجَيْشِ ظَافِرِينَ، وَفِي ذَلِكَ مَظَاهِرُ كَثِيرَةٌ مِنْ مَدلُولَيْ آيَتَي: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾[1]. و﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾[2].

تَمَّ الجِزْءُ الثَّانِي يَوْمَ السَّبْتِ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةَ ١٣٥٥هـ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٦ م.

(١) سورة القلم، الآية: (٤).

(٢) سورة الأنبياء، الآية: (١٠٧).

الجِزءُ الثالث

من كِتاب زبدة السِّيرة النَّبويَّة

أو

زُبْدَة المُجْمَلِ لِصَحِيحِ المَنْقُولِ مِنْ تَارِيخ حَيَاةِ الرَّسُول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي شَهِدَتْ بِرُبُوبِيَّتِهِ جَمِيعُ المَخْلُوقَاتِ، وَأَقَرَّتْ بِأُلُوهِيَّتِهِ كَافَّةُ المَصْنُوعَاتْ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰه إلاَّ اللَّه وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، فَأَنْقَذَ الهَالِكِينَ، وَأَرْشَدَ الضَّالِّينَ، وَجَمَعَ شَتَاتَ المُتَفَرِّقِينَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الطَّاهِرِينَ وَأَصْحَابِهِ الهُدَاةِ المُهْتَدِينَ.

أَمَّا بَعْدُ. فَقَدْ تَمَّ وَلِلَّهِ المِنَّةُ وَالحَمْد، الجِزْءُ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ «**زُبْدَةِ المُجْمَلِ لصحيح المنقول تَارِيخ حَيَاةِ سَيِّدِنَا الرَّسُولِ**» لَخَّصْتُ فِيهِ مَا وَقَعَ فِي الدَّور الخَامِسِ، وَهَذَا هُوَ الجُزْءُ الثَّالِثُ لَخَّصْتُ فِيهِ مَا وَقَعَ فِي الدَّوْرِ السَّادِسِ خَاتِمَةِ الأَدْوَارِ، يَتَّضِحُ لِلْقَارِىءِ مَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ مِنْ حُسْنِ المُعَامَلَةِ وَالعَفْوِ عِنْدَ القُدْرَةِ، وَرِقَّةِ السِّيَاسَةِ، ثُمَّ لَخَّصْتُ جُزْءاً يَسِيراً فِي مُعَامَلَتِهِ المُؤَلَّفَةِ، وَمَا خَصَّهُ اللَّهُ مِنَ الصِّفَاتِ الكَرِيمَةِ، وَالأَخْلاَقِ العَظِيمَةِ، وَخَتَمْتُ الكِتَابَ بِخَبَرِ وَفَاتِهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ.

فَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حَيِّزِ القَبُولِ، وَيُحْسِنَ لِيَ الخَاتِمَةَ فَذَلِكَ غَايَةُ القَصْدِ وَنِهَايَةُ المَأْمُولِ.

الفَصْلُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُونَ

مُكَاتبتُهُ مُلُوكِ وَالأُمَرَاءِ

مُكَاتَبتُهُ المُلُوكِ وَالأُمَرَاءِ

فِي آخِرِ ذِي الحِجَّةِ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ، كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُلُوكَ وَالأُمَرَاءَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَإِفْرَادِهِ بِالعِبَادَةِ وَالعُبُودِيَّةِ، وَيُحَذِّرُهُمْ مِنَ العَذَابِ فِي العَاجِلِ وَالآجِلِ، وَكَانَتْ عِبَارَاتُ كُتُبِهِ تَخْتَلِفُ بِاعْتِبَارِ المُرسَلِ إِلَيْهِ فِي غَايَةٍ مِنَ الإِيجَازِ، غَيْرَ أَنَّهُ ﷺ اخْتَارَ لإِيصَالِهَا أَصْحَابَ الرَّأيِ وَالدِّرَايَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ لِيَقُومُوا بِإِيضَاحِ كُلِّ مَا يُسْأَلُونَ عَنْهُ مِنْ مَهَامِّ الدِّينِ، وَقَد اتَّخَذَ لَهُ خَاتِماً مِنْ فِضَّةٍ يَخْتِمُ بِهِ كُتُبَهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ.

أَسْمَاءُ المَكْتُوبِ إِلَيْهِمْ

١ ـ هِرَقْلُ قَيْصَرُ الرُّوم.

٢ ـ المُقَوْقَسُ عَظِيمُ القِبْطِ.

٣ ـ النَّجَاشِي عَظِيمُ الحَبَشَةِ.

٤ ـ كِسْرَى عَظِيمُ فَارِسٍ.

٥ ـ الحَارِثُ بْنُ أَبِي شَمِرٍ أَميرُ دِمَشْقَ.

٦ ـ المُنْذِرُ بْنُ سَاوَى مِلكُ البَحْرَيْنِ.

٧ ـ جَعفَرُ وعَبْدُ ابنَا الجَلَنْدِي مَلِكَا عُمَانْ.

٨ ـ هَوْذَةُ بْنُ عَلِيّ مَلِكُ اليَمَامَةِ بِنَجْدٍ.

٩ ـ أَمِيرُ بُصْرَى جِهَةَ الشَّامِ.

أَسْمَاءُ المُرْسَلَةِ مَعَهُمْ:

دِحْيَةُ بْنُ عُتْبَةَ الكَلْبِي.

حَاطِب بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ.

عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمَرِي.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَة السَّهْمِي.

شُجَاعُ بْنُ وَهْبٍ.

العَلاءُ بْنُ الحَضْرَمِي.

عَمْرُو بْنُ العَاصِ.

سُلَيْطُ بْنُ عَمْرٍو العَامِرِيُّ.

الحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ الأَزْدِي.

تَوَجَّهَت الرُّسُلُ بِالكُتُبِ وَأَوْصَلُوهَا إِلَى أَرْبَابِهَا، إِلاَّ الحَارِثَ ابْنَ عُمَيْرٍ الأَزْدِيَّ فَقَدْ تَعَرَّضَ لَهُ شَرَحْبِيلٌ الغَسَّانِيُّ وَقَتَلَهُ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ أَنَّهُ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمَّا وَصَلَتِ الكُتُبُ إِلى أَرْبَابِهَا حَصَلَتْ مِنْهُمْ مُحَاوَرَاتٌ مَعَ الرُّسُلِ وَاسْتِيضَاحَاتٌ عَنْ مَسَائِلَ فِي الدِّينِ، فَأَجَابُوهُمْ بِالجَوَابَاتِ الشَّافِيَةِ، فَأَسْلَمَ بَعْضُهُمْ، وَتَلَطَّفَ فِي

الجَوَابِ بَعْضُهُمْ، وَعَانَدَ بَعْضُهُمْ، فَالنَّجَاشِي، وَمَلِكُ البَحْرَينِ، وَمَلِكَا عُمَانِ، أَسْلَمُوا، وَكِسْرَى مَزَّقَ الكِتَابَ، وَصَاحِبُ اليَمَامَةِ شَرَطَ أَنْ يُشْرِكَهُ الرَّسُولُ فِي الأَمْرِ مَعَهُ، فَدَعَا عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَزَّقَ اللَّهُ مُلْكَهُمَا، وَقَيْصَرُ، وَأَمِيرُ دِمَشْقَ، تَلَطَّفَا فِي الجَوَابِ، أَمَّا المُقَوْقَسُ فَقَدْ تَلَطَّفَ وَزَادَ عَلَى الجَمِيعِ بِإِرْسَالِ الهَدَايَا ثِياباً وَبَغْلَةَ سُمِّيَتْ دُلْدُلاً، وَجَارِيَتَيْنِ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَاهُمَا لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَاتَّخَذَ الثَّانِيَةَ سَرِيَّةً لَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ إِبْرَاهِيمَ، وَلِذَلِكَ يُعَدُّ المِصْرِيُّونَ أَصْهَاراً لِسَيِّدِ المُرْسَلِينَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالتَّسْلِيمِ.

حَوَادِثُ السَّنَةِ السَّابِعَةِ

الفَصْلُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ

أَوَّلُ عِصَابَةٍ فِي الإِسْلاَمِ يَرْأَسُهَا أَبُو بَصِيرٍ

لَمَّا عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَى المَدِينَةِ مِنْ غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ قَدِمَ إِلَيْهِ أَبُو بَصِيرٍ مُسْلِماً فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ رَجُلَيْنِ فِي طَلَبِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ عَهْداً، فَأَذْهَبَ مَعَهُمَا وَسَيفرِجُ اللَّهُ عَنْكَ» فَامْتَثَلَ وَخَرَجَ مَعَهُمَا فَلَمَّا وَصَلُوا ذَا الحَلِيفَة، احْتَالَ فَأَخَذَ سَيْفَ أَحَدِهِمَا لِيَرَاهُ، وَضَرَبَهُ بِهِ فَمَاتَ وَهَرَبَ الآخَرُ إِلَى المَدِينَةِ فَرآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَعِراً فَأَخْبَرَهُ بِالخَبَرِ، وَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ وَفَيْتَ بِعَهْدِكَ وَقَدْ نَجَّانِي اللَّهُ مِنْهُمْ.

فَقَالَ ﷺ: **«وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ»**(١).

فَفَهِمَ أَبُو بَصِيرٍ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ، وَخَرَجَ إِلَى سَيْفِ البَحْرِ طَرِيقِ قُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ وَتَفَلَّتَ إِلَيْهِ أَبُو جُنْدُلِ بْنُ سُهَيْلٍ العَامِرِي الَّذِي جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ عَقْدِ الهُدْنَةِ بِالحُدَيْبِيَةِ وَرَدَّهُ إِلَى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (٣/ ٢٥٧)، وأحمد في المسند: (٤/ ٣٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٩/ ٢٢١، و٢٢٢ و٢٢٦ و٢٢٨)، والبيهقي في دلائل النبوة: (٤/ ١٠٧ و٦٧٣).

قُرَيْشٍ وَلَحِقَهُمَا جَمَاعَةٌ مِنْ مُسْلِمِي مَكَّةَ، فَأَلَّفُوا عِصَابَةً للإِغَارَةِ عَلَى عِيرِ قُرَيْشٍ فَقَطَعُوا الطَّرِيقَ عَلَيْهِم، لاَ تَمُرَّ عِيْرٌ لِقُرَيْشٍ إلاَّ شَتَّتُوا شَمْلَ أَصْحابِهَا وَغَنِموا مَا فِيهَا وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ العِيرِ الَّتِي فَازُوا بِهَا عِيرٌ يَرْأَسُها أَبُو العَاصِ زَوْجِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَقَّقَهُ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّم وَحَاصِلُ قِصَّةِ أَبِي العَاصِ أَنَّهُ خَرَجَ فِي عِيرٍ بِهَا أَمْوَالٌ كَثِيرَةٌ لِقُرَيْشٍ، فَعَدَتْ عَلَيْهِ عِصَابَةُ أَبِي بَصِيرٍ وَاسْتَوْلَوْا عَلَى مَا فِيهَا فِي مَحَلٍّ يُسَمَّى العِيصَ أو الحَسَمَى وَهَرَبَ أَبُو العَاصِ إِلَى المَدِينَةِ وَاسْتَجَارَ بِزَوْجَتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجَارَتْهُ وَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَ أَصْحَابَهُ أَبُو بَصِيرٍ بِإِجَازَةِ زَيْنَبَ فَرَدَّ كُلَّ مَا سَلَبَ حَتَّى الحِبَالَ وَالشِّنَانَ[1] وَقَبَضَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَبُو العَاصِ وَرَجَعَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ فَأَعَادَ الأَمْوَالَ إِلَى أَهْلِهَا وَأَظْهَرَ إِسْلاَمَهُ، وَرَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ، وَلَمَّا عَلِمَتْ قُرَيْشٍ بِذَلِكَ وَرَأَتْ شِدَّةَ شَكِيمَةِ العِصَابَةِ أَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَطْلُبُ مِنْهُ أن يَكُفَّ عَنْهُمْ شَرَّهَا وَأَنَّ كُلَّ مَنْ أَتَاهُ مِنْهُمْ مُسْلِماً لاَ يَرُدُّهُ إِلَيْهِم إِبْطَالاً لِشَرْطِ الحِدُيْبِيَةِ الَّذِي تَأَبَّاهُ المُسْلِمُونَ وَقْتَ عَقْدِ الهُدْنَةِ.

دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ العِصَابَةِ فَدَخَلُوا المَدِينَةَ آمِنِينَ، وَسُرَّ بِهِمْ جَمِيعُ المُسْلِمِينَ إِذْ سُرَّ بِهِم الرَّسُولُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالتَّسْلِيمِ.

---

(١) الشنان: المفرد: الشّنّ؛ أي: القربة الخلق الصغيرة يكون فيها الماء أبرد من غيرها.

الفَصْلُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ

غَزْوَةُ خَيْبَرَ

غَزْوَةُ خَيْبَرَ

مِنْ مَجْمُوعِ مَا سَبَقَ يَعْلَمُ القارِىءُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْلُ جُهْداً فِي مُعَامَلَةِ اليَهُودِ، فَقَدْ عَاهَدَهُمْ حِيْنَ وُصُولِهِ المَدِينَةَ وَأَمَّنَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَأَقَرَّهُمْ عَلَى دِينِهِمْ، ثُمَّ لَمَّا تَحَقَّقَ مَكْرَهُمْ حَاصَرَهُمْ مَعَ الذُّرِّيَّةِ وَالنِّسَاءِ وَذَلِكَ فِي بَنِي قَيْنُقَاعٍ وَالنَّضِيرَ، وَلَمَّ تَمَادُوْا فِي البَغْيِ وَسَاعَدُوا الأَعْدَاءَ مَرَّةً ثَالِثَةً عَامَلَهُمْ بِالشِّدَّةِ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَسَبَى ذُرِّيَّتَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ وَغَنِمَ أَمْوَالَهُمْ، وَذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ.

وَلَكِنَّ أُولَئِكَ الأَشْرَارَ لَمْ تَنْفَعْ فِيهِم المُجَامَلَةُ وَلَمْ يَرْتَدِعُوا بَالشِّدَّةِ، بَلْ لاَ يَزَالُونَ يَبُثُّونَ القَلاقِلَ، وَيُثِيرُونَ القَبَائِلَ، وَقَدْ تَحَقَّقَ أَمْرُهُمْ بِسَرِيَّةِ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى بَنِي سَعْدٍ وَسَرِيَّةِ عَبدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ إِلَى أَسِيرِ بْنُ رِزامٍ السَّابِقِ ذِكْرُهُمَا، وَثَبَتَ تَحَدُّثُهُمْ بِقِتَالِ المُسْلِمِينَ فَلاَ يَنْبَغِي بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ جِوَارُهُمْ، بَلْ لا بُدَّ مِنْ تَطْهِيرِ أَطْرَافِ المَدِينَةِ مِنْهُمْ، لِذَلِكَ وَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الحُدَيْبِيَةِ عِنَايَتَهُ لأَمْرِهِمْ وَوَعَدَهُ اللَّهُ النَّصْرَ عَلَيْهِمْ.

فَلَمْ يَمْكُثْ ﷺ فِي المَدِينَةِ إِلاَّ نَحْوَ شَهْرٍ وَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فِي أَلفٍ وَخَمْسِمَائَةٍ وَهُمْ مَنْ حَضَرَ الحُدَيْبِيَةِ مَعَهُ وَذَلِكَ أَوَّلَ مُحَرَّمٍ سَنَةَ

سَبْعٍ مِنَ الهِجْرَةِ، وَقَصَدَ مَدِينَةَ خَيْبَرَ فَحَاصَرَهَا أَيَّاماً ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَداً لِرَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ**»(١).

فَبَاتَ النَّاسُ يَتَذَاكَرُونَ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، وَلَمَّا أَصْبَحُوا غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُلُّ رَئِيسٍ يَرْجُو أَنْ يَكُونَ هُوَ الآخِذُ لَهَا فَقَالَ ﷺ:

«**أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟**». فَقَالُوا: يَشْكُو عَيْنَيْهِ، فَأَرسَلَ مَنْ أَتَى بِهِ إِلَيهِ وَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمَا فَبَرىء لِوَقْتِهِ، ثُمَّ أَعْطَاهُ الرَّايَةَ فَتَقَدَّمَ، وَبَرَزَ لَهُ مَرْحَبُ أَحَدُ أَبْطَالِ اليَهُودِ فَقَتَلَهُ، وَحَصَلَ الفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ لأَحَدِ جَانِبَي خَيْبَرَ، وَتَحَصَّنَ أَهْلُ الجَانِبِ الثَّانِي، فَحَاصَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَالَحُوهُ عَلَى حَقْنِ الدِّمَاءِ، وأَنْ يَخْرُجُوا مِنْ خَيْبَرَ بِذَرَارِيهِمْ وَالنِّسَاءِ وَيَتْرُكُوا جَمِيعَ الأَمْوَالِ وَالسِّلاحِ.

ثُمَّ صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ فَدَكٍ، وَتَيْمَاء، وَوَادِي القُرَى، بِمِثْلِ صُلْحِ أَهْلِ خَيْبَرَ، ثُمَّ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الغَنَائِمَ وَقَدِمَ فِي أَثْنَاءِ القِسْمَةِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَمَعَهُ مُهَاجِرُو الحَبَشَةِ.

وَقَدِمَ الأَشْعَرِيُّونَ فِيهِمْ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، وَقَدِمَ الدَّوسِيُّونَ فِيهِم أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأُعْطُوا مِنْ غَنَائِمِ خَيْبَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (٤/ ٦٥ و٧٣)، والترمذي في سننه: (٣٧٢٤)، وابن ماجه في سننه: (١٢١)، وأحمد في المسند: (٤/ ٥٢).

الفصل التاسع والسبعون

غَزْوَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي مُحَارِبِ وَبَنِي ثَعْلَبَةَ مِنْ بَنِي غَطَفَانَ بِذَاتِ الرِّقَاعِ

غَزْوَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي مُحَارِبٍ وَبَنِي ثَعْلَبَةَ مِنْ بَنِي غَطَفَانَ بِذَاتِ الرِّقَاعِ

لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ إِلَى المَدِينَةِ، رَدَّ المُهَاجِرُونَ عَلَى الأَنْصَارِ مَا كَانُوا أَعْطَوْهُ لَهُمْ مِنَ النَّخِيلِ حَيْثُ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ بِغَنَائِمِ خَيْبَرَ، إِلاَّ أُمَّ أَيْمَنَ فَلَمْ تَرْضَ بِرَدِّ مَا عِنْدِهَا حَتَّى أَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَانَ كُلِّ عِذْقٍ عَشَرَةً، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِمَ بِأَنَّ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِنْ قَبَائِلِ نَجْدٍ يَتَجَمَّعُونَ لِحَرْبِهِ فِي جُمَادَى الأُولى وَمَعَهُ أَرْبَعَمَائَةٍ أَوْ سَبْعَمَائَةِ مُقَاتِلٍ حَتَّى وَصَلُوا دِيَارَ القَوْمِ، فَلَمْ يَجِدُوا بِهَا غَيْرِ نِسْوَةٍ، فَأَسَرَهُنَّ الجَيْشُ، ثُمَّ اجْتَمَعَ جَمْعٌ مِنْ تِلْكَ القَبَائِلِ، وَتَقَارَبَ الفَرِيقَانِ، وَأَخَافَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، حَتَّى صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الخَوْفِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ الرعْبَ فِي قُلُوبِ الأَعْدَاءِ وَتَفَرَّقُوا وَجِلِينَ، وَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ إِلَى المَدِينَةِ سَالِمِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ غَزْوَةِ خَيْبَرَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ عَلَى مَا حَقَّقَهُ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّم، لأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا مُوسَى شَهِدَاهَا وَإِنَّمَا هَاجَرَا بَعْدَ خَيْبَرَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

سَرِيَّةُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ إِلَى هَوَازِنُ بِتَرَبَة فَوْقَ الطَّائِفِ

بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهَا فِي شَعْبَانَ وَمَعَهُ ثَلاثُونَ، يَسِيرُونَ اللَّيْلَ وَيَكْمُنُونَ النَّهَارَ، فَلَمَّا وَصَلَهَا لَمْ يَجِدْ بِهَا أَحَداً وَرجَعَ إِلَى المَدِينَةِ.

سَرِيَّةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إِلَى بَنِي كَلْبٍ مِنْ فَزَارَةَ بِنَاحِيَةِ ضَرِيَّةَ جِهَةِ نَجْدٍ

بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهَا فِي شَعْبَانَ، فَهَاجَمَهُمْ وَقَتَلَ مِنْ قَتَلَ وَسَبَى مَنْ سَبَى، وَنَفَّلَ سَلَمَة بْنِ الأَكْوَعِ جَارِيَةً مِنْهُمْ فَاسْتَوْهَبَهَا مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَكَّ بِهَا مِنْ قُرَيْشٍ أَسِيرَيْنِ مُسْلِمَيْنِ.

الفَصْلُ الثَّمَانُونَ

سَرِيَّةُ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِي إِلَى مُرَّةَ بِنَاحِيَةِ فَدَكٍ

سَرِيَّةُ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِي إِلَى مُرَّةَ بِنَاحِيَةِ فَدَكٍ

بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَهَاجَمَهُمْ وَلَمْ يَجِدْ بِهَا أَحَداً، فاسْتَاقَ مَا وَجَدَ مِنْ النَّعَمِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ القَوْمُ وَاقْتَتَلُوا قِتَالاً شَدِيداً، قُتِلَ فِيهِ جَيْشُهُ وَنَجَا بَشِيرٌ جَرِيحاً إِلَى المَدِينَةِ.

سَرِيَّةُ غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ اللَّيْثِي إِلَى أَهْلِ المَيْفَعَةِ جِهَةَ نَجْدٍ

بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي رَمَضَانَ وَمَعَهُ مَائَتَانِ وَثَلاثُونَ رَجُلاً فَهَاجَمَ القَوْمَ، فَقَتَلَ وَأَسَرَ وَكَانَ مَعَهُ فِي الجَيْشِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَارَدَ مُشْرِكاً وَلَمَّا لَحِقَهُ نَطَقَ بِلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَقَتَلَهُ أُسَامَةُ، وَلَمَّا رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَعَاقَبَ أُسَامَةَ فَأَجَابَهُ: بِأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفاً مِنَ القَتْلِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَهَلاَّ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ**»(١).

---

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة: (١٢٨/٧)، والتبريزي في مشكاة المصابيح: (٣٤٥٠)، والهندي في كنز العمال: (٤٠٤٥٤).

سَرِيَّةُ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى بَنِي غَطَفَانَ وَحَيَّانَ وَيُمْنٍ قُرْبَ خَيْبَرَ

عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ غَطَفَانَ تَتَجَمَّعَ لِحَرْبِهِ وَقَدْ وَاعَدَهُمْ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصنٍ الفَزَارِي، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بَشِيراً فِي ثَلاثِمَائَةٍ فَأَغَارَ عَلَى سَرْحِهِمْ، وَاسْتَاقَ نَعَمَهُمْ، وَفَرَّتْ تِلْكَ القَبَائِلُ.

وَعِنْدَ عَوْدِهِ التَقَى بِعُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ يُرِيدُ الانْضِمَامَ إِلَى غَطَفَانَ مَعَ جَيْشٍ مِنَ الفُرْسَانِ فَقَاتَلَهُمُ المُسْلِمُونَ حَتَّى وَلُّوا مُدْبِرِينَ. وَرَآهُمُ الحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ لِعُيَيْنَةَ بْنِ حِصْن: أَمَا آنَ لَكَ أَنْ تُبْصِرَ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ فَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ وَطِيء البِلادَ وَأَنْتَ تَسِيرُ عَلَى غَيْرِ هُدَى وَرَشَادٍ؟!!..

الفَصلُ الحَادِي وَالثَّمَانُونَ

عُمرَةُ القَضَاءِ

عُمْرَةُ القَضَاءِ

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ لِعُمْرَةِ القَضَاءِ فِي شَهْرِ ذِي القُعْدَةِ مِنَ السَّنَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الهِجْرَةِ، وَخَرَجَ مَعَهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ مُدَجَّجُونَ بِالسِّلاَحِ، وَلَمَّا قَرُبُوا مِنْ مَكَّةَ وَضَعُوا جَمِيعَ أَسْلِحَتِهِمْ مَا عَدَا السُّيُوفَ فِي القُرَبِ وَجَعَلُوا عَلَيْهَا حُرَّاساً، وَخَرَجَ رِجَالُ المُشْرِكِينَ مِنْ مَكَّةَ حَنَقاً وَغَيْظاً لِكَيْلا يَرَوْهُ طَائِفاً، فَدَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَطَافُوا بِالبَيْتِ يَرْمِلونَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَقَلِّداً سَيْفَهُ يَرْتَجِزُ بِقَوْلِهِ:

خَلُّوا بَنِي الكَفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... قَدْ أَنْزَلَ الرَّحْمٰنُ فِي تَنْزِيلِهِ
فِي صُحُفٍ تُتْلَى عَلَى رَسُولِهِ ... يَا رَبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِقِيلِهِ
إِنِّي رَأَيْتُ الحَقَّ فِي قَبُولِهِ ... اليَوْمَ نُقْرِيكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ
ضَرْباً يُزِيلُ الهَامَ عَن مَقِيلِهِ

وَأَقَامُوا بِهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قُرَيْشٍ أَنْ يَأْذَنُوا لَهُ فِي الإِقَامَةِ أَيَّاماً أُخَرَ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ وَطَالَبُوهُ بِالخُرُوجِ حَسْبَ مُقْتَضَيَاتِ شُرُوطِ صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ.

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ إِلَى المَدِينَةِ وَفَاءً

بِعَهْدِهِ، وَبَرّاً بِوَعْدِهِ، وَتَبِعَتهُ وَقْتَ خُرُوجِهِ عَمَارَةُ بِنْتُ حَمْزَةَ فَأَمَرَ بِحَمْلِهَا، وَتَخَاصَمَ فِيهَا جَعْفَرٌ وَعَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ كُلٌّ يُرِيدُهَا عِنْدَهُ، فَحَكَمَ بِهَا لِجَعْفَرَ لأَنَّ خَالَتَهَا تَحْتَهُ.

وَلَمَّا وَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَحْو خَمْسَةَ عَشَرَ مَيْلاً مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِهَا، وَبَنَى عَلَى زَوْجَتِهِ مَيْمُونَةَ فِيهَا، لأَنَّهُ عَقَدَ عَلَيْهَا فِي مَكَّةَ ثُمَّ ارْتَحَلَ بِمَنْ مَعَهُ مَسْرُورِينَ.

وَبَعْدَ عَوْدِهِ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ قَدِمَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ المَخْزُومِيُّ، وَعُثْمَانَ بْنُ طَلْحَةَ العَبْدَرِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ العَاصِ السَّهْمِيُّ مُسْلِمِينَ وَفَرِحَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِسْلاَمِهِمْ.

هَكَذَا قَالَ أَهْلُ السِّيَرِ إِنَّ إِسْلاَمَ عَمْرٍو كَانَ بَعْدَ عُمْرَةِ القَضَاءِ وَلَكِنَّ هَذَا يُنَافِي مَا سَبَقَ أَنَّهُ كَانَ حَامِلَ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَلِكَي عُمَانِ وَذَلِكَ بَعْدَ الحُدَيْبِيَةِ فِي آخِرِ ذِي الحِجَّةِ، فَلَعَلَّ كِتَابَ مَلِكَيْ عُمَانِ لَمْ يُكْتَب إِلاَّ بَعْدَ عُمْرَةِ القَضَاءِ، وإِنَّ إِسْلاَمَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ كَانَ قَبْلَ إِرْسَالِ الكُتُبِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حَوَادِثِ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ

الفَصْلُ الثَّانِي وَالثَّمَانُونَ

سَرِيَّةُ غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ اللَّيْثِيِّ إِلَى بَنِي المُلَوَّحِ بِالْكَدِيدِ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ

بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَفَرَ، فَسَارَ حَتَّى بَلَغَ قُدَيْداً[1] فَصَادَفَ الحَارِثَ بْنَ مَالِكٍ اللَّيْثِيَّ وَأَسَرَهُ وَهَاجَمَ مَحَلَّةَ القَوْمِ، وَاسْتَاقَ النَّعَمَ وَالشِّيَاهَ، فَعَلِمَ القَوْمُ وَأَقْبَلَ عَلَى المُسْلِمِينَ مَا لا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ لَطَفَ بِهِمْ فَأَرْسَلَ سَيْلاً عَظِيماً حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِم.

سَرِيَّةُ غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ اللَّيْثِيِّ إِلَى بَنِي مُرَّةَ بِفَدَكٍ

بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَائَتي رَجُلٍ لِيَقْتَصَّ مِنْ قَتَلَةِ سَرِيَّةِ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ، فَسَارَ فِي شَهْرِ صَفَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا قَرِيباً مِنَ القَوْمِ آخَى بَيْنَ الجُنْدِ وَقَالَ:

«لايُفَارِقْ كُلُّ مِنْكُمْ أَخَاهُ وَإِيَّاكُمْ أَنْ يَرْجِعَ أَحَدُكُمْ فَأَسْأَلَهُ عَنْ صَاحِبِهِ فَيَقُولُ لا أَدْرِي».

---

(١) قديد: موضع قرب مكة، لما رجع تبع من المدينة بعد حربه لأهلها نزل قديداً فهبّت ريح قدّت خيام أصحابه فسُمي قديداً.

ثُمَّ جَرَّدُوا سُيُوفَهُمْ وَكَبَّرُوا فَاستأْصَلُوا العَدُوَّ قَتْلاً وَأَسْراً وَغَنِمُوا النَّعَمَ.

سَرِيَّةُ شُجَاعِ بْنِ وَهْبٍ الأَسَدِي إِلَى بَنِي عَامِرٍ

فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ المَذْكُورَةِ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ رَجُلاً فَخَرَجَ يَسِيرُ اللَّيْلَ وَيَكْمُنُ النهار حَتَّى صَبَّحَهُمْ وَهُمْ غَافِلُونَ بِمَحَلٍّ قُرْبَ رُكْيَةَ مِنْ أَرْضِ هَوَازِنٍ فَأَصَابُوا نَعَماً وَشِيَاهاً وَعَادُوا سَالِمِينَ.

سَرِيَّةُ كَعْبِ بْنِ عُمَيْرٍ الغِفَارِيّ إِلَى ذَاتِ أَطْلاحٍ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ

بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ مُقَاتِلاً فَوَجَدُوا جَمْعاً كَثِيراً دَعُوهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ فَلَمْ يُجِيبُوا بَلْ هَاجَمُوا المُسْلِمِينَ حَتَّى اسْتُشْهِدُوا إِلاَّ رَئِيسَهُمْ فَإِنَّهُ نَجَا وَأَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالخَبَرِ.

الفَصْلُ الثَّالثُ وَالثَّمَانُونَ

سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ إِلَى الغَسَّانِيِّينَ الَّذِينَ قَتَلُوا رَسُولَ النَّبِيِّ أَمِيرِ بُصْرَى

سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ إِلَى الغَسَّانِيِّينَ الَّذِينَ قَتَلُوا رَسُولَ النَّبِيِّ أَمِيرِ بُصْرَى وَتُسَمَّى سَرِيَّةَ مُؤتَةَ

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جُمَادَى الأُولَى جَيْشاً مُؤَلَّفاً مِنْ ثَلاثَةِ آلافٍ أَمَّرَ عَلَيْهِ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَقَالَ:

«إِنْ أُصِيبَ فَالأَمِيرُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنْ أُصِيبَ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ»(١).

ثُمَّ أَوْصَاهُمْ بِأَنْ لا يَتَعَرَّضُوا لِمَنْ فِي الصَّوامِعِ وَلاَ لِلمَرْأَةِ وَالصَّغِيرِ، وَأَنْ لاَ يَقْطَعُوا الشَّجَرَ وَلاَ يَهدِمُوا البِنَاءَ.

سَارَ الجَيْشُ حَتَّى وَصَلُوا مُؤتَةَ(٢) فَوَجَدُوا الرُّوم قَدْ جَمَعُوا جَمْعاً عَظِيماً، فَتَشَاوَرُوا فِي الأَمْرِ، وَتَكَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ بِكَلامٍ حَسَنٍ جِدّاً، فَقَرَّرُوا القِتَالَ، وَتَقَابَلَ الجَيْشَانَ، وَحَمِيَ الوَطِيسُ حَتَّى اسْتُشْهِدَ زَيْدٌ، فَأَخَذَ الرَّايَةَ جَعْفَرُ، وَتَقَابَلَ الجَيْشَانَ وَحَمِيَ الوَطِيسُ حَتَّى اسْتُشْهِدَ، فَأَخَذَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ وَاقْتَحَمَ بِفَرَسِهِ

(١) أخرجه أحمد في المسند: (٥/ ٣٠٠)، والسيوطي في جمع الجوامع: (٦٢٠٢).
(٢) مؤتة: قرية من قرى البلقاء في حدود الشام.

المَعْمَعَةَ وَقَاتَلَ حَتَّى اسْتُشْهِدَ[1].

وَهَمَّ المُسْلِمُونَ بِالتَّقَهْقُرِ فَخَطَبَهُمْ عُتْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فَتَرَاجَعُوا وَاتَّفَقُوا عَلَى تأمِيرِ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ الشَّهْمِ البَاسِلِ، فَقَاتَلَ حَتَّى آخِرَ النَّهَارِ وَرَجَعَ كُلٌّ مِنَ الجَيْشَيْنِ إِلَى مُخَيَّمِهِ وَصَبَاحاً عَبَّأَ خَالِدُ الجَيْشَ وَرَتَّبَ الجُنْدَ تَرْتِيباً مُحْكَماً وَمَكَثَ عَلَى ذَلِكَ يُنَاوِشُ الأَعْدَاءَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تَحَاجَزَ الفَرِيقَانِ، وَأَحْجَمَ جَيْشُ المُشْرِكِينَ العَظِيمُ عَنْ مُهَاجَمَةِ ذَلِكَ الجَيْشِ الصَّغِيرِ، وَانْقَطَعَ القِتَالُ وَرَجَعَ خَالِدٌ بِالجَيْشِ إِلَى المَدِينَةِ.

وَفِي اليَوْمِ الأَوَّلِ مِنَ الوَقْعَةِ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ بِاسْتِشْهَادِ زَيْدٍ وَجَعْفَرَ وَابْنِ رَوَاحَةَ وَبِأَخْذِ سَيْفِ اللَّهِ خَالِدِ الرَّايَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

---

(١) قال حسان بن ثابت رضي الله عنه:

فلا يبعدنْ الله قتلى تتابعوا بمؤتة منهم ذو الجناحين جعفر
وزيدٌ وعبد الله هم خير عصبةٍ تواصَوْا وأبواب المنيّة تنظر

الفَصْلُ الرَّابِعُ وَالثَّمَانُونَ

سَرِيَّةُ ذَاتِ السَّلاسِلِ وَرَاء وَادِي القُرَى

سَرِيَّةُ ذَاتِ السَّلاسِلِ وَرَاءُ وَادِي القُرَى

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جُمَادَى الثَّانِيَةِ عَمْرو بْنِ العَاصِ فِي ثَلاثِمَائة إِلَى بَنِي قُضَاعَةَ، فَلَمَّا قَرُبَ مِنْ دِيَارِ القَوْم، عَلِمَ كَثْرَتَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَمِدُّهُ، فَأَمَدَّهُ بِأَبِي عُبَيْدَةَ فِي مَائَتَيْنِ مِنْ سُرَاةِ المُهَاجِرِينَ والأَنْصَارِ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَوْصَى أَبَا عُبَيْدَةَ بِالاتِّفَاقِ مَعَ عَمْرٍو وَأَنْ لا يَخْتَلِفَا، فَلَمَّا لَحِقَ عَمْراً قَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَنْتَ الأَمِيرُ وَأَنَا أُصَلِّي بَالنَّاسِ.

أَجَابَهُ عَمْرٌو بِقَوْلِهِ: أَنْتَ مَدَدٌ تَابِعٌ وَأَنَا الأَمِيرُ أُصَلِّي بِهِمْ.

فَوَافَقَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ رَغْماً عَنْ رَغْبَةِ كِبَارِ جَيْشِهِ فِي عَدَمِ المُوَافَقَةِ، ثُمَّ سَارَ عَمْرٌو بِالجَيْشِ وَهَاجَمَ العَدُوَّ وَمَزَّقَ شَمْلَهُمْ، وَأَرَادَ الجَيْشُ وَقْتِ فِرَارِ المُشْرِكِينَ اقْتِفَاءَهُم فَمَنَعَهُمْ عَمْرٌو، وَلَمَّا أَظْلَمَ اللَّيْلُ وَاشْتَدَّ البَرْدُ وَأَرَادَ المُسْلِمُونَ إِيقَادَ نَارٍ للتَّدْفِئَةِ مَنَعَهُمْ عَمْرو وَفِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ احْتَلَمَ عَمْرو فَلَمَّا أَصْبَحَ غَسَلَ مَغَابِينَه وَتَوَضَّأَ وَقِيلَ: تَيَمَّمَ وَصَلَّى بِالنَّاسِ، وَلَمَّا عَادَ الجَيْشُ إِلَى المَدِينَةِ وَأَخْبَرُوا رَسُولَ الله ﷺ بِمَا وَقَعَ مِنْ عَمْرٍو فَسَأَلَ ﷺ عَمْراً عَمَّا وَقَعَ مِنْهُ، فَقَالَ: مَنَعْتُهُمْ عَنِ اتِّبَاعِ العَدُوِّ خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ كَمِينٌ، وَعَنْ

إِيقَادِ النَّارِ لِئلا يَرَى العَدُوُّ قِلَّتَهُمْ، وَخَشِيتُ البَرْدَ فَصَلَّيْتُ جُنُباً لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولِ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[1] فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ.

سَرِيَّةُ الخَبْط أَوْ سَيْف البَحْر

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ أَبَا عُبَيْدَةَ وَمَعَهُ ثَلاثُمَائَةِ مُقَاتِلٍ إِلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ جِهَةِ سَيْفِ البَحْرِ، فَسَارَ حَتَّى وَصَلَ مَحَلَّهُمْ فَوَجَدَهُمْ قَدْ تَفَرَّقُوا، فَأَقَامَ الجَيْشُ نَحْوَ نِصْفِ شَهْرٍ يُرَاقِبُونَ حَرَكَاتِ العَدُوِّ، وَكَانَ النَّاسُ فِي جَدْبٍ فَفَنِيَ مَا مَعَهُمْ مِنَ الزَّادِ حَتَّى أَكَلُوا الخَبْطَ ـ وَرَقِ الشَّجَرِ ـ وَكَانَ فِي الجَيْشِ قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَنَحَرَ لَهُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ كُلَّ يَومٍ ثَلاثَ جُزُرٍ أَخَذَهَا دَيْناً، وَأَرَادَ أَنْ يَنْحَرَ فِي الرَّابِعِ فَمَنَعَهُ الأَمِيرُ، وَرَزَقَهُمُ اللَّهُ سَمَكَةً عَظِيمَةً أَكَلُوا مِنْهَا أَيَّاماً وَعَادُوا إِلَى المَدِينَةِ فَأَهْدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً مِنْهَا، وَسُرَّ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ بِمَا عَمِلَهُ قَيْسٌ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

فَتْحُ مَكَّةَ

لَمَّا أَتَمَّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الظَّفَرَ وَغَنِمَ أَمْوَالَ خَيْبَرَ وَاسْتَكْمَلَ فِي المُسْلِمِينَ العَدَدَ وَتَوَفَّرَتْ لَدَيْهِم العُدَد، كَانَ مِنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ وَقَعَتْ حَرْبٌ بَيْنَ خُزَاعَةَ حُلَفَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَنِي بَكْرٍ حُلَفَاءَ

(١) سورة البقرة، الآية: (١٩٥).

قُرَيْشٍ فَسَاعَدَتْهُمْ قُرَيْشٌ حَتَّى انْهَزَمَتْ خُزَاعَةُ، وَدَخَلَتْ الحَرَمَ، وَكَانُوا بِعَمَلِهِمْ ذَلِكَ نَاقِضِينَ شُرُوطَ صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ فَقَدِمَ وَفْدٌ مِنْ خُزَاعَةُ يُطَالِبُ النَّبِيّ بِنَصْرِهِمْ حَسْبَ عَهْدِهِ مَعَهُمْ، وَأَنْشَدَهُ رَئِيسُهُمْ:

يَـا رَبِّ إِنِّـي نَـاشِـدٌ مُـحَـمَّـدا حِـلْـفَ أَبِـيـنَـا وَأَبِـيـهِ الأَتْـلَـدَا

فَـانْـصُـر هَـدَاكَ اللَّـهُ نَـصْـراً أَبَـدا وَادْعُ عِـبَـادَ اللَّـهِ يَـأْتُـوا مَـدَدا

فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نُصِرْتَ يَا عَمْرُو بْنَ سَالِمٍ**»(١) وَأَمَرَهُ بِالرُّجُوعِ وَالكِتْمَانِ، ثُمَّ إِنَّ قُرَيْشاً نَدِمَتْ عَلَى مَا صَنَعَتْ، وَأَرْسَلَتْ أَبَا سُفْيَانَ إِلَى المَدِينَةِ، فَلَمْ يُكَلِّمْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ قَبِلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ لَمَّا حَصَلَ هذَا كُلُّهُ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَادِرَ بِغَزْوِ قُرَيْشٍ وَتَخْلِيصِ المُؤْمِنِينَ مِنْ شَرِّهِم، فَأَمَرَ بِالتَّأَهُّبِ لِلسَّفَرِ وَكِتْمَانِ الأَمْرِ بُغْيَةَ أَنْ يُبَاغِتَ قُرَيْشاً قَبْلَ أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِلدِّفَاعِ.

ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ يَوْمَ عَشَرَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صَائِماً وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلافٍ مُقَاتِلٍ صَائِمُونَ، وَلَمَّا وَصَلَ الجُحْفَةَ لاقَاهُ عَمّهُ العَبَّاسَ مُهَاجِراً بِأَهْلِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«**هِجْرَتُكَ يَا عَمّ آخِرُ هِجْرَةٍ كَمَا أَنَّ نُبُوَّتِي آخِرُ نُبُوَّةٍ**» وَلَمَّا وَصَلَ الأَبْوَاءَ لَقِيَهُ سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ وَعَبْدُ

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٩/ ٢٣٤)، والبيهقي في دلائل النبوة: (٥/ ٧)، وابن حجر في فتح الباري: (٧/ ٥٢٠)، والهندي في كنز العمال: (٣٠١٦٦)، والسيوطي في الدر المنثور: (٣/ ٢١٥).

اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ المخْزُومِي مِنْ عَاتِكَةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لاَ يَكُنِ ابْنُ عَمِّكَ وَابْنُ عَمَّتِكَ أَشْقَى النَّاسِ بِكَ وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لابْنِ الحَارِثِ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ وَقُلْ لَهُ مَا قَالَ أَخُوهُ يُوسُفَ: ﴿قَالُواْ تَٱللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَٰطِـِٔينَ ﴿٩١﴾﴾[1] فَفَعَلَ ذَلِكَ فَقَالَ ﷺ:

«لاَ تَثْرِيبَ عَلَيْكُمْ اليَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ»[2].

ثُمَّ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَ مَرَّ الظَّهْرَانَ وَأَمَرَ الجَيْشَ أَنْ يُوقِدُوا النِّيرَانَ، وَجَعَلَ عَلَى الحَرَسِ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ العَبَّاسُ بَغْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجَ يَلْتَمِسُ أَحَداً لِيُخْبِرَ قُرَيْشاً لِيَأْتُوا فَيَسْتأمِنُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَظَفَرَ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَظَفِرَ الحُرَّاسُ بِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، وَبَدِيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ، وَتَقَاعَسَ أَبُو سُفْيَانَ ثُمَّ أَسْلَمَ وَطَلَبَ لَهُ العَبَّاسُ مِيزَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»[3].

وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العَبَّاس أَنْ يَحْبِسَ أَبَا سُفْيَانَ بِمَضِيقِ

---

(١) سورة يوسف، الآية: (٩١).

(٢) أخرجه العراقي في المغني عن حمل الأسفار: (٣/ ١٧٩).

(٣) أخرجه أحمد في المسند: (٢/ ٢٩٢ و٥٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٦/ ٣٤ و٩/ ١١٧ و١١٨ و١٧١)، والطبراني في المعجم الكبير: (٨/ ٩)، والهيثمي في مجمع الزوائد: (٦/ ١٦٩ و١٧٠ و١٧١ و١٧٥)، والدارقطني في سننه: (٣/ ٦٠).

الوَادِي حَتَّى تَمُرَّ بِهِ جُنُودُ اللَّهِ، فَفَعَلَ وَمَرَّتِ القَبَائِلَ بِرَايَاتِهَا، وَأَبُو سُفْيَانَ يَسْأَلُ العَبَّاسَ عَنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ حَتَّى إِذَا مَرَّتِ الكَتِيبَةُ الَّتِي بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَقَدْ أَصْبَحَ مُلْكُ ابْنِ أَخِيكَ عَظِيماً!.. فَقَالَ لَهُ العبَّاسُ: وَيْحَكَ إِنَّهَا النُّبُوَّةُ فَالنَّجَاةَ إِلَى قَوْمِكَ. فَمَضَى أَبُو سُفْيَانَ يُنَادِي بِمَكَّةَ بِمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَنَى مِنْ مَكَّةَ وَأَمَرَ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ أَنْ يَحْمِلَ رَايَتَهُ وَيَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ أَسْفَلِهَا وَقَالَ لَهُ وَلِمَنْ مَعَهُ:

«إِنْ عَرَضَ لَكُمْ أَحَدٌ فَاحْصُدُوهُمْ حَصْداً».

فَدَخَلَ خَالِدٌ مِنْ كُدَي (أسفَلَ مَكَّةَ) وَتَعَرَّضَ لَهُ بَعْضُ الأَوْبَاشِ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى انهَزَمُوا.

وَدَخَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ السَّابِعِ أَوِ التَّاسِعِ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمَرَ كُلَّ قَبِيلَةٍ أَنْ تَحْمِلَ رَايَتَهَا، وَدَخَلَ مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ أَمَامَهُ، وَكَانَ رَاكِباً نَاقَتَهُ القَصْوَاء مُرْدِفاً خَلْفَهُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ خَافِضاً رَأْسَهُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ وَخَشْيَةً، وَلَمَّا وَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسْجِدَ قَالَ: **«لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعَزَّ جُنْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»**.

ثُمَّ طَافَ بِالبَيْتِ وَدَخَلَ دَارَ أُمِّ هَانِىء بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَدْ أَجَارَتْ رَجُلَيْنِ مِمَّنْ أَهْدَرَ دَمَهُمْ مِنْ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ**

هَانِىء»[١]. ثُمَّ نَهَضَ إِلَى المَسْجِدِ وَفِي يَدِهِ قَوْسٌ يَذْعَنُ بِهَا الأَصْنَامِ وَيَقُولُ:

«جاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ البَاطِلُ»[٢].

وَأَمَرَ بِهَدْمِهَا جَمِيعاً، وَكَانَتْ ثَلاثِمَائَةٍ وَسِتِّينَ صَنَماً، ثُمَّ دَخَلَ الكَعْبَةَ فَمَحَا مَا فِيهَا مِنْ صُورٍ، ثُمَّ خَرَجَ وَقَد اجْتَمَعَتْ قُرَيْشٌ فِي المَسْجِدِ فَوَقَفَ عَلَيْهِم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَاطَبَهُمْ بِقَوْلِهِ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ مَا تَرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ بَكُم اليَوْمَ؟» قَالُوا: أَخٌ كَرِيمٌ وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ فَقَالَ لَهُمْ: «اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلَقَاءُ»[٣]؛ أي: الَّذِينَ أُطْلِقُوا فَلَمْ يُؤْسَرُوا وَلَمْ يُسْتَرَقُّوا، عِنْدَ ذَلِكَ أَسْلَمُوا وَطَلَبُوا مِنْهُ العَفْوَ فَأَجَابَهُمْ بِقَوْلِهِ: «لاَ تَثْرِيبَ عَلَيْكُمْ اليَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ»[٤].

وَفِي هَذِهِ القِصَّةِ مَظَاهِرُ كَثِيرةٌ مِنْ مَدْلُولِ آيَتَي: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾[٥] ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (١/ ١٠٠) و(٤/ ١٢٢) و(٨/ ٤٦)، وأحمد في المسند: (٦/ ٣٤١ و٣٤٢ و٣٤٣ و٤٢٣ و٤٢٥)، وأبو داود في سننه: (٢٧٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٩/ ٩٥)، والحاكم في المستدرك: (٤/ ٤٥ و٣٥)، ومالك في الموطأ: (١٥٢).

(٢) سورة الإسراء، الآية: (٨١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٩/ ١١٨).

(٤) أخرجه العراقي في المغني عن حمل الأسفار: (٣/ ١٧٩).

(٥) سورة القلم، الآية: (٤).

(٦) سورة الأنبياء، الآية: (١٠٧).

الفَصْلُ السَّادِسُ وَالثَّمَانُونَ

قُوَّةُ الإِسْلاَمِ بِإِسْلاَمِ قُرَيْشٍ وَحِكْمَةُ تَأَخُّرِ إِسْلاَمِ أَكْثَرِهِمْ

قُوَّةُ الإِسْلاَمِ بِإِسْلاَمِ قُرَيْشٍ وَحِكْمَةُ تَأَخُّرِ إِسْلاَمِ أَكْثَرِهِمْ

بِفَتْحِ مَكَّةَ وَإِسْلاَمِ قُرَيْشٍ انْتَقَلَ الإِسْلامُ إِلَى الدَّوْرِ الأَعْلَى مِنَ القُوَّةِ وَالعِزَّةِ، وَقُضِيَ عَلَى العَقَائِدِ الوَثَنِيَّةِ القَضَاءَ الأَخِيرِ بَالجَزِيرَةِ العَرَبِيَّةِ، ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْواجاً.

وَهَهُنَا يَحْسُنَ أَنْ نَذْكُرَ حِكْمَةَ تَأَخُّرِ قُرَيْشٍ عَنِ الإِسْلاَمِ وَعِنَادِهِمْ لِلنَّبِي ﷺ طِوَالَ هَذِهِ المُدَّةِ مَعَ أَنَّهُمْ ذَوُو الذَّكَاءِ وَالفَصَاحَةِ، وَأَصْحَابُ الشَّجَاعَةِ وَالسَّمَاحَةِ، وَمَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَارَ رَسُولَهُ مِنْهُمْ، وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ العَامَّ بِلِسَانِهِمْ، وَهُمْ أَقْدَرُ النَّاسِ عَلَى فَهْمِ مَعَانِيهِ الدَّقِيقَةِ فَنَقُولُ: لَعَلَّ حِكْمَةَ تَأَخُّرِ قُرَيْشٍ هِيَ:

أَوَّلاً: إِنَّ المُعَارَضَةَ وَقَعَتْ لِجَمِيعِ الرُّسُلِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَهِيَ سُنَّةُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَهِيَ عَادَةُ الأُمَمِ مَعَ جَمِيعِ الرُّسُلِ.

ثَانِياً: إِنَّ المُعَارَضَةَ وَالمُقَاوَمَةَ تَكُونُ عَادَةً سَبَباً لِشُيُوعِ الأَمْرِ وَانْتِشَارِهِ فَقَضَى اللَّهِ بِذَلِكَ لِحِكْمَةٍ يُدْرِكُهَا أُولُوا الأَلبَابِ.

ثَالِثاً: إِنَّ الاسْتِقْلاَلَ وَالحُرِّيَّةَ مِنْ غَرَائِزِ العَرَبِ الطَّبِيعِيَّة،

وَقُرَيْشٌ لَهُمُ السِّيَادَةُ عَلَى العَرَبِ، فَتَقَاعَسُوا خَوْفاً عَلَى اسْتِقْلاَلِهِمْ وَهَدْمِ مَجْدِهِم.

رَابِعاً: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانِهِ وَتَعَالَى صَرَفَهُمْ عَنِ الإِسْلاَمِ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ لِئَلا يُقَالَ:

إِنَّ مُحَمَّداً وَقَوْمَهُ اتَّفَقُوا عَلَى تَأسِيسِ مُلْكٍ فَقَاتَلُوهُ ﷺ تِلْكَ المُدَّةَ وَحَارَبُوهُ حَتَّى عَلِمَ مَنْ فِي مَشَارِقِ الأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا أَنَّه ﷺ إِنَّمَا يَدْعُو إِلَى دِينِ اللَّهِ الصَّحِيحِ، عِنْدَ ذَلِكَ هَدَاهُمُ اللَّهُ لِلإِسْلام، وَبِذَلِكَ انْتَفَتْ تِلْكَ التُّهْمَةُ، وَأَقْبَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً.

ثُمَّ إِنَّ قُرَيْشاً بَعْدَ ذَلِكَ ثَبَتُوا عَلَى الإِسْلام أَكْمَلَ ثَبَاتٍ وَحَمَلُوا رَايَاتِهِ وَقَامُوا بِنَشْرِ دَعْوَتِهِ إِلَى سَائِرِ الجِهَاتِ، لِذَلِكَ جُعِلَتِ الخِلافَةُ فِيهِمْ وَقَامُوا بِأَعْبَائِهَا أَتَمَّ قِيَامٍ عَلَى مُشَرِّفِهِمْ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وأَصْحَابِهِ أَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ.

الفصل السابع والثمانون

غَزْوَةُ حُنَيْنٍ

غَزْوَةُ حُنَيْنٍ

بَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مُتَذَكِّراً مَا مَرَّ عَلَيْهِ فِيهَا إِلَى أَنْ أَعَادَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا ظَافِراً بَعْدَ أَنْ أَخْرَجُوهُ مِنْهَا مُكْرَهاً، وَقَالَ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْهَا: «**وَاللَّهِ إِنَّكِ لأَحَبُّ البِلادِ إِلَيَّ وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا خَرَجْتُ**»(١).

ثُمَّ إِنَّ قَبَائِلَ العَرَبِ قَابَلَتْ هَذَا الانْتِصَارِ بِكُلِّ خُضُوعٍ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّرَايَا لِهَدْمِ الأَصْنَامِ الَّتِي فِي القُرَى، فَهُدِمَتْ غَيْرَ أَنَّ قَبِيلَتَي هَوَازِنَ وَثَقِيفَ جَمَعُوا جُمُوعَهُمْ وَرَأَّسُوا عَلَيْهِمْ مَالِك ٢بْنِ عَوْفٍ وَخَرَجُوا بِنِسَائِهِمْ وَأَوْلاَدِهِمْ يُرِيدُونَ قِتَالَ النَّبِيِّ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَمَعَهُ الجَيْشُ الظَّافِرِ عَشَرَةُ آلافٍ وَانْضَمَّ إِلَيْهِمْ مِنْ مُسْلِمِي قُرَيْشٍ نَحْوُ أَلْفَيْنِ فَقَالَ بَعْضُ شُبَّانَ الجَيْشِ:

---

(١) أخرج بنحوه الترمذي في سننه: (٣٩٢٥)، وابن ماجه في سننه: (٣١٠٨)، والحاكم في المستدرك: (٣/ ٧ و٤٣١)، وأحمد في المسند: (٤/ ٣٠٥)، والدارمي في سننه: (٢/ ٢٣٩)، وابن عبد البر في التمهيد: (٢/ ٢٨٨ و٢٨٩ و٦/ ٣٣)، والسيوطي في الدر المنثور: (١/ ١٢٣)، والهندي في كنز العمال: (٣٤٧٠٦) و(٣٨٠٤٠) و(٣٤٦٥٨)، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين: (٤/ ٢٨٣)، وابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق: (٤/ ٩).

لَنْ نُغْلَبَ اليَوْمَ عَنْ قِلَّةٍ وَلَمَّا وَصَلَ جَيْشُ المُسْلِمِينَ وَادِي حُنَيْنٍ بَاغَتَهُمْ العَدُوُّ، وَلَمَّا التَقَى الجَيْشَانِ ثَبَتَتْ هَوَازِنُ وَثَقِيفٌ فَقَاتَلُوا قِتَالَ المُسْتَمِيتِ فَفَرَّ الجَيْشُ العَظِيمُ وَلَمْ يَثْبُتْ مَعَ النَّبِيِّ إِلاَّ نَحْوُ عَشَرَةٍ فِيهِمْ عَلِيٌّ وَالعَبَّاسُ، وَكَانَ العَبَّاسُ جَهُورِيَّ الصَّوْتِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنَادِي فِي النَّاسِ فَقَالَ:

يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ هَلُمُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَرَاجَعُوا، وَحَمِيَ الوَطِيسُ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَغْلَتِهِ وَأَقْبَلَ عَلَى العَدُوِّ وَهُوَ يَقُولُ: «**أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ**»(١). ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ رَمَى بِهَا فِي وُجُوهِ الأَعْدَاءِ، فَانْهَزَمُوا مُدْبِرِينَ لاَ يَلْوُونَ عَلَى مَالٍ وَلاَ نِسَاءٍ وَلاَ بَنِينَ، وَوُثِقَ الأَسَارَى يَوْمَئِذٍ فِي الحِبَالِ، وَغَنِمَ المُسْلِمُونَ جَمِيعَ ذَلِكَ. وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الوَاقِعَةِ: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦﴾﴾(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (٤/ ٣٧ و٥٢ و٨١ و١٩٥ و٢٢٤)، وأبو داود في سننه: (٤٨٧)، والترمذي في سننه: (١٦٨٨)، وأحمد في المسند: (١/ ٢٦٤)، و(٢٨٠ و٢٨١ و٢٨٩ و٣٠٤)، والدارمي في سننه: (١/ ١٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٩/ ١٥٥)، والهندي في كنز العمال: (٣٠٢٠٦) و(٣٠٢٠٧) و(٣٠٢١٩) و(٣١٨٧٢).

(٢) سورة التوبة، الآية: (٢٥ ـ ٢٦).

الفَصْلُ الثَّامِنُ وَالثَّمَانُونَ

قِسمَةُ الغَنَائِمِ وَحِصَارُ الطَّائِفِ وَعُمْرَةُ الجِعْرَانَةِ

قِسْمَةُ الغَنَائِمِ وَحِصَارُ الطَّائِفِ وَعُمْرَةُ الجِعْرَانَةِ

لَمَّا انْهَزَمَ مُشْرِكُو هَوَازِنَ وَثَقِيفٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُجْمَعَ الغَنَائِمُ فِي الجِعِرَانَةِ مَوْضِعٍ عَلَى ثَلاثَةَ عَشَرَ مَيْلاً مِنْ مَكَّةَ. وَكَانَ السَّبْيُ سِتَّةَ آلافٍ، وَالإِبِلُ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِين أَلفاً، وَالغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ ألفاً، وَالفِضَّةُ أَرْبَعَةُ آلافِ أوقِيَّةً، فَأَرجأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِسْمَتَهَا إِلَى أَنْ مَضَتْ بِضْعُ عَشْرَةَ لَيْلَةَ رَجَاءَ أَنْ يُقْدُمَ عَلَيْهِ المُنْهَزِمُونَ، ثُمَّ بَدَا بِقِسْمَتِهَا فَأَعْطَى بَعْضَ المُؤَلَّفَةِ مِنْ مَائَةِ بَعِيرٍ وَأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً مِنَ الفِضَّةِ وَبَعْضُهُمْ مِنْ مَائَةِ بَعِيرٍ فَقَطْ، وَبَعْضُهُمْ مِنْ خَمْسَينَ بَعِيرٍ وَبَعْضُهُمْ مِنْ أَرْبَعِينَ فَتَكَلَّمَ النَّاسُ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ شِعْراً: [من البحر المتقارب]

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ العَبِيد بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعِ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ. وَقَالَ بَعْضُ شُبَّانِ الأَنْصَارِ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَدَعُنَا وَسُيوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «**مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ مَعَاشِرِ الأَنْصَارِ؟**» فَقَالُوا: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ الشُّبَّانُ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ**

وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ»[1]؟

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا.

وَبَعْدَ أَنْ أَتَمَّ تَقْسِيمَ الغَنَائِمِ قَدِمَ وَفْدُ هَوَازِنَ وَثَقِيفٍ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّبْيِ وَالأَمْوَالِ. فَقَالَ لَهُمْ: «**إِنَّكُمْ قَدْ أَبْطَأْتُمْ حَتَّى قَسَّمْتُ الغَنَائِمَ وَلَكِنِّي أَمُنَّ عَلَيْكُمْ بِالسَّبْيِ**» فَطَلَبَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ وَرَدَّهُ عَلَيْهِم.

ثُمَّ حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ وَلَمْ يَأْذَنَ اللَّه فِي فَتْحِهَا فَرَجَعَ إِلَى الجِعِرَانَةَ وَدَعَا اللَّه أَنْ يَأْتُوهُ مُسْلِمِينَ، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ وَجَاؤوهُ مُسْلِمِينَ بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ مُعْتَمِراً لَيْلاً وَعَادَ إِلَى الجِعِرَانَةَ، وَمِنْهَا سَافَرَ إِلَى المَدِينَةِ وَمَعَهُ الأَنْصَارُ وَالمُهَاجِرونَ، وَجَعَلَ عَلَى مَكَّةَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ وَعُمْرُهُ دُونَ العِشْرِينَ، وَفِي القِصَّةِ مَظَاهِرُ كَثِيرَةٌ مِنْ مِصْدَاقِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾[2] ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (٥/ ٢٠١)، ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة: باب رقم: (٤٦) ورقم: (١٣٢)، وأحمد في المسند: (٣/ ١٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٦/ ٣٣٦)، و(٧/ ١٨)، وعبد الرزاق في المصنف: (١٩٩٠٨)، وابن حجر في فتح الباري: (٨/ ٥٠ و٥٣)، وابن كثير في البداية والنهاية: (٤/ ٣٥٦).

(٢) سورة القلم، الآية: (٤).

(٣) سورة الأنبياء، الآية: (١٠٧).

الفَصْلُ التَّاسِعُ وَالثَّمَانُونَ

حَوَادِثُ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ

حَوَادِثُ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ

بَعْدَ عَوْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَوَازِنَ وَدُخُولِ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العُمَّالَ لأَخْذِ الزَّكَواتِ وَتَقْسِيمِهَا لِمُسْتَحِقِّيهَا، فَبَعَثَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ الفَزَارِي بَعْدَ إِسْلاَمِهِ إِلَى أَسْلَمَ وَغِفَارٍ، وَعَبَّادَ بْنَ بَشِيرٍ إِلَى بَنِي سُلَيمٍ وَمُزَيْنَةَ، وَرَافِعْ بْنَ مُكَيْثٍ إِلَى جُهَيْنَةَ، وَعَمْرو بْنَ العَاصِ إِلَى بَنِي فَزَارَةَ، وَالضَّحَاكْ بْن سُفْيَانَ إِلَى بَنِي كِلابٍ، وَبِشْرَ بْنَ سُفْيَانَ إِلَى بَنِي كَعْبٍ، وَبَعَثَ ابْنَ اللُّتْبِيَّةَ الأَزْدِي إِلَى بَنِي ذُبْيَانَ، وَالمُهَاجَرَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ إِلَى صَنْعَاءَ، وَزِيَاد بْنَ لَبِيدٍ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، وَمَالِكَ بْنَ نُوَيْرَةَ إِلَى بَنِي حَنْظَلَةَ، وَالزِّبْرَقَانَ وَحَسَناً ابْنِي عَاصِمٍ إِلَى بَنِي سَعْدٍ، وَالعَلاَءَ بْنَ الحضْرَمِي إِلَى البَحْرَيْنِ، وَعَلَيَّ بن أَبِي طَالِبٍ إِلَى نَجْرَانَ لأَخْذِ الزَّكَاةِ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالجِزْيَةَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَأَمَرَ الرُّسُلَ أَنْ يَأْخُذُوا العَفْوَ مِنَ الأَمْوَالِ وَيَتَوَقَّوا كَرَائِمِهَا، فَقَدِمُوا إِلَيْهِ بِهَا وَحَاسَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَهُمْ فَكَانَ فِي ذَلِكَ إِرْشَادٌ لِمُحَاسَبَةِ العُمَّالِ.

السَّرَايَا وَالغَزَوَاتِ

أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ قُوَّادِهِ لِتَأْدِيبِ المُتَمَرِّدِينَ،

وَخَرَجَ بِنَفْسِهِ إِلَى بَعْضِ الجِهَاتِ، فَنَقْتَصِرُ عَلَى مَا فِيهِ العِبْرَةُ وَالعِظَةُ:

سَرِيَّةِ عَلْقَمَةَ بْنِ المُدْلِجِي إِلَى سَاحِلِ جُدَّةَ لِطَرْدِ الحَبَشَةِ

بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ وَمَعَهُ ثَلاثُمَائَةٍ، فَهَرَبُوا وَرَجَعَ بِأَصْحَابِهِ فَتَعجَّلَ بَعْضُهُمْ الرُّجُوعَ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِي مِنَ الأَنْصَارِ فَأَوْقَدُوا نَاراً يَصْطَلُونَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُمْ (وَكَانَ فِيهِ دَعَابَةٌ):

أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَاعَتِي قَالُوا: بَلَى قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَدْخُلُوهَا فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَرَادَ بَعْضُهُمْ اقتِحَامَ النَّارِ فَقَالَ لَهُمْ: اجْلِسُوا إِنَّمَا أَرَدْتُ المُبَاسَطَةَ فَلَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ بِمَا وَقَعَ فَقَال ﷺ:

«لَوْ دَخَلُوها مَا خَرَجُوا مِنْهَا، لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (٩/١٠٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة باب: (٨) رقم: (٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/١٥٦)، والهندي في كنز العمال: (١٤٣٩٨)، وابن حجر في فتح الباري: (١٣/١٢٢)، وأبو نعيم في الحلية: (٥/٣٨)، وابن الجوزي في زاد المسير: (٢/١١٥).

الفَصلُ التسعُونَ

سَرِيَّةُ عَلِيّ بنِ أَبِي طَالِبٍ لِهَدْمِ صَنَمِ طَيءٍ بِاليَمَنِ

سَرِيَّةُ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِهَدْمِ صَنَمِ طَيءٍ بِاليَمَنِ

بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ مَائَةٌ وَخَمْسُونَ فَهَاجَمَهُمْ وَهَدَمَ الصَّنَمَ ثُمَّ سَاقَ السَّبْيَ وَالشَّيَاهَ والنَّعَمَ وَكَانَ فِي السَّبْيِ بِنْتُ حَاتِمٍ الطَّائِي سُفَانَةُ فَقَسَّمَ عَلِيٌّ الغَنَائِمَ فَي الطَّرِيقِ، وَلَمْ يَقْسِمْ آلَ حَاتِمٍ، وَلَمَّا وَصَلُوا المَدِينَةِ قَابَلَتْ سُفَانَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ أَنَا ابْنَةُ حَاتِمِ الطَّائِي وَقَدْ كَانَ أَبِي يَفُكُّ العَانِي[1] وَيُقْرِي الضَّيْفَ، وَلاَ يَرُدُّ السَّائِلَ.

فَقَالَ لَهَا: «**إِنَّ هَذِهِ صِفَةُ المُؤْمِنِينَ**»[2] وَمَنَّ عَلَيْهَا وَحَمَلَهَا إِلَى أَرْضِهَا وَأَكْرَمَهَا فَذَهَبَتْ إِلَى أَخِيهَا وَعَاتَبَتْهُ عِتَاباً شَدِيداً عَلَى تَرْكِهِ لَهَا وَقْتَ هَرَبِهِ فَأَجَابَهَا بِقَوْلِهِ:

لا تَقُولِي إِلاَّ خَيْراً فَوَاللَّهِ مَا لِي عُذْرٌ. ثُمَّ قَالَ لَهَا: مَا تَرِينَ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلَ؟

---

(١) انظر ترجمة حاتم في تاريخ الخميس: (١/ ٢٥٥)، والشعر والشعراء: (٧٠)، ونزهة الجليس: (١/ ٢٨٤)، وخزانة البغدادي: (١/ ٤٩٤) و(٢/ ١٦٤).

(٢) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين: (٧/ ٩٤).

فَقَالَتْ: أَرَى أَنْ تَلْحَقَ بِهِ فَإِنْ كَانَ نَبِيّاً فَلَكَ فَضْلُ السَّبْقِ وَإِنْ يَكُنْ مَلِكاً فَلَنْ تُذَلَّ فِي عِزِّ اليَمَنِ.

فَخَرَجَ عَدِيٌّ حَتَّى قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ فَأَدْخَلَهُ بَيْتَهُ وَأَعْطَاهُ وِسَادَةً يَجْلِسُ عَلَيْهَا، ثُمَّ اسْتَفْهَمَهُ عَنْ أَشْيَاءَ كَانَ يَفْعَلُهَا فِي الخَفَاءِ ضِدَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقَرَّ بِهَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا حَاصِلُهُ: «**لَعَلَّ المَانِعَ لَكَ مِنَ الإِسْلَامِ مَا تَرَى مِنْ فَقْرِ أَهْلِهِ وَكَثْرَةِ أَعْدَائِهِ وَأَنَّ المُلْكَ فِي غَيْرِهِمْ، فَوَاللَّهِ يُوشِكُ أَنْ يَفِيضَ فِيهِمُ المَالُ وَيَكْثُرُ عَدَدُهُمْ وَيَنْتَقِلَ المُلْكُ إِلَيْهِمْ**»[1].

فَأَسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، وَشَهِدَ المَوَاقِعَ حَتَّى صِفِّينَ فِي حِزْبِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهَكَذَا تَكُونُ عَوَاقِبُ أَصْحَابِ الشَّرَفِ عُمَّالِ الخَيْرِ.

---

(١) انظر ترجمة عدي بن حاتم في كتاب الإصابة في تمييز الصحابة. الترجمة رقم: (٥٤٧٧)، وحسن الصحابة: (١٣٨)، والروض الأنف: (٢/ ٣٤٣)، وإمتاع الأسماع: (١/ ٥٠٩)، ورغبة الآمل: (٦/ ١٣٥)، وسير أعلام النبلاء ـ طبعة دار الفكر ـ: (٤/ ٣١٥) الترجمة رقم: (٢٤٨)، وتهذيب التهذيب: (٧/ ١٥٠)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال: (١٢/ ٣٠٥).

الفَصْلُ الحَادِي والتِّسعُونَ

غَزْوَةُ تَبُوكَ وَحَجُّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ

غَزْوَةُ تَبُوكَ وَحَجُّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ

بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الرُّومَ تَجْمَعُ جُمُوعاً كَثِيرَةً بِالشَّامِ وَقَد انْضَمَّتْ إِلَيْهِمُ القَبَائِلُ المُجَاوِرَةُ لَهُمْ وَقَدَّمُوا مُقَدِّمَاتِهِمْ إِلَى البَلْقَاءِ يَقْصِدُونَ حَرْبَ المُسْلِمِينَ فِي دِيَارِهِمْ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِالتَّأَهُّبِ وَأَخْبَرَهُمْ بِمَا بَلَغَهُ عَنِ الرُّومِ، وَأَرْسَلَ إِلَى مَكَّةَ يَسْتَنْفِرُ قَبَائِلَهَا وَكَانَ النَّاسُ فِي جَدْبٍ وَعُسْرَةٍ وَقَدِ اشْتَدَّ الحَرُّ وَدَنَا وَقْتُ خَرِيفِ التَّمْرِ وَغَالِبُ النَّاسِ يُحِبُّونَ البَقَاءَ فِي ثِمَارِهِمْ.

وَحَثَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُسْلِمِينَ عَلَى تَجْهِيزِ المُعْسِرِينَ، فَجَادَ كُلُّ وَاحِدٍ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ حَتَّى النِّسَاءَ أَرْسَلْنَ حُلِيَّهُنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْرَعَ النَّاسِ بَالبَذْلِ وَأَكْثَرَهُمْ فِي الإِنْفَاقِ حَتَّى قَالَ ﷺ: «**لا يَضُرُّ عُثْمَانَ مَا فَعَلَ بَعْدَ اليَوْمِ**»(١).

اجْتَمَعَتِ الجُيُوشُ فَخَرَجَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ فِي رَجَبٍ مِنَ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ وَأَمَرَ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَخْلُفَهُ فِي أَهْلِهِ

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (٨/ ٢٣٢)، والهيثمي في مجمع الزوائد: (٦/ ١٩١)، والهندي في كنز العمال: (٣٦١٨٨)، وابن حجر في فتح الباري: (٨/ ١١١).

فَسَمِعَ مِنْ بَعْضِ المُنَافِقِينَ مَا شَقَّ عَلَيْهِ، فَحَمَلَ سِلاَحَهُ وَلَحِقَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرَهُ بِمَا سَمِعَ وَأَنَّهُ يُرِيدُ مُرَافَقَتَهُ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلامُ: «**أَمَا تَرْضَى يَا عَلِيُّ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلاَّ أَنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي**»[1] فَرَضِيَ عَلَيْهِ السَّلامُ وَرَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ وَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَكَانُوا ثَلاَثِينَ أَلْفاً.

فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى تَبُوكَ لَمْ يَجِدْ بِهَا جَيْشاً لِلرُّومِ لأَنَّهُمْ قَدْ انْسَحَبُوا إِلَى دَاخِلَ بِلاَدِهِمْ خَشْيَةً مِنْ جَيْشِ المُسْلِمِينَ فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا بِضْعَةَ عَشَرَ يَوْماً صَالَحَ فِيهَا أَهْلُ القُرَى المُجَاوِرَةِ لِتَبُوكَ، وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَاباً بِالصُّلْحِ ثُمَّ عَادَ إِلَى المَدِينَةِ فِي آخِرِ رَمَضَانَ.

وَوَقَعَ فِي هَذِهِ الغَزْوَةِ مِنْ أَعْلاَمِ النُّبُوَّةِ وَآيَاتِ الرِّسَالَةِ شَيْءٌ كَثِيرٌ:

مِنْهَا: إِنَّ الجَيْشَ نَزَلَ بِمَحَلٍّ فِيهِ وَشَلٌ يَخْرُجُ مِنْهُ مَاءٌ قَلِيلٌ يَرْوِي الرَّاكِبَ وَالرَّاكِبَيْنِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ مَاءً قَلِيلاً وَدَعَا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (٥/ ٤٢)، ومسلم في فضائل الصحابة: (١٣٢)، والترمذي في سننه: (١٣٧٢٤)، وأحمد في المسند: (١/ ١٧٣ و١٧٥ و١٨٢ و١٨٤ و٣٣١) و(٣/ ٣٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٩/ ٤٠)، والحاكم في المستدرك: (٢/ ١٣١٧)، والسيوطي في الدر المنثور: (٣/ ٢٩٢)، والهندي في كنز العمال: (٣٢٩٣١)، و(٣٢٩٣٢) و(٣٢٩٣٣) و(٣٦٥١٧)، والسيوطي في جمع الجوامع: (٤٢١٨)، وأبو نعيم في الحلية: (٧/ ١٩٥، ١٩٦)، والهيثمي في مجمع الزوائد: (٩/ ١٠٩ و١١٠)، وابن حجر في المطالب العالية: (٣٩٥٠)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: (٤/ ٢٠٤) و(١١/ ٤٣٢)، والهيثمي في موارد الظمآن: (٢٢٠١)، وعبد الرزاق في المصنف: (٩٧٤٥) و(٢٠٣٩٠)، وابن حجر في فتح الباري: (٧/ ٧١).

اللَّهُ ثُمَّ نَضَحَ بِهِ المَحَلَّ فَنَبَعَ الماءُ حَتَّى أَرْوَى الجَيْشَ.

وَمِنْهَا: أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ المُنَافِقِينَ تَآمَرُوا بِقَتْلِهِ ﷺ وَقْتَ مُرُورِ الجَيْشِ بِالعَقَبَةِ فَنَزَلَ الوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمَّا وَصَلُوا العَقَبَةَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الجَيْشَ أَنْ يَسْلُكُوا بَطْنَ الوَادِي وَسَلَكَ ﷺ العَقَبَةَ آخِذاً بِزِمَامِ نَاقَتِهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَمِنْ خَلْفِهِ يَسُوقُهَا حُذَيْفَةُ بْنُ اليَمَانِ، فَلَمَّا تَوَسَّطُوا العَقَبَةَ، لَحِقَهُمُ المُتَآمِرُونَ فَأَمَرَ ﷺ حُذَيْفَةَ أَنْ يَرُدَّهُم وَأَخْبَرَهُ بِمَا أَرَادُوا، ثُمَّ أَخْبَرَ ﷺ حُذَيْفَةَ بِأَسْمَائِهِمْ، وَلِهَذَا كَانُوا يُسَمُّونَهُ صَاحِبَ السِّرِّ، فَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ يَقُولُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: انْظُرُوا فَإِنْ صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلاَّ فَهُوَ مُنَافِقٌ.

وَفِي ذِي القِعْدَةِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أن يَحُجَّ بِالنَّاسِ، فَخَرَجَ مِنَ المَدِينَةِ وَنَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ عَشْرَةَ آيَةً مِنْ أَوَّلِ بَرَاءَةٍ. فَبَعَثَ بِهَا عَلِيّاً وَقَالَ: «**لا يُبَلِّغُ هَذَا عَنِّي إِلاَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي**»[1]. فَلَحِقَ عَلِيٌّ أَبَا بَكْرٍ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ مَكَّةَ وَسَارَا مَعاً، يُصَلِّي بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عِيدِ الحَجِّ قَرَأَ عَلِيٌّ الآيَاتِ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ كَافِرٌ وَلاَ يَحُجُّ بَعْدَ هَذَا العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَأَجَلُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، ثُمَّ عَادُوا إِلَى المَدِينَةِ مَسْرُورِينَ.

---

(١) أخرجه ابن حجر في فتح الباري: (٨/ ٣٢١)، والسيوطي في الدر المنثور: (٣/ ٢١٠).

الفَصلُ الثَّانِي وَالتِّسعُونَ

الوُفُودُ إِلَى المَدِينَةِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ

الوُفُودُ إِلَى المَدِينَةِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ

لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَهَوَازِنَ قَدِمَتِ الوُفُودُ مِنْ سَائِرِ الجِهَاتِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ نَقْتَصِرُ عَلَى مَا فِيهِ العِبْرَةُ مِنْهَا:

وَفْدُ ثَقِيفٍ:

كَانَ أَوَّلَ وَفْدٍ وَفْدُ ثَقِيفٍ يَرْأَسُهُمْ كِنَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَا لَيْلَ وَأَصْغَرُهُمْ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي العَاصِ، فَأَنْزَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالمَسْجِدِ لِكَيْ يَسْمَعُوا القُرآنَ وَيَرَوا عِبَادَةَ الدَّيَّانِ، فَاقَامُوا أَيَّاماً يَخْتَلِفُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَسْمَعُونَ الأَحْكَامَ، وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي العَاصِ أَشَدَّهُمْ حِرْصاً عَلَى التَّعَلُّمِ، فَأَحَبَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلامُ وَنَجَحَ ذَلِكَ الغُلاَمُ، فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَئِيسُهُمْ كِنَانَةُ يَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يُقَاضِيَهم فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّلْحَ إِلاَّ أَنْ يُسْلِمُوا، فَطَالَبُوهُ أَنْ يُبِيحُ لَهُمُ الزِّنَا ثُمَّ الرِّبَا ثُمَّ الخَمْرَ فَأَبَى، وَتَلاَ عَلَيْهِم آياتِ أَحْكَامِهَا فَخَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ وَتَشَاوَرُوا وَقَرَّرُوا قَبُولِ الأَحْكَامِ، ثُمَّ طَلَبُوا إِبْقَاءَ الصَّنَمِ فَأَبَى ﷺ وَقَالَ: «**سَأَبْعَثُ إِلَيْكُمْ مَنْ يَهْدِمُهَا**»[1] فَأَسْلَمُوا وَطَلَبُوا أَنْ

(١) أخرج ابن كثير في البداية والنهاية: (٥/ ٣٣): «سأبعث إليهم من يكفيهم هدمها».

يُؤَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً، فَأَمَّرَ عَلَيْهِم عُثْمَانَ بْنَ أَبِي العَاصِ وَهُوَ أَصْغَرُهُمْ سِناً، وَلَكِنَّهُ أَعْلَمَهُمْ، ثُمَّ سَافَرُوا مِنَ المَدِينَةِ، وَلَمَّا قَرُبُوا مِنَ الطَّائِفِ قَالَ رَئِيسُهُمْ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِثَقِيفٍ، فَاكْتُمُوا عَنْهُمْ إِسْلاَمَكُمْ وَخَوِّفُوهُمْ بِالحَرْبِ وَالقِتَالِ، وَأَخْبِرُوهُمْ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ مُحَمَّدٌ مِنَ الأَحْكَامِ. فَلَمَّا وَصَلُوا وَسئِلُوا عَمَّا حَصَلَ، قَالُوا:

أَتَيْنَا رَجُلاً فَظّاً غَلِيظاً قَدْ دَانَتْ لَهُ العَرَبُ، فَعَرَضَ عَلَيْنَا أُمُوراً شَدِيدَةً، هَدْمَ اللاَّتِ وَالعُزَّى، وَمَنْعَ الرِّبَا، وَتَحْرِيمَ الخَمْرِ، وَالزِّنَا.

فَقَالَتْ ثَقِيفٌ: لاَ نَقْبَلُ هَذَا أَبَداً.

قَالَ الوَفْدِ: أَصْلِحُوا السِّلاح وَتَهَيَّؤُوا لِلْقِتَالِ، فَتَفَرَّقُوا عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ فَاجْتَمَعُوا وَقَالُوا لِلْوَفْدِ: مَا لَنَا بِحَرْبِهِ مِنْ طَاقَةٍ فَارْجِعُوا إِلَيْهِ وَأَعْطُوهُ مَا سَأَلَ.

قَالَ الوَفْدُ: إِنَّا قَدْ فَعَلْنَا وَوَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْفَى النَّاسِ وَأَرْحَمَهُمْ فَاقْبَلُوا عَافِيَةَ اللَّهِ. قَالُوا:

فَلِمَ كَتَمْتُمُونَا هَذَا الحَدِيث؟

قَالُوا: أَرَدْنَا أَنْ يَنْزِعَ اللَّهُ مِنْ قُلُوبِكُمْ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ.

فَأَسْلَمُوا وَقَدِمَ عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الوَلِيد لِهَدْمِ صَنَمِهِمْ فَخَرَجُوا رِجالاً وَنِسَاءَ يَنْظُرُونَ كَيْفَ يُهْدَمَ، فَهَدَمَهُ خَالِدٌ وَمَنْ مَعَهُ حَجَراً حَجَراً، وَحَفَرُوا أَسَاسَهُ فَوَجَدُوا فِيهِ حُلِيّاً فَكَانَ غَنِيمَةً لِلْمُسْلِمِينَ.

الفصل الثالث والتسعون

وَفْدُ بَنِي عَامِرِ مِنْ نَجْدٍ مُضْمِرِينَ الغَدْرَ

وَفْدُ بَنِي عَامِرٍ مِنْ نَجْدٍ مُضْمِرِينَ الغَدْرَ

قَدِمَ وَفْدُ بَنِي عَامِرٍ يَرْأَسُهُ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، وَأَرْبَدُ بْنُ قَيْسٍ، وَخَالِدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَحَيَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، فَتَقَدَّمَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ وَقَدِ اتَّفَقَ مَعَ أَرْبَدَ بِأَنَّهُمَا إِذَا قَابَلاَ الرَّسُولَ يُشَاغِلُهُ عَامِرٌ وَيَضْرِبُهُ أَرْبَدُ بِسَيْفِهِ، فَقَابَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَارْتَعَدَتْ فَرَائِصُ أَرْبَدَ فَلَمْ يَجْسُرْ عَلَى سَلِّ سَيْفِهِ.

وَقَالَ لَهُ عَامِرٌ: أُخَيِّرُكَ بَيْنَ ثَلاَثٍ: يَكُونَ لِي أَهْلُ السَّهْلِ وَلَكَ أَهْلُ المَدَرِ، أَوْ أَكُونَ خَلِيفَتَكَ مِنْ بَعْدِكَ، أَوْ أَغْزُوكَ بِأَلْفَيْ فَرَسٍ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، وَسَيَكْفِينَا اللَّهُ شَرَّكَ**».

فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اكْفِنِي عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ**»[1].

---

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة: (٥/ ٣٢١)، والهيثمي في مجمع الزوائد: (٦/ ١٢٦)، والطبراني في المعجم الكبير: (٦/ ١٥٥)، وابن حجر في فتح الباري: (٧/ ٣٣٧)، وابن أبي شيبة في المصنف: (١٢/ ١٩٩)، وابن كثير في البداية والنهاية: (٥/ ٥٧).

فَمَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ شَرَّ مَيْتَةٍ وَوَفَدَتْ وُفُودٌ أُخْرَى مِنْ نَجْدٍ بَعْدَ ذَلِكَ».

وَفْدُ عَبْدِ القَيْس مِنْ جِهَةِ البَحْرَيْن

قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْأَسُهُمْ الجَارُودُ بْنُ عَمْرٍو، فَرَحَّبَ بِهِمُ النَّبِيُّ وَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلامِ فَأَسْلَمُوا.

وَفْدُ نَجْرَانَ

وَفَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتُّونَ رَاكِباً يَرْأَسُهُمْ العَاقِبُ عَبْدُ المَسِيحِ، وَالأَيْهَمُ، وَأَبُو حَارِثَةَ، وَكَانُوا قَد تَنَصَّرُوا قَبْلَ ذَلِكَ فَدَعَاهُمْ ﷺ إِلَى الإِسْلامِ، وَطَالَ مِنْهُمْ الجِدَالُ وَنَزَلَتْ آيَةُ المُبَاهَلَةِ: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾[1] فَدَعَاهُمْ ﷺ إِلَى المُبَاهَلَةِ وَوَعَدُوهُ الغَدَ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَإِبْنَاهُمَا، فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ امْتَنَعُوا عَنِ المُبَاهَلَةِ، وَقَالُوا: نَرَى وُجُوهاً لَوْ أَقْسَمَتْ عَلَى اللَّهِ بِإِزَالَةِ جَبَلٍ لَفَعَلَ، وَصَالَحُوهُ عَلَى إِعْطَاءِ الجِزْيَةِ فَأَرْسَلَ مَعَهُمْ أَبَا عُبَيْدَةَ عَامِرِ بْنِ الجَرَّاحِ.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (٦١).

الفَصْلُ الرَّابِعُ وَالتِّسْعُونَ

وَفْدُ كِنْدَةَ مِنْ جِهَةِ اليَمَنِ

وَفْدُ كِنْدَةَ مِنْ جِهَةِ اليَمَنِ

وَفَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلُ كَنْدَةَ رَئِيسُهُمُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: أَخْبِرْنَا عَمَّا خَبَّأَنَاهُ لَكَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الكَاهِنُ، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي بِالحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيَّ كِتَاباً لاَ يَأْتِيهِ البَاطِلُ**»(١).

قَالُوا: أَسْمِعْنَا شَيْئاً مِنْهُ.

فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّافَاتِ صَفّاً وَجَرَتْ دُمُوعُهُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ.

فَقَالُوا: «**أَتَخَافُ مِمَّنْ أَرْسَلَكَ؟**».

قَالَ: «**إِنَّهُ بَعَثَنِي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ إِنْ زُغْتُ عَنْهُ هَلَكْتُ**» وَتَلا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِۦ عَلَيْنَا وَكِيلًا ﴿٨٦﴾﴾(٢).

ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «**أَلَم تُسْلِمُوا؟**» قَالُوا: بَلَى قَالَ: «**مَا بَالُ هَذَا الحَرِيرِ تَلْبَسُونَهُ**» فَقَامُوا وَأَلْقَوْه وَرَجَعُوا إِلَى بِلادِهِمْ ظَافِرِينَ.

---

(١) أخرجه السيوطي في الدر المنثور: (٥/ ٢٧٠).

(٢) سورة الإسراء، الآية: (٨٦).

وَفْدُ بَنِي حَنِيفَةَ وَقَضِيَّةُ مُسَيْلَمَةَ الكَذَّابِ

قَدِمَ وَفْدُ بَنِي حَنِيفَةَ وَمَعَهُمْ مُسَيْلَمَةُ فَخَلَّفُوهُ فِي رِحَالِهِمْ وَقَابَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمُوا فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَطَايَا فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ خَلَّفُوا صَاحِباً لَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَمَرَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَمَرَ لَهُمْ وَلَمَّا عَادُوا إِلَى اليَمَامَةِ ادَّعَى مُسَيْلَمَةَ النُّبُوَّةِ، وَكَتَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

مِنْ مُسَيْلَمَةَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنِّي أُشْرِكْتُ فِي الأَمْرِ مَعَكَ وَأَنَّ لَنَا نِصْفاً وَلِقُرَيْشٍ نِصْفاً ولكن قُرَيْشٌ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ.

فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُسَيْلَمَةَ الكَذَّابِ سَلامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**».

ثُمَّ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولَي مُسَيْلَمَةَ الجَوَابَ وَسَأَلَهُمَا: «**هَلْ تَقُولانِ أَنْتُمَا بِمَا يَقُولُ؟**»[1].

قَالاَ: نَعَمْ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْلاَ أَنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا**».

---

(١) انظر: الروض الأنف: (٢/ ٣٤٠)، والكامل لابن الأثير: (٢/ ١٣٧)، وشذرات الذهب: (١/ ١٢٣)، وتاريخ الخميس: (٢/ ١٥٧)، والبدء والتاريخ: (١/ ١٦٢).

وَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهِ الكِتَابُ اسْتَرْسَلَ فِي كَذِبِهِ وَلَفَّقَ لَهُ أَسْجَاعاً رَاجَتْ عَلَى ضُعَفَاءِ عُقُولِ قَوْمِهِ، مِنْهَا:

لَقَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى الحُبْلَى، أَخْرَجَ مِنْهَا نَسَمَةً تَسْعَى، بَيْنَ صِفَاقٍ وَحَشَى.

وَقَدْ صَفَّقَتْ مَعَهُ بَنُو حَنِيفَةَ عَلَى تِلْكَ الخُزَعْبَلاتِ ثُمَّ قَدِمَ مُسَيْلَمَةُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ قَوْمِهِ المَدِينَةَ وَقَدْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ أَنَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِهِ وَأَنَّهُ أَمَرَ بِنَفْخِهِمَا فَطَارَا، فَأَوَلَهُمَا ﷺ بِكَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدَهُ قَالُوا: هُمَا صَاحِبُ صَنْعَاءَ (الأَسْوَدُ العَنَسِي) وَصَاحِبُ اليَمَامَةِ (مُسَيْلِمَةُ الكَذَّابُ).

فَلَمَّا وَصَلَ مُسَيْلِمَةُ وَقَوْمَهُ المَدِينَةَ أَمَرَ أَنْ يُنزلُوهُمْ فِي مَحَلٍّ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ وَفِي يَدِهِ قِطْعَةٌ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَقَالَ لَهُ: **«إِنْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ مَا أَعْطَيْتُكَهَا»**

فَرَجَعَ مُسَيْلِمَةُ خَائِباً.

الفَصْلُ الخَامِسُ وَالتِّسْعُونَ

سَرِيَّةُ خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ إِلَى نَجْرَانَ مِنْ أَرضِ اليَمَنِ

سَرِيَّةُ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ إِلَى نَجْرَانَ مِنْ أَرضِ اليَمَنِ

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ فِي رَبِيعٍ الأَوَّلِ مَعَ جَيْشٍ فَلَمَّا وَصَلَ اليَمَنَ، بَعَثَ الدُّعَاةَ يَدْعُونَ إِلَى الدِّيْنِ، فَأَسْلَمُوا وَأَقَامَ خَالِدٌ يُعَلِّمُهُمْ القُرآنَ، ثُمَّ أَقْبَلَ مِنْهُمْ وَفْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْرَمَهُمْ وَسَأَلَهُمْ.

«**بِمَ كُنْتُمْ تُغْلِبُونَ مَنْ قَاتَلَكُمْ؟**»قَالُوا: كُنَّا نَجْتَمِعُ وَلاَ نَتَفَرَّقُ وَلاَ نَبْدأُ أَحَداً بِظُلْمٍ.

قَالَ: «**صَدَقْتُمْ**»[1]. أَيْ كَانَ غَلَبُكُمْ بِاجْتِمَاعِ كَلِمَتِكُمْ وَعَدَمِ ظُلْمِكُمْ.

سَرِيَّةُ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى بَنِي مُذْحِجٍ بِاليَمَنِ

بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ مَعَ جَيْشٍ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِمْ وَقَدْ تَجَمَّعَتْ جُمُوعُهُمْ دَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ فَأَبَوْا، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى انْهَزَمُوا، فَكَفَّ عَنْ طَلَبِهِمْ ثُمَّ لَحِقَهُمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ،

(١) أخرجه ابن كثير في البداية والنهاية: (٥/ ٩٥).

فَأَسْلَمُوا وَبَقِيَ يُعَلِّمُهُمْ وَأَخَذَ صَدَقَاتِهِمْ وَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ حَيْثُ عَلِمَ بِقُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهَا فَحَجَّ مَعَهُ حَجَّةَ الوَدَاعِ، وَبَعْدَ الحَجِّ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العُمَّالَ إِلَى جِهَاتِ اليَمَنِ، فَجَعَلَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ عَلَى الكُورَةِ العُلْيَا مِنْ جِهَةِ عَدَنٍ، وَأَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيّ عَلَى السُّفْلَى، وَوَصَّاهُمَا عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلامُ بِقَوْلِهِ:

«يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا»(١).

وَأَمَرَهُمَا أَنْ يَدْعُوا النَّاسَ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَأَدَاءِ الصَّلَوَاتِ، وَإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ لاَ يَأْخُذَا كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَأَنْ يَتَّقِيَا دَعْوَةَ المَظْلُومِ فَلَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (٤/ ٧٩ و٢٠٤ و٢٠٥) و(٨/ ٣٦) و(٩/ ٧٨)، وأحمد في المسند: (٤/ ٤١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ١٥٥ و٢٩١) و(١٠/ ٨٦)، وعبد الرزاق في المصنف: (٥٩٥٩)، وابن حجر في تغليق التعليق: (١١٨٢)، وابن حجر في فتح الباري: (٨/ ٦٠) و(١٠/ ٥٢٤) و(١٢/ ٢٧٤)، والتبريزي في مشكاة المصابيح: (٣٧٢٤)، والهندي في كنز العمال: (٥٣٢٦)، وابن عبد البر في التمهيد: (٧/ ١٢٥).

الفَصْلُ السَّادِسُ وَالتِّسعُونَ

حجَّةُ الوَدَاعِ وغديرُ خُمّ

حجَّةُ الوَدَاعِ وغديرُ خُمّ

عَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَجِّ بَيْتِ اللَّهِ الحَرَام وَذَلِكَ فِي السَّنَةِ العَاشِرَةِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ بَنَاتُهُ وَنِسَاؤُهُ وَالأَنْصَارُ وَالمُهَاجِرُونَ وَذَلِكَ يَوْمُ السَّبْتِ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ شَهْرِ ذِي القِعْدَةَ، وَأَقْبَلَ المُسْلِمُونَ مِنْ سَائِرِ الجِهَاتِ يُرِيدُونَ الحَجَّ مَعَهُ ﷺ، فَوَصَلَ مَكَّةَ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ وَمَعَهُ نَحْوُ مَائَةِ أَلفٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ تَاسِعَ ذِي الحِجَّةِ وَكَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَخَطَبَ خُطْبَةً طَوِيلَةً شَرَحَ فِيهَا أُصُولَ الدِّينِ، وَنَزَلَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ آخِرَ آيَةٍ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1].

وَلَمَّا أَكْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّهُ قَفَلَ رَاجِعاً إِلَى المَدِينَةِ. وَلَمَّا وَصَلَ غَدِيرَ خُمْ نَادَى مُنَادِيهِ:

هَلُمُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمَّا اجْتَمَعُوا أَقْبَلَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ ابْنُ عَمِّهِ عَلِيٌّ فَوَعَظَهُمْ، ثُمَّ قَالَ:

(١) سورة المائدة، الآية: (٣).

«أَوَلَسْتُ أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟».

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. كَرَّرَهَا ثَلاثاً وَكَرَّرُوا الجَوَابَ ثَلاثاً، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلِيّ وَقَالَ:

«مَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ فَهَذَا مَوْلاهُ» وَفِي رِوَايَة: «فَعَلِيٌّ مَوْلاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ»[1].

عِنْدَ ذَلِكَ قَامَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُهَنِّئُونَ عَلِيّاً بِذَلِكَ.

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَخٍ بَخٍ لَكَ يَا عَلِيّ لَقَدْ أَصْبَحْتَ مَوْلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ.

ثُمَّ دَخَلُوا المَدِينَةَ المُنَوَّرَةِ مَسْرُورِينَ.

* * *

وَهَهُنَا نُوقِفُ جَوَادَ القَلَمِ عَنِ الطِّرَادِ فِي حَلْبَةِ البَيَانِ وَنَكْتَفِي بِمَا حَرَّرْنَاهُ مِنْ زُبْدَةِ المُجْمَلِ لِصَحِيحِ المَنْقُولِ مِنْ سِيرَةِ سَيِّدِنَا الرَّسُولِ وَلإِتْمَامِ الفَائِدَةِ، نَخْتِمُ الكِتَابَ بِشَيءٍ يَسِيرٍ مِنْ أَخْلاقِهِ ﷺ وَكَمَالِ صِفَاتِهِ، وَخَبَرِ وَفَاتِهِ، إِتْمَاماً لِمَا أَرَدْنَاهُ مِنْ إِشْرَابِ القُلُوبِ بِمَحَبَّتِهِ، وَالاسْتِمْسَاكِ بِشَرِيعَتِهِ، وَبَعْثِ النُّفُوسِ إِلَى دَعْوَتِهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَفْضَلُ الصَّلاةِ وَالسَّلامِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: (١١٦)، وأحمد في المسند: (١/ ١١٩) و(٤/ ٣٧٢) و(٥/ ٣٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير: (٥/ ٢٢٠)، والهيثمي في مجمع الزوائد: (٩/ ١٠٥ و١٠٧)، والهندي في كنز العمال: (٣٦٤١٨) و(٣٦٤٢٢) و(٣٦٤٨٧)، وابن أبي عاصم في شرح السنة: (٢/ ٦٠٦)، والشجري في الأمالي: (١/ ١٤٥).

الفَصلُ السَّابِعُ وَالتِّسعُونَ

أَخْلاَقُهِ ﷺ وَسَجَايَاهُ

أَخْلاَقُهِ ﷺ وَسَجَايَاهُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾[1].

وَقَالَ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾[2].

مَنْ دَرَسَ تَارِيخَ حَيَاتِهِ ﷺ دِرَاسَةَ تَحْقِيقٍ جَزَمَ بَأَنَّهُ ﷺ جَوْهَرَةُ عِقْدِ الكَمَالِ، قَدْ جَمَعَ اللَّهُ فِيهِ مَا تَفَرَّقَ فِي كُمَّلِ الرِّجَالِ، فَهُوَ الإِنْسَانُ الكَامِلُ الحَائِزُ لأَشْتَاتِ الفَضَائِلِ، اخْتَارَهُ اللَّهُ رَسُولاً للإِنْسَانِيَّةِ العَامَّةِ، فَجَعَلَهُ القُدْوَةَ الحَسَنَةَ لِلْخَاصَّةِ وَالعَامَّةِ، يَسْتَرْشِدُ بِهِ الضَّالُّ فِي عَقِيدَتِهِ وَالنَّاسِكُ فِي خُلْوَتِهِ، وَيَجِدُهُ العَامِلُ فِي حِرْفَتِهِ، وَالتَّاجِرُ فِي تِجَارَتِهِ، وَالمُوسِرُ فِي نِعْمَتِهِ، وَالمُعْسِرُ فِي مِحْنَتِهِ، بَلْ الحَاكِمُ فِي تَدْبِيرِ حُكُومَتِهِ، وَالزَّعِيمُ فِي قِيَادَةِ أُمَّتِهِ، كُلُّ هَؤلاَءِ وَأَمْثَالُهُمْ يَجِدُونَ مِنْ نُورِ مِشْكَاةِ شَرِيعَتِهِ وَأَشِعَّةِ شَمْسِ هِدَايَتِهِ مَا يُضِيءُ لَهُمُ السَّبِيلَ وَيُوصِلُهُمْ إِلَى المَقْصَدِ النَّبِيلِ.

وَتَقْرِيباً للأَفْهَامِ نَذْكُرُ جُزْءاً مِنْ أَخْلاَقِهِ الطَّاهِرَةِ، ثُمَّ نُشِيرُ إِلَى بَعْضِ شَوَاهِدِهَا البَاهِرَةِ فَنَقُولُ:

---

(١) سورة القلم، الآية: (٤).

(٢) سورة الأنبياء، الآية: (١٠٧).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْدَقَ النَّاسِ لَهْجَةً، وَأَعْظَمَهُمْ أَمَانَةً، وَأَوْفَاهُمْ عَهْداً وَأَبَرَّهُمْ وَعْداً، وَأَعْذَبَهُمْ لِساناً، وَأَفْصَحَهُمْ بَيَاناً، وَأَثْبَتَهُمْ جَنَاناً، وَأَبْسَطَهُمْ بِالمَعْرُوفِ بَنَاناً، وَأَوْسَعَهُمْ صَدْراً وَأَرْجَحَهُمْ حِلْماً وصَبْراً، وَأَوْفَرَهُمْ عِلْماً، وَأَعْدَلَهُمْ حُكْماً، وَأَدَقَّهُمْ فِي السِّيَاسَةِ نَظَراً، وَإِكْمَلَهُمْ حَيَاءً وَتَوَاضُعاً، وَأَحْسَنَهُمْ عِشْرَةً وَمُعَامَلَةً، وَأَشَدَّهُمْ قَنَاعَةً وَزُهْداً، وَأَكْثَرَهُمْ عِبَادَةً وَخَشْيَةً، وَأَرْحَمَهُمْ قَلْباً، وَأَكْرَمَهُمْ تَجَاوُزاً وَصَفْحاً.

بِهَذِهِ الصِّفَاتِ وَمَا يَتَفَرَّعُ عَنْهَا مَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَشَاعِرَ مُخَالِطِيهِ، فَأَحَبُّوهُ حُبّاً شَدِيداً، وَقَدَّمُوهُ عَلَى نُفُوسِهِمْ وَالبَنِينَ.

وَبِهَا أَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَى خُصُومِهِ، وَتَمَّ لَهُ النَّصْرُ وَالظَّفَرُ وَالفَتْحُ المُبِينُ.

الفَصْلُ الثَّامِنُ وَالتِّسْعُونَ

صِدْقُ لَهْجَتِهِ وَعِظَمِ أَمَانَتِهِ

صِدْقُ لَهْجَتِهِ وَعِظَمِ أَمَانَتِهِ

هَاتَانِ الصِّفَتَانِ أَخَصُّ صِفَاتِ الرُّسُلِ: وَأَكْبَرُ مُمَيِّزَاتِهِمْ. وَيَتْبَعُهَا الوَفَاءُ بِالعَهْدِ وَالبِرُّ فِي الوَعْدِ. وَقَدْ حَبَا اللَّهُ نَبِيَّهُ مُحَمَّداً ﷺ مِنْ هَذِهِ الصِّفاتِ، النَّصِيبَ الأَوْفَر، والحَظَّ الأَكْبَرَ.

أَمَّا الصِّدْقُ فَقَدْ اشْتَهَرَ بِهِ مِنْ حَالِ صِبَاهُ، وَشَهِدَ لَهُ بِهِ أَصْدِقَاؤُهُ وَعِدَاهُ، صَعَدَ عَلَى الصَّفَا فِي أَوَّلِ بِعْثَتِهِ وَنَادَى قَبَائِلَ قَوْمِهِ بِأَعْلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلامُ:

«إِذَا أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً بِالوَادِي سَتُغِيرُ عَلَيْكُمْ، هَلْ كُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟»[1].

أَجَابُوا كُلُّهُمْ بِلِسَانٍ وَاحِدٍ مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلاَّ صِدْقاً.

وَقَدْ أَجَابَ أَبُو سُفْيَانَ هِرَقْلَ مَلِكَ الرُّومِ لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ صِدْقِهِ قَبْلَ بِعْثَتِهِ بِقَوْلِهِ: مَا كُنَّا نَتَّهِمُهُ بِالكِذْبِ.

وَكَانَ أَبُو سُفْيَانَ ذَلِكَ الوَقْتَ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) انظر تفسير ابن كثير: (٦/ ١٧٩).

فَقَالَ لَهُ هِرَقْلُ: مَا كَانَ مُحَمَّدٌ لِيَدَعَ الكَذِبَ عَلَى الخَلْقِ وَيَكْذِبَ عَلَى الخالِقِ.

وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ الحَارِثِ: وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ أَعْدَاءِ المُصْطَفَى قَدْ كَانَ مُحَمَّدٌ فِيكُمْ غُلاماً حَدَثاً أَرْضَاكُمْ فِيكُمْ وَأَصْدَقَكُمْ حَدِيثاً.

وَأَمَّا الأَمَانَةُ فَلَمْ تُعْرَفْ مِنْهُ زِلَّةٌ، وَلاَ حُفِظَتْ عَنْهُ هَفْوَةٌ، شَهِدَ لَهُ بِهَا قَبَائِلُ العَرَبِ قَبْلَ بِعْثَتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ يَضَعُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ مَكَانَهُ وَقْتَ بِنَائِهِمْ الكَعْبَةَ، فَأَقْبَلَ ﷺ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: هَذَا الأَمِينُ وَكُلُّنَا نَرْضَاهُ.

فَوَضَعَ الحَجَرَ فِي ثَوْبٍ وَقَالَ:

«لِيَأْخُذْ كُلُّ رَئِيسٍ بَطَرَفٍ مِنْ أَطْرَافِ الثَّوْبِ ثُمَّ يَرْفَعُونَهُ إِلَى مَقَرِّهِ».

فَرَضُوا جَمِيعُهُمْ وَرَفَعُوهُ فَوَضَعَهُ ﷺ فِي مَحَلِّهِ وَبَنَاهُ وَكَانَ كَثِيرٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْتَوْدِعُونَ نَفِيسَ أَمْوَالِهِمْ فِي دَارِهِ، ثُمَّ أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ قَتْلِهِ وَأَذِنَ لَهُ فِي الهِجْرَةِ وَمُفَارَقَةِ وَطَنِهِ، فَكَانَ أَعْظَمُ هَمِّهِ فِيمَنْ يَنُوبُ عَنْهُ فِي رَدِّ أَمَانَاتِ قَوْمِهِ، فَأَنَابَ عَنْهُ ابْنَ عَمِّهِ عَلِيّاً، وَأَمَرَهُ أَنْ لا يُغَادِرَ مَكَّةَ حَتَّى يُؤَدِّيهَا لأَهْلِهَا، وَمِثْلُ هَذَا العَمَلِ لا يَصْدُرُ إِلاَّ مِمَّنْ خَصَّهُ اللَّهُ بِصِفَاتِ الكَمَالِ وَكَمَالِ الصِّفَاتِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ.

الفَصْلُ التَّاسِعُ وَالتِّسْعُونَ

وَفَاؤُهُ بِعَهْدِهِ وَبِرِّهِ فِي وَعْدِهِ

وَفَاؤُهُ بِعَهْدِهِ وَبِرُّهُ فِي وَعْدِهِ

أَمَّا الوَفَاءُ بَالعَهْدِ وَالبِرُّ فِي الوَعْدِ فَهُمَا مِنْ لَوَازِمِ الصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ، وَقَدْ جَعَلَ ﷺ هَذِهِ الصِّفَاتِ مِنْ عَلاَمَاتِ الإِيمَانِ وَأَضْدَادهَا عَلاَمَاتِ للنِّفَاقِ.

فَمِنْ شَوَاهِدِ وَفَائِهِ بِالعَهْدِ: أَنَّهُ لَمَّا تَقَرَّرَتْ شُرُوطُ صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ، وَفِيهَا أَنْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُرَيْشٍ كُلَّ مَنْ جَاءَهُ مِنْهُمْ مُسْلِماً جَاءَهُ مُسْلِماً أَبُو جَنْدَلٍ العَامِرِيُّ يَرْفُلُ فِي قَيْدِهِ، فَقَالَ: مَنْدُوبُ قُرَيْشٍ لِلصُّلْحِ هَذَا الرَّجُلُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَلْ تُجِيزُ هَذَا لِي**».

فَقَالَ القُرَيْشِيُّ: لا أُجِيزَهُ لَكَ بَلْ تَرُدُّهُ عَلَيْنَا، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ وَأَوْصَاهُ بِالصَّبْرِ وَبَشَّرَهُ بِالفَرَجِ. وَمِنْ شَوَاهِدِ بِرِّهِ بِوَعْدِهِ أَنَّهُ تَبَايَعَ مَعَ رَجُلٍ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مَكَانَكَ حَتَّى آتِيكَ، فَمَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُهُ حَتَّى عَادَ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «**لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ يَا هَذَا كَثِيراً فَإِنِّي مَا زِلْتُ أَنْتَظِرُكَ مُنْذُ أَمْس**».

الفَصْلُ المَائَةُ

فَصَاحَةُ لِسَانِهِ وَعُذُوبَةُ بَيَانِهِ

فَصَاحَةُ لِسَانِهِ وَعُذُوبَةُ بَيَانِهِ

أَمَّا الفَصَاحَةُ فَقَدْ عَلاَ سِنَامَهَا، وَمَلَكَ زِمَامَهَا، يُخَاطِبُ كُلَّ قَبِيلَةٍ بِلَحْنِ لِسَانِهَا، وَيَسْبِقُهَا فِي مَيْدَانِ بَيَانِهَا مَعَ عُذُوبَةِ اللَّفْظِ، وَسَلاَمَةِ التَّعْبِيرِ، وَجَزَالَةِ المَعْنَى، يَحْفَظُ كَلاَمَهُ سَامِعُوهُ، وَيَفْهَمُ تَعْبِيرَهُ وَاعُوهُ، يَجْلِسُ البَدَوِيُّ بَيْنَ يَدَيْهِ أَيَّاماً فَيَعُودُ إِلَى قَوْمِهِ مُعَلِّماً كَأَنَّمَا دَرَسَ أَعْوَاماً.

وَقَدْ جَمَعَ العُلَمَاءُ مِنْ جَوَاهِرِ كَلِمِهِ وَدُرَرِ حِكَمِهِ مَا لا يُوَازِي فِي فَصَاحَةِ لَفْظِهِ، وَبَلاَغَةِ مَعْنَاهُ، فَيَنْبَغِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَرِفَ مِنْ بَحْرِهَا، وَيَعْتَنِي بِحِفْظِ جَوَاهِرِ دُرَرِهَا، عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ.

الفَصلُ الوَاحِدُ بَعْدَ المَائَةُ

ثَبَاتِ جَنَانِهِ وَبَسطُ بَنَانِهِ وَسِعَةِ صَدْرِهِ

ثَبَاتِ جَنَانِهِ وَبَسْطُ بَنَانِهِ وَتسِعَةُ صَدْرِهِ

أَمَّا الشَّجَاعَةُ فَهُوَ ابْنُ بَجْدَتِهَا وَحَامِلُ لِوَائِهَا وَرَايَتِهَا. حَضَرَ الوَقَائِعَ وَالمَلاَحِمَ وَفَرَّ عَنْهُ كُمَاةُ الأَبْطَالِ، فَثَبَتَ فِي مُوْقِفِهِ ثُبُوتَ رَاسِيَاتِ الجِبَالِ، بَلْ كَانَ إِذَا حَمِي الوَطِيسُ أَعْلَمَ عَنْ نَفْسِهِ.

«أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ»[1].

ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى نُحُورِ الأَعْدَاءِ حَتَّى يَكُونَ أَشْجَعُ الكُمَاةِ مَنْ يَقْرُبُ مِنْ مَوْقِفِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ. وَحَسْبُكَ مَا وَقَعَ مِنْهُ فِي يَوْمَيْ أُحُدٍ وَحُنَيْنٍ فَإِنَّهُ بَعْدَ انْهِزَامِ المُسْلِمِينَ، بَقِيَ يُقَاتِلُ حَتَّى أَتَاهُ النَّصْرُ المُبِينُ.

وَأَمَّا الكَرَمُ فَهُوَ سَحَابُهُ المَاطِرُ، وَبَحْرُهُ الزَّاخِرُ، مَا رَدَّ سَائِلاً، وَلاَ خَيَّبَ آمِلاً، بَلْ كَانَ سَهْلَ الإِنْفَاقِ، جَزْلَ الإِرْفَاقِ، يُعْطِي عَطَاءَ مَنْ لاَ يَخْشَى الفَقْرَ، أَعْطَى المُؤَلَّفَةَ يَومَ حُنَيْنٍ مِنْ مَائَةٍ وَمِنْ خَمْسِينَ وَمِنْ أَرْبَعِينَ مِنَ الجِمَالِ، ثُمَّ بَعْدَ قِسْمَةِ الغَنَائِمِ، أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ تَطْلُبُ بِرَّهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِمْ السَّبْيَ، وَكَانَ سِتَّةَ آلافٍ.

---

(١) سبق تخريج الحديث.

وَحُمِلَ إِلَيْهِ مَرَّةً تِسْعُونَ أَلفاً فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَسَّمَهَا، ثُمَّ جَاءَ سَائِلٌ.

فَقَالَ لَهُ ﷺ: «اقْتَرِضْ وَنَحْنُ نُوَفِّيهِ لَكَ».

وَأَمَّا الصَّبْرُ وَالحِلْمُ فَقَدْ كَانَا سَجِيَّةً لَهُ مِنْ بَدْءِ نَشْأَتِهِ، وَحَسْبُكَ أَنَّهُ قَضَى فِي قُرَيْشٍ بَعْدَ بِعْثَتِهِ ﷺ ثَلاَثَةَ عَشَرَ عَاماً آذُوهُ بِأَنْوَاعِ الإِيذَاءِ، وَسَلَّطُوا عَلَيْهِ العَبِيدَ وَالسُّفَهَاءَ، فَرَمَوهُ بِالحِجَارَةِ حَتَّى صُبِغَتْ نَعْلاهُ بِالدِّمَاءِ. فَمَا كَانَ مِنْهُ لَهُمْ إِلاَّ الدُّعَاءَ:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي... اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهم لاَ يَعْمَلُونَ».

وَلَمَّا اسْتَأْمَرَهُ مَلَكُ الجِبَالِ فِي إِهْلاَكِهِمْ إِجَابَهُ بِقَوْلِهِ:

«إِنِّي أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلاَبِهِمْ مَنْ يَتَوَلاَّهُ»[1].

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (٤/ ٢١٤)، وأحمد في المسند: (١/ ٤٤١)، والهيثمي في مجمع الزوائد: (٦/ ١١٧)، والمنذري في الترغيب والترهيب: (٤١٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير: (٦/ ١٤٦ و٢٠١)، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين: (٥/ ٥٤) و(٧/ ٩٣ و١٠٨ و٣٦٠) و(٨/ ٢٥٨)، والهندي في كنز العمال: (٢٩٨٨٣) و(٣٥٥٦٣)، والسيوطي في جمع الجوامع: (٩٧٩٩) و(٩٨٧٢)، وابن حجر في فتح الباري: (٧/ ٣٧٣) و(١٢/ ٢٨٢)، والبيهقي في دلائل النبوة: (٣/ ٢١٥).

الفَصلُ الثَّانِي بَعْدَ المَائَةِ

وَفُورُ عِلْمِهِ وعَدَالَتُهُ حُكْمِهِ وَدِقَّةُ نَظَرِهِ فِي سِيَاسَةِ قَوْمِهِ

وَفُورُ عِلْمِهِ وعَدَالَةُ حُكْمِهِ
وَدِقَّةُ نَظَرِهِ فِي سِيَاسَةِ قَوْمِهِ

أَمَّا العِلْمُ فَقَدْ حَازَ مَصُونَهُ وَأَحْرَزَ مَكْنُونَهُ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ كِتَاباً جَامِعاً لِعُلُومِ الأَوَائِلَ وَالأَوَاخِرِ، ثُمَّ وَكَّلَ إِلَيْهِ شَرْحَ مَا حَوَاهُ مِنْ أُصُولِ الشَّرائِعِ الَّتِي لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا حَتَّى الآنَ تَشْرِيعُ أَرْقَى أُمَمِ بَنِي الإِنْسَانِ، وَأَمَرَهُ بِبَيَانِ مَا تَضَمَّنَهُ مِنْ حِكَمٍ وَمَوَاعِظ وَآدابٍ تَخْضَعُ لِعَظَمَتِهَا عُقُولُ ذَوِي الأَلْبَابِ، فَقَامَ بِمَا وُكِلَ إِلَيْهِ أَتَمَّ قِيَامٍ وَلاَ تَزَالُ الأُمَمُ الحَيَّةُ تَغْتَرِفُ مِنْ بَحْرِ عَلِمِهِ الزَّاخِرِ وَتَقْتَبِسُ مِنْ نُورِ مِشْكَاتِهِ البَاهِرِ.

وَأَمَّا العَدْلُ فَهُوَ أَسَاسُ أَحْكَامِ شَرِيعَتِهِ، سَاوَى فِيهَا بَيْنَ الرَّفِيعِ وَالوَضِيعُ، وَالعَدُوِّ، وَالصَّدِيقِ، وَالمَرؤوس وَالرَّئيس، وَبِذَلِكَ تَمَّ لَهُ بِنَاءُ جَامِعَةِ الدِّينِ، وَانْدَمَجَتْ فِيهَا أَجْنَاسُ الأُمَمِ لا فَرْقَ بَيْنَ عَرَبٍ وَعَجَمٍ وَلاَ بَيْنَ أَسْوَدَ وَأَبْيَضَ.

وَمِن لَطَائِفِ عَدْلِهِ أَنَّهُ فِي يَوْمِ بَدْرٍ قَامَ يُصْلِحُ صُفُوفَ الجَنْدِ، فَضَرَبَ سَوَادَ بْنَ غَزْيَةَ أَحَدَ الجُنْدِ عَلَى بَطْنِهِ بِعَصا كَانَتْ فِي يَدِهِ، فَقَالَ لَهُ سَوَادٌ: القَوَدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْجَعْتَنِي.

فَنَاوَلَهُ العَصَا وَكَشَفَ لَهُ عَنْ بَطْنِهِ، فَأَقْبَلَ الجُنْدِيُّ عَلَيْهِ يُقَبِّلُ

بَطْنَهُ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهُ: «**مَا الَّذِي حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟**» قَالَ الجُنْدِي: قَدْ حَضَرَ مَا تَرَى وَأَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِي مِنَ الدُّنْيَا مَسُّ جِلْدِي جِلْدَكَ[1].

وَأَمَّا السِّيَاسَةُ فَهُوَ عَاهِلُهَا الأَكْبَرُ، وَعَذِيقُهَا المُرَجَّبُ، وَحَسْبُكَ أَنَّهُ قَامَ بِدَعْوَتِهِ فِي أُمَّةٍ جَاهِلَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ مَعَاهِدِ العِلْمِ وَأَهْلِهِ، مُنْقَسِمَةٍ عَلَى قَبَائِلَ مُتَعَادِيَةٍ كُلَّ قَبِيلَةٍ مِنْهَا تَرَى فَخْرَهَا فِي إِبَادَةِ جَارَتِهَا، فَبَثَّ تَعَالِيمَهُ القَوِيمَةَ فِيهِمْ نَحْوَ عِشْرِينَ عَاماً أَزَالَ تِلْكَ الفَوَارِقَ وَأَبْدَلَ العَدَاءَ بِالأُلْفَةِ، وَالقَطِيعَةَ بِالاتِّحَادِ، فَاجْتَمَعَتْ كَلِمَتُهُمْ، وَقَوِيَتْ شَوْكَتُهُمْ، وَصَارُوا كُتْلَةً وَاحِدَةً دَوَّخُوا العَالَمَ بِفُتُوحَاتِهِمْ، وَسَادُوا بِعَدْلِهِمْ مُلُوكَ الأَرْضِ وَبَسَطُوا سُلْطَانَ حُكْمِهِمْ فِي طُولِ البَسِيطَةِ وَالعَرْضِ فِي مُدَّةٍ وَجِيزَةٍ لَمْ يُعْهَدْ لَهَا نَظِيرٌ فِي نَوَامِيسِ البَشَرِ.

ثُمَّ إِنَّ فِي مُكَاتَبَاتِهِ وَمُعَاهَدَاتِهِ ﷺ وَأَعْمَالِهِ الشَّيءِ الكَثِيرَ مِنْ لَطَائِفِ السِّيَاسَةِ وَدَقَائِقِهَا، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ عَامَ الفَتْحِ طَلَبَ العَبَّاسُ لَهُ مَيزَةً يَتَأَلَّفُهُ بِهَا، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنَادِي بِمَكَّةَ: «**مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ**»[2] فَأَرْضَى عَمَّهُ العَبَّاسَ وَأَبَا سُفْيَانَ بِالأَوَّلِ وَمَحَا أَثَرَ المِيْزَةِ بِالثَّانِي وَالثَّالِثِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ.

---

(١) انظر الإصابة في تمييز الصحابة: (٢/١٤٨)، الترجمة رقم: (٣٥٧٥).

(٢) سبق تخريجه.

الفَصْلُ الثَّالِثُ بَعْدَ المَائَةُ

كَمَالُ حَيَاتِهِ وَتَوَاضُعِهِ وَحُسْنُ عِشْرَتِهِ وَمُعَامَلَتِهِ

كَمَالُ حَيَاتِهِ وَتَوَاضُعِهِ وَحُسْنُ عِشْرَتِهِ وَمُعَامَلَتِهِ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَدِيدَ الحَيَاءِ وَالتَّوَاضُعِ، يَغُضُّ طَرْفَهُ عَمَّا لاَ يُعْجِبُهُ، وَيَتَبَسَّمُ لِمَا يُعْجِبُهُ، يَجْلِسُ مَعَ أَصْحَابِهِ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ المَجْلِسُ، وَيَمْشِي بَيْنَهُم وَلاَ يَرْضَى بأَنْ يُخَصَّصَ لَهُ مَكَانٌ وَلاَ أَنْ يَمْشِي بَيْنَ حَاجِبٌ يَرْكَبُ الفَرَسَ وَالبَعِيرَ وَالبَغْلَةَ وَالحِمَارَ بِإِكَافٍ وَبِغَيْرِ إِكَافٍ[1]، وَيُرْدِفُ مَعَهُ غَيْرَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِكْبَارٍ وَلاَ اسْتِنْكَافٍ، يُحِبُّ الفُقَرَاءَ وَالمَسَاكِينَ، وَيَعُودُ المَرْضَى، وَيُوَاسِي المُحْتَاجِينَ، وَيَتَأَلَّفُ أَهْلَ الشَّرَفِ وَالفَضْلِ، وَيُعْطِي كُلَّ جَلِيسٍ مِنْ كَرَامَتِهِ مَا يَسْتَحِقُّهُ حَتَّى يَظُنُّ كُلُّ جَلِيسٍ لَهُ أنه أَكْرَمُ جُلَسَائِهِ عَلَيْهِ، يُمَازِحُ وَيُبَاسِطُ وَلَكِنه لاَ يَقُولُ إِلا حَقّاً، دَخَلَ مَكَّةَ فِي عَشَرَةِ آلافِ مُقَاتِلٍ رَاكِباً نَاقَتَهُ مُطَأْطِئاً رَأْسَهُ حَتَّى حَاذَى بِهِ رَحْلَهُ تَوَاضُعاً وَخَشْيَةً، وَحَجَّ ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ فِي نَحْوِ مَائَةِ أَلفٍ مِنَ الأَصْحَابِ وَالأَتْبَاعِ، فَرَكِبَ عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ يُسَاوِي عَشَرَةَ دَرَاهِمَ مُرْدِفاً مَعَهُ أَحَدَ صِغَارِ أَقَارِبِهِ مَعَ أَنَّهُ ذَبَحَ فِي تِلْكَ الحِجَّةَ مَائَةَ بَدَنَةٍ تَقَرُّباً إِلَى مَوْلاهُ جَلَّ وَعَلاَ، وَكَانَ ﷺ خَيْرَ النَّاسِ لأَهْلِهِ، يَخْدِمُهُمْ بِنَفْسِهِ، فَيَجْلِبَ

(١) الإكاف: البردعة.

شِيَاهَهُمْ، وَيَقْضِي مِنَ الأَسْوَاقِ حَوَائِجِهِمْ، وَيَسْمُرُ بَعْضَ اللَّيَالِي مَعَه وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ مَعَ إِحْدَى أَزْوَاجِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانُوا يُغَاضِبُونَهُ وَيَهْجُرُونَهُ، فَيَصْبِرَ، وَلاَ يُعَاقِبُ، مَا ضَرَبَ خَادِماً، وَلاَ عَابَ لَهُ عَمَلاً، بَلْ مَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعَهُ خَادَمُهُ لِمَ صَنَعْتَهُ، وَلاَ لِشَيْءٍ تركهَ لِمَ تَرَكْتَهُ، وَكَثِيراً مَا كَانَ يُبَاسطُ أَهْلَهُ وَضُيُوفَهُمْ.

دَخَلَ مَرَّةً عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا امْرأَةٌ تُكْثِرُ الثَّنَاءَ عَلَى زَوْجِهَا فَقَال عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ:

«أَلَيْسَ فِي عَيْنِهِ بَيَاضٌ؟»

فَقَالَتْ المَرْأَةُ: كَلاَّ إِنَّ عَيْنَيْهِ أَحْسَنُ عَيْنٍ رَأَيْتُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«بَلَى أَنَّ فِي عَيْنَيْهِ بَيَاضاً»**.

فَبَكَتِ المَرْأَةُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ فِي عَيْنَيْهِ بَيَاضٌ»**[1] فَضَحِكَتْ وَاسْتَبْشَرَت عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند: (٦/٣٧)، وابن حجر في فتح الباري: (١٠/٣٨٧)، والهندي في كنز العمال: (٢٧٥١١) و(٢٧٥١٢) و(٢٨٥١٣) و(٢٧٥١٨).

الفَصْلُ الرَّابِعُ بَعْدَ المَائَة

شِدَّةُ قَنَاعَتِهِ وَزُهْدِهِ وَكَثْرَةُ عِبَادَتِهِ

وَخَشْيَتِهِ وَرَحْمَةُ قَلْبِهِ

شِدَّةُ قَنَاعَتِهِ وَزُهْدِهِ وَكَثْرَةُ عِبَادَتِهِ وَخَشْيَتِهِ وَرَحْمَةُ قَلْبِهِ

أَمَّا الزُّهْدُ فَقَدْ كَانَ إِمَامَهُ، تَرَبَّى فِي بَيْتِ عَمِّه أَبِي طَالِبٍ عَلَى شَظَفِ العَيشِ فَكَانَ قَانِعاً بِمَا يَصِلُ إِلَيْهِ، لَمْ يُزَاحِمْ خُلَطَاءَهُ عَلَى طَعَامٍ، وَقَدْ شَهِدَتْ لَهُ بِذَلِكَ حَاضِنَتُهُ أُمُّ أَيْمَنَ، ثُمَّ لَمَّا أَغْنَاهُ اللَّهُ زَهِدَ فِي الدُّنْيَا، وَاقْتَصَرَ فِي قُوتِهِ وَلِبَاسِهِ وَفِرَاشِهِ عَلَى مَا تَدْعُو إِلَيْهِ ضَرُورَةُ الحَيَاةِ، فَكَانَ فِرَاشُهُ ﷺ الجِلْدَ وَالحَصِيرَ[1] وَلِبَاسُهُ البُرُدَ الغَلِيظَةَ وَطَعَامُهُ التَّمْرَ وَالشَّعِير[2]، تَمْضِي بِضْعُ شُهُورٍ عَلَى أَهْلِهِ لا يُوقِدُونَ نَاراً، وَكَثِيراً مَا كَانَ يَبِيتُ طَاوِياً وَيُصْبِحُ صَائِماً[3]، حُمِلَتْ إِلَيْهِ الأَمْوَالُ فَلَمْ يَدَّخِرْ لِنَفْسِهِ مِنْهَا شَيْئاً بَلْ مَاتَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيّ فِي قُوتِ لأَهْلِهِ، عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ.

وَأَمَّا خَشْيَتُهُ فَقَدْ كَانَ ﷺ يُوَاصِلُ الصَّوْمَ حَتَّى يَظُنُّوا أَنَّهُ لاَ

(١) أخرج أحمد في المسند: (٦/ ٧٣): كان فراش رسول الله ﷺ أدماً وحشوة ليف.

(٢) أخرج الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٠/ ٣٢١): كان طعامنا مع نبي الله التمر والماء.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك: (٥/ ١٥١).

يُفْطِرُ[١] وَيُطِيلَ القِيَامَ وَالسُّجُودَ فِي الصَّلاةِ حَتَّى تَتَوَرَّمَ قَدَمَاهُ، وَيَظُنُّ أَنَّهُ فَارَقَ الحَيَاةُ، يُسْمَعُ لِصَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيرِ القِدْرِ فِي حَالِ المُنَاجَاةِ[٢]، كُلَّ ذَلِكَ خَشْيَةً مِنْ مَوْلاهُ، وَكَانَ يُجِيبُ مَنْ يُطَالِبُهُ بِالرِّفْقِ بِنَفْسِهِ (لأَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ) بِقَوْلِهِ:

«أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً»[٣].

وَأَمَّا رَأْفَتُهُ ورَحْمَتُهُ فَقَدْ ظَهَرَتَا فِي أَدْوَارَ حَيَاتِهِ، وَاتَّضَحَتَا مِنْ مُعَامَلَتِهِ لِقَومِهِ فِي تَطَوُّرِ حَالاتِهِ، فإِنَّهُ لَمَّا انْهَزَمَتْ قُرَيْشٌ يَوْمَ بَدْرٍ وَاستَحَرَّ فِيهِمْ القَتْلُ، أَمَرَ مَنْ يُنَادِي بِالكَفِّ عَنْهُ وَاسْتِبْدَالِهِ بَالأَسْرِ.

وَأَنَّهُ لَمَّا اجْتَمَعُوا فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَقَفَ عَلَيْهِمْ وَخَاطَبَهُمْ بِقَوْلِهِ:

«يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ مَاذا تَظُنُّون أَنِّي فَاعِلٌ بِكُم اليَومَ؟».

فَأَجَابُوهُ: خَيْراً أَخٌ وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند: (١/ ١٤١)، والهيثمي في مجمع الزوائد: (٣/ ١٥٨).

(٢) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين: (٣/ ٢٣)، وابن كثير في تفسيره: (٣/ ٣١٦).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: (٤١٢)، وابن ماجه في سننه: (١٤١٩) و(١٤٢٠)، وأحمد في المسند: (٤/ ٢٥١ و٢٥٥) و(٦/ ١١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٢/ ٤٩٧) و(٣/ ١٦).

فَقَالَ لَهُمْ: «اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاء»[1].

عِنْدَ ذَلِكَ أَسْلَمُوا وَطَلَبُوا مِنْهُ العَفْوَ عَنْهُمْ فَأَجَابَهُمْ بِقَوْلِهِ:

«لاَ تَثْرِيبَ عَلَيْكُمْ اليَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ»[2].

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ».

(١) أخرجه ابن حجر في فتح الباري: (٨/ ١٨)، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين: (٨/ ٤١)، وانظر مناهل الصفا: (١٨).

(٢) أخرجه العراقي في المغني عن حمل الأسفار: (٣/ ١٧٩).

الفَصْلُ الخَامِسُ بَعْدَ المَائَة

خَبَرُ الوَفَاةِ

خَبَرُ الوَفَاةِ

﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾[١].

﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾[٢].

في شَهْرِ صَفْر مِنَ السَّنَةِ العَاشِرَةِ لِلهِجْرَةِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِالتَّأَهُّبِ لِلجِهَادِ وَعَيَّنَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مَوْلاَهُ أَمِيراً عَلَى الجَيْشِ وَكَانَ سِنُّهُ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَفِي الجَيْشِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَسِيرَ بِالجَيْشِ إِلَى نَاحِيَةِ البَلْقَاءِ وَأَنْ يُوطِئَ الخَيْلَ أَرْضَ أُبْنَى قُرْبَ مُؤتَةَ حَيثُ اسْتَشْهَدَ وَالِدُهُ زَيْدٌ[٣]، وَجَعْفَرٌ الطَّيَارُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بنِ رَوَاحَةَ.

فَتَجَهَّزَ أُسَامَةَ، وَخَيَّمَ خَارِجَ المَدِينَةِ لِيَتَكَامَلَ الجَيْشُ، وَلِكنَّ اللَّهَ غَالِبَ عَلَى أَمْرِه، فَفِي يَوْمِ الأَرْبِعَاءِ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ صَفَرٍ اعْتَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَضُ الحُمَّى، فَتَقَاعَسُوا عَنْ إِنْفَاذِ الجَيْشِ.

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٥٦).

(٢) سورة الرحمٰن، الآية: (٢٦ ـ ٢٧).

(٣) أخرجه الحميدي في المسند: (٥٢٦).

وَيَوْم الخَمِيس ثَمَانِيَةَ رَبِيعِ الأَوَّلِ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ ﷺ جَمَاعَةٌ مِنْ الرُّؤسَاءِ فَحَادَثَهُمْ كَعَادَتِهِ ثُمَّ قَالَ:

«إِيتُونِي أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً».

فَاهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَلِمَتِهِ، فَثَارَت فِي مَجْلِسِهِ زَوْبَعَةٌ عَظِيمَةٌ، كَانَتْ مَسَاعِي العُقَلاَءِ فِي إِخْمَادِهَا عَقِيمَةً، ذَلِكَ أَنَّ الحَاضِرِينَ اخْتَلَفُوا فِي فَهْمِ مَا أَرَادَ وَكَثُرَ اللَّغَط حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: مَا شَأْنُهُ أَهَجَرَ، وَقَال آخَرُ: هَجَرَ هَجَرْ، وَقَالَ آخَرُونَ: قَرِّبُوا لَهُ يَكْتُبُ مَا يُرِيدُ وَطَالَ النِّزَاعُ.

فَلَمَّا رَأى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَنَازُعَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَانَ أَمْرُ الكِتَابَةِ أَمْرَ تخْيِيرٍ صَرَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَجْلِسِهِ وَقَالَ:

«دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ»[1].

ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ أَنْ يُعَجِّلِ بِالسَّفَرِ وَأَنْ لاَ يَتَخَلَّفَ مِنْ جَيْشِهِ أَحَدٌ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَشَارَ عَلَى أُسَامَةَ بَالتَّرَيُّثِ رَجَاءَ أَنْ يَمُنَّ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ بَالشِّفَاءِ.

وَيَوْمَ الأَحَدِ اشْتَدَّ المَرَضُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَ أَهْلَهُ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (٤/ ٨٥) و(٦/ ١١)، ومسلم في صحيحه في كتاب الوصية، باب: (٥)، رقم: (٢٠)، وأحمد في المسند: (١/ ٢٢٢)، وعبد الرزاق في المصنف: (١٩٣٧١)، وابن حجر في فتح الباري: (٨/ ١٣٢).

وَأَقَارِبَهُ وَأَدْنَى مِنْهُ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ ثُمَّ سَارّهَا بِوَفَاتِهِ، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيداً، ثُمَّ سَارَّهَا بِكَوْنِهَا أَوَّلَ النَّاسِ لُحُوقاً بِهِ، فَخَفَّ بِكَاؤهَا وَرَجَتْ مِنْ عَلِيٍّ وَالعَبَّاسِ أَنْ لاَ يَبْرَحَا عَنِ الدَّارِ[1].

(١) أخرجه السيوطي في الدر المنثور: (٦/ ٤٠٧)، وأبو نعيم في الحلية: (٢/ ٤٠)، وابن سعد في الطبقات: (٢/ ٤٠)، وابن أبي شيبة في المصنف: (١٤/ ١٢٧).

الفَصْلُ السَّادِسُ بَعْدَ المَائَة

يَوْمُ الوَفَاةِ

يَوْمُ الوَفَاةِ

فِي صُبْحِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ اثْنَى عَشَرَ رَبِيعِ الأَوَّل، انْتَقَلَ المُصْطَفَى ﷺ إِلَى الرَّفِيقِ الأَعْلَى، وَرَقَتْ رَوْحُهُ الطَّاهِرَةُ إِلَى السَّمَواتِ العُلَا، فَأَرْسَلَ عَلِيٌّ وَالعَبَّاسُ إِلَى أُسَامَةَ وَكِبَارِ الصَّحَابَةِ بِالخَبَرِ، فَأَقْبَلُوا وَقَدْ وَقَعَ النَّبَأُ مَوْقِعَ الصَّاعِقَة عَلَى الرُّؤُوسِ، فَحَارَتِ الأَفْكَارُ وَدُهِشَتِ العُقُولُ، حَتَّى ذَهلَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مُحَمَّداً يَمُوتُ كَغَيْرِه مِنَ الرُّسُلِ، وَصَارَ القَوْمُ بَيْنَ مُصَدِّقٍ وَمُكَذِّبٍ حَتَّى قَالَ عُمَرُ:

مَنْ تَحَدَّثَ بِأَنَّ مُحَمَّداً قَدْ مَاتَ قَطَعْتُ عُنُقَهُ.

وَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيّاً وَمَيْتاً.

عِنْدَ ذَلِكَ صَعَدَ أَبُو بَكْرٍ المَنْبَرَ وَتَلا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾[1] ثُمَّ قَالَ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّداً فَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ مَاتَ، وَمَنْ

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٤٤).

كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ أَبداً. بِهَذِهِ الخُطْبَةَ زَالَ بَعْضُ الارْتِبَاكِ مِنْ رُؤُوسِ الرُّؤَسَاءِ وَشَرَعُوا يُفْهِمُونَ غَيْرَهُمْ مِنَ الغَوْغَاءِ.

ثُمَّ لَيْلَةَ الأَرْبِعَاءِ أَقْبَلُوا عَلَى دَارِ النَّبِيِّ وَقَدْ أَتَمَّ تَجْهِيزَهُ العَبَّاسُ وَعَلِيّ، فَصَلَّى الرِّجَالُ عَلَيْهِ تِبَاعاً ثُمَّ صَلَّتْ بَعْدَهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، ثُمَّ حَمَلُوهُ، وَفِي صُفَّةِ بَيْتِ عَائِشَةَ وَضَعُوهُ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ البُخَارِي أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلامُ نَعَتْهُ بِقَوْلِهَا:

يَا أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبّاً دَعَاهُ يَا أَبَتَاهُ مَنْ جَنَّةُ الفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ
يَا أَبَتَاهُ إِلَى جِبْرِيلُ نَنْعَاهُ

وَلَمَّا دَفَنُوهُ قَالَتْ عَلَيْهَا السَّلامُ:

يَا أَنَسُ أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أن تَحُثُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ.

وَكَانَ آخِرُ كَلامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى**»[1] عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ.

* * *

فَالحَمْدُ لِلَّهِ فِي البَدءِ وَالخِتَامِ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ مَصَابِيحُ الظَّلام وَبُدُور التَّمَام.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (٦/ ١٨ و١٩) و(٨/ ٩٤ و١٣٣)، وأحمد في المسند: (٦/ ٨٩)، وابن حجر في فتح الباري: (٨/ ١٥٠) و(١١/ ١٤٩ و٣٥٨)، ومالك في الموطأ: (٢٣٩)، والبيهقي في دلائل النبوة: (٧/ ١٢٠٨)، والربيع بن حبيب في المسند: (٢/ ٢٦).

فهرس المحتويات

كلمة التقديم ليوسف الدموي ٥
كلمة التقديم الشنقيطي ٧
ترجمة المؤلف ٩
مؤلفاته ١٦
المُقَدّمَةُ أنباءُ الرُّسل عَلَيْهِم الصّلاَةُ والسّلاَمُ ١٨
• بِعْثَةُ الْمُنْقِذِ الأعْظَمِ صَلّى اللّهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وسَلّمَ ١٩
• حَالَةُ العَالَمِ الاجْتِمَاعِيَّةِ والدِّينِيَّةِ والأَخْلاَقِيَّةِ فِي القَرْنِ السّادِسِ لِلْمِيلاَدِ . ٢٠
• سُنَّةُ اللّهِ فِي بِعْثَةِ الرُّسُلِ ٢٢
• المُقَارَنَةِ بَيْنَ الأُمَمِ وفَضْلُ العَرَبِ ٢٣
مصادر الكتاب ٢٧
الجُزء الأوّلُ من كتاب زبدة السِّيرة النَّبويَّة أو زبْدَة المُجْمَلِ لصَحِيحِ
المَنْقُولِ مِنْ تَارِيخُ حَياةِ الرّسُول ٢٨
الفَصْلُ الأَوّلُ اصْطِفَاءُ اللّه لَهُ ﷺ ٣١
الْفَصْلُ الثّانِي اقْتِرَان أَبَوَيْهِ الكَرِيمَيْنِ ٣٣
الفَصْلُ الثّالِثُ رَضَاعُهُ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَكَفَالَتُهُ ٣٦
الفَصْلُ الرّابِعُ أَطْوَارُهُ فِي نَشْأَتِهِ ٣٩
الفَصْلُ الخَامِسُ زُهْدُهُ صَلّى اللّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلّم فِي المَالِ ٤٢
الفَصْلُ السّادِسُ بَدْءُ نُزُولِ الوَحْي ٤٥
الفَصْلُ السّابِع فَتْرَةُ الوَحْيِ وَشِدَّةِ شَوْقِ الرّسُولِ ٤٨
الفَصْلُ الثّامِن قُوَّةُ عِزِيمَتِهِ ﷺ وَمُلَخّصُ دَعْوَتِهِ ٥١
الفَصْلُ التّاسِع سِيَاسَتُهُ ﷺ فِي دَعْوَتِهِ وَأَوّلُ مَنْ سَارَعَ بِإِجَابَتِهِ ٥٤
الفَصْلُ العَاشِر جَمْعُهُ بَنِي هَاشِم لِسَمَاعِ دَعْوَتِهِ ٥٧
الفَصْلُ الحَادِي عَشَر القُرْآن الكَرِيم هُوَ مُعْجِزَتُهُ البَاقِيَةُ ٦٠

الفَصْلُ الثَّانِي عَشَر جَرَاءَةُ قُرَيْشٍ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ وَإِسْلاَمُ عَمِّه حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٦٣
الفَصْلُ الثَّالِث عَشَر قُوَّةُ عَزِيمَة أَبِي طَالِب فِي الدِّفَاعِ عَنِ النَّبِي ﷺ ٦٦
الفَصْلُ الرَّابِعُ عَشَر الهِجْرَةِ الأُولَى إِلَى الحَبَشَةِ وَأَسْمَاءُ المُهَاجِرِينَ ٦٩
مَسْأَلَةُ الغَرَانِيقِ ٧١
الفَصْلُ الخَامِسُ عَشَر إِسْلاَمُ عُمَرَ رِضَيَ اللَّهُ عَنْهُ وَطَوافُ المُسْلِمِينَ بِالبَيتِ جِهَاراً ٧٣
الفَصْلُ السَّادِس عَشَر عَدَدُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَوَّلِ البِعْثَةِ إِلَى الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ جَهَاراً وَيُسَمُّونَ السَّابِقِينَ وَالسَّابِقَاتِ ٧٦
الفَصْلُ السَّابع عَشَر شَهَامَةُ أَبِي طَالِب وَثَبَاتُهُ أَمَامَ تَيَّارِ المُقَاطَعَةِ ٨٢
الفَصْلُ الثَّامِن عَشَر الهِجْرَةُ الثَّانِيَةُ إِلَى الحَبَشَةَ وَأَسْمَاء المُهَاجِرِينَ ٨٥
الفَصْلُ التَّاسِع عَشَر العِظَةُ وَالعِبْرَةُ بِعَدَدِ مَنْ أَسْلَمَ فِي نَحْوِ سَبْعِ سَنَوَاتٍ .. ٩٠
الفَصْلُ العشْرُون اشْتِدَادُ وَطْأَةِ المُقَاطَعَةِ وَثَبَاتُ الهَاشِمِيينَ ٩٣
الفَصْلُ الحَادِي وَالعِشْرُون المُصَابُ الأَلِيمُ بِمَوْتِ أَبِي طَالِبٍ زَعِيمُ الهَاشِمِيّين وخَدِيجَةَ أُمّ المُؤْمِنِينَ ٩٦
الفَصْلُ الثَّانِي وَالعِشْرُون هِجْرَتُهُ إِلَى الطَّائِفِ رَجَاءَ أَنْ تُؤْمِنَ وَتَأْوِيهِ ثَقِيفٌ . ٩٩
الفَصْلُ الثَّالِث وَالعِشْرُون الإِسْرَاءُ وَالمِعْرَاجُ ١٠٣
الفَصْلُ الرَّابِعُ وَالعِشْرُون فِي الأَدِلَّةِ المَحْسُوسَةِ عَلَى جوَازِهِمَا وَوُقُوعِهِمَا لَهُ ﷺ ١٠٦
الفَصْلُ الخَامِس وَالعِشْرُون مُلَخَّصُ قِصَّةِ الإِسْرَاءِ ١١٠
الفَصْلُ السَّادِسُ وَالعِشْرُونْ مُلَخَّص قِصَّةِ المَعْرَاجِ ١١٢
الفَصْلُ السَّابِعُ وَالعِشْرُونْ سِدْرةُ المُنْتَهَى وَفَرْضُ الصَّلَوات ١١٥
الفَصْلُ الثَّامِنُ وَالعشْرُون عَوْدُهُ إِلَى مَكَّةَ وَإِخْبَارُهُ قَوْمَهُ بِمَسْرَاهُ ١١٩
الفَصْلُ التَّاسِعُ وَالعشْرُون إِقَامَتُهُ ﷺ البُرْهَانَ عَلَى صِدْقِ الخَبَرِ ١٢٢
الفَصْلُ الثَّلاثُونَ بَعْضُ أَسْرَارِ الإِسْرَاءِ وَالمِعْرَاجِ وَحِكْمَتِهَا ١٢٥
الفَصْلُ الحَادِي وَالثَّلاثُونَ تَعْلِيمُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَوَاتِ وَتَحْدِيدُ أَوْقَاتِهَا ١٢٨
الفَصْلُ الثَّانِي وَالثَّلاثُونَ شِدَّةُ المُعَارَضَة سَبَبٌ لانْتِشَارِ الدَّعْوَةِ ١٣٠

الفَصْلُ الثَّالِثُ وَالثَّلاثُونَ عَرْضُ الرَّسُولِ نَفْسَهُ عَلَى القَبَائِلِ وَمُحَاوَرَتُهُ لِبَعْضِهِمْ ١٣٤
الفَصْلُ الرَّابِعُ والثَّلاثُونَ إِسْلامُ الأَوْسِ والخزرج ١٣٨
الفَصْلُ الخَامِسُ وَالثَّلاثُونَ عَزْمُ مُصْعَبٍ وَمُسْلِمِي الخَزْرَجِ البَيْعَةَ الكُبْرَى .. ١٤٣
الفَصْلُ السَّادِسُ وَالثَّلاثُونَ البَيْعَةُ الكُبْرَى وَمَا دَارَ فِيهَا وَعَلَى أَيِّ شَيءٍ وَقَعَتْ ١٤٨
الفَصْلُ السَّابِعُ وَالثَّلاثُونَ الأَمْرُ بِانْتِخَابِ النُّقَبَاءِ وَتَنْصِيبِهِمْ وَذِكْرُ أَسْمَائِهِمْ وَمَا جَرَى مِنْ قُرَيْشٍ ١٥٣
الفَصْلُ الثَّامِنُ وَالثَّلاثُونَ فَوْزُ اليَثْرِبِيِّينَ وَفَشَلُ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ وَمُؤَاخَاةُ الرَّسُولِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَهِجْرَتِهِمْ إِلَى يَثْرِبَ ١٥٧
الفَصْلُ التَّاسِعُ وَالثَّلاثُونَ المُؤَامَرَةُ بِقَتْلِ النَّبِيِّ وَإِنَابَةُ عَلِيٍّ عَنْهُ وَنَوْمُهُ عَلَى فِرَاشِ المُخْتَارِ وَقْتَ خُرُوجِهِ مِنَ الدَّارِ ١٦١
الفَصْلُ الأَرْبَعُونَ تَدْبِيرُ أَمْرِ السَّفَرِ مَعَ سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ ١٦٥
الفَصْلُ الحَادِي وَالأَرْبَعُونَ النُّزُولُ مِنَ الجَبَلِ وَالهِجْرَةُ إِلَى يَثْرِبَ ١٦٨
الفَصْلُ الثَّانِي والأَرْبَعُونَ وُصُولُ قُبَاءَ وَدُخُولُ المَدِينَةِ ١٧١
الجُزْءُ الثَّانِي من كتاب زبدة السيرة النبوية أو زبْدَة المُجْمَلِ لِصَحِيحِ المَنْقُولِ مِنْ تَارِيخِ حَيَاةِ الرَّسُولِ ١٧٤
الفَصْلُ الثَّالِثُ وَالأَرْبَعُونَ حَوَادِثُ السَّنَةِ الأُولَى مِنَ الهِجْرَةِ بَاكُورَةُ أَعْمَالِهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ ١٧٧
الفَصْلُ الرَّابِعُ وَالأَرْبَعُونَ خِطَّةُ تَكْوِينِهِ ﷺ الأُمَّةَ الإِسْلامِيَّةَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ بِالمَدِينَةِ ١٨١
الفَصْلُ الخَامِسُ وَالأَرْبَعُونَ المُؤَاخَاةُ وَحِكْمَةُ تَخْصِيصِهَا بِالمُهَاجِرِينَ ١٨٥
الفَصْلُ السَّادِسُ وَالأَرْبَعُونَ نَشْرُ الدَّعْوَةِ إِلَى الإِسْلامِ وَإِسْلامُ ابْنُ سَلامٍ ... ١٨٩
الفَصْلُ السَّابِعُ وَالأَرْبَعُونَ تَمَادِي قُرَيْشٍ فِي البَغْيِ وَإِذْنُ اللَّهِ لِرَسُولِهِ ﷺ بِقِتَالِهِمْ ١٩٢
بَاقِي حَوَادِثِ السَّنَةِ الأُولَى الفَصْلُ الثَّامِنُ وَالأَرْبَعُونَ سَرِيَّةُ حَمْزَةَ وَعُبَيْدَةَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ١٩٥

سَرِيَّةُ حَمْزَةَ وَعُبَيْدَةَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ١٩٦
حوادث السنة الثانية الفصل التاسع والأربعون ١٩٨
غَزْوَةُ وَدَّان وَتُسَمَّى الأَبْوَاءَ وَهِيَ أَوَّلُ غَزْوَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٩٩
غَزْوَةُ العَشِيرَةِ ٢٠٠
سَرِيَّةِ أَمِيرِ المُؤمِنِينَ عَبْدِ الله بْنِ جَحْشٍ الأَسَدِي ٢٠٠
الفَصْلُ الخَمْسُونَ تحويلُ القِبْلَةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَالزَّكَاةُ صَلاَةُ العِيدِ وَزَوَاجُ فَاطِمَةَ وَعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ٢٠٢
الفَصْلُ الحَادِي وَالخَمْسُونَ غُزْوَةُ بَدْرٍ الكُبْرَى وَالشُّورَى بَيْنَ المُسْلِمِينَ ... ٢٠٥
الفَصْلُ الثَّانِي وَالخَمْسُونَ الْتِقَاءُ الجَيْشَيْنِ وَالتِحَامُ القِتَالِ ٢٠٨
الفَصْلُ الثَّالِثُ وَالخَمْسُونَ دَفْنُ القَتْلَى وَنِدَاءُ المَوْتَى ٢١١
الحِزْبُ الأَوَّلُ المُهَاجِرُونَ أَرْبَعَةٌ وَتِسْعُونَ ٢١٥
الحِزْبُ الثَّانِي الأَوْسُ أَرْبَعَةٌ وَسَبْعُونَ هَذِهِ أَسْمَاؤُهُمْ ٢١٨
الحِزْبُ الثَّالِثُ الخَزْرَجُ مَائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَتِسْعُونَ هَذِهِ أَسْمَاؤُهُمْ ٢٢١
بَاقِي حَوَادِثِ السَّنَةِ الثَّانِيَةَ الفَصْلُ الرَّابِعُ وَالخَمْسُونَ ٢٢٩
غَزْوَةُ بَنِي سُلَيم أو الكَدْرِ بِنَاحِيَةِ الفُرْعِ ٢٣٠
غَزْوَةُ بَنِي قَيْنُقَاعٍ بِالمَدِينَةِ ٢٣٠
غَزْوَةُ السَّوِيقِ ٢٣١
حَوَادِثُ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ الفَصْلُ الخَامِسُ وَالخَمْسُونَ ٢٣٢
زَوَاجُهُ ﷺ بِزَيْنَبَ وَإِبْطَالُ بِدْعَةِ التَّبَنِّي وَالتَّبَرُّجِ الجَاهِلِي ٢٣٣
زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَتَبَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ قَبْلَ البِعْثَةِ ٢٣٤
زَوَاجُ زَيْدٍ بِزَيْنَبَ وَطَلاَقُهُ لَهَا ٢٣٤
إِبْطَالُ بِدْعَةِ التَّبَرُّجِ الجَاهِلِي ٢٣٧
بَاقِي حَوَادِثِ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ الفَصْلُ السَّادِسُ وَالخَمْسُونَ ٢٣٩
غَزْوَةُ أَنْمَار أَو ذِي أَمرٍ بِنَاحِيَةِ نَجْدٍ فِي رَبِيعٍ الأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ ٢٤٠
غَزْوَةُ بُحْرَانَ ٢٤١
سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ إِلَى القَرَدَةِ فِي جُمَادَى الثَّانِيَةِ مِنَ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ ٢٤١

الفَصْلُ السَّابِعُ وَالخَمْسُونَ غَزْوَةُ أُحُدٍ فِي شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ ٢٤٢
غَزْوَةُ أُحُدٍ فِي شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ ٢٤٣
الفصل الثامن والخمسون الْتِقَاءُ الجَيْشَيْنِ وَالتِحَامُ القِتَالِ ٢٤٥
الْتِقَاءُ الجَيْشَيْنِ وَالتِحَامُ القِتَالِ ٢٤٦
الفَصْلُ التَّاسِعُ وَالخَمْسُونَ الفَشَلُ نَتِيجَةُ مُخَالَفَةِ الأَمْرِ ٢٤٨
الفَشَلُ نَتِيجَةُ مُخَالَفَةِ الأَمْرِ ٢٤٩
الفَصْلُ السِّتُّونَ دَفْنُ القَتْلَى وَمُطَارَدَةُ قُرَيْشٍ إِلَى حَمْرَاءِ الأَسَدِ ٢٥٢
دَفْنُ القَتْلَى وَمُطَارَدَةُ قُرَيْشٍ إِلَى حَمْرَاءِ الأَسَدِ ٢٥٣
غَزْوَةُ حَمْرَاءِ الأَسَدِ ٢٥٣
الفَصْلُ الحادِي والسِّتُّونَ مَا حَوَتْهُ غَزْوَةُ أُحُدٍ مِنَ الحِكَمِ وَالأَحْكَام ٢٥٦
حَوَادِثُ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ الفَصْلُ الثَّانِي وَالسِّتُّونَ ٢٥٩
أَجْرَأُ فِدَائِي يَسِيرُ وَحْدَهُ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى عَرَفَةَ بَيْنَ مَكَّةَ وَعَرَفَة ٢٦٠
سَرِيَّةُ قَطَنٍ شَرْقِي المَدِينَةِ فِي مُحَرَّمٍ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ ٢٦٠
سَرِيَّةُ الرَّجِيعِ بَيْنَ مَكَّةَ وَعَسْفَانَ فِي صَفَرَ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ ٢٦١
الفَصْلُ الثَّالِثُ وَالسِّتُّونَ سَرِيَّةُ القُرَّاءِ أَوْ بِئْرِ مَعُونَةَ شَرْقِي المَدِينَةِ فِي صَفَرَ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ ٢٦٢
سَرِيَّةُ القُرَّاءِ أَوْ بِئْرِ مَعُونَةَ شَرْقِي المَدِينَةِ فِي صَفَرَ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ ٢٦٣
غَزْوَةُ بَنِي النَّضِيرِ وَهُمُ اليَهُودُ المُجَاوِرُونَ لِلمَدِينَةِ فِي رَبِيعٍ الأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ ٢٦٤
غَزْوَةُ بَدْرٍ المَوْعِدِ فِي شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ ٢٦٤
حَوَادِثُ السَّنَةِ الخَامِسَةِ الفَصْلُ الرَّابِعُ وَالسِّتُّونَ ٢٦٥
حَوَادِثُ السَّنَةِ الخَامِسَةِ ٢٦٦
غَزْوَةُ المُرَيْسِيعِ جَنُوبَ المَدِينَةِ مِنْ نَاحِيَةِ الفرع ٢٦٦
وَهَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي نَزَلَتْ فِي بَرَاءَةِ أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا ٢٦٩
الفَصْلُ الخَامِسُ وَالسِّتُّونَ اليَهُودُ شَرُّ العِبَادِ وَجُرْثُومَة الفَسَادِ ٢٧١
الفَصْلُ السَّادِسُ وَالسِّتُّونَ غَزْوَةُ الأَحْزَابِ ٢٧٤

الفَصْلُ السَّابِعُ وَالسِّتُّونَ اشْتِدَادُ الكَرْبِ وَعِظَمُ الخَطَرِ ثُمَّ هَزِيمَةُ الأَحْزَابِ . ٢٧٧
غَزْوَةُ بَنِي قُرَيْظَةَ وَوَفَاةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ٢٨٠
حَوَادِثُ السَّنَةِ السَّادِسَةِ الفَصْلُ التَّاسِعُ وَالسِّتُّونَ ٢٨٣
سَرِيَّةُ مُحَمَّد بْنِ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِي إِلَى بَنِي كَلْبٍ (بِنَاحِيَةِ ضَرِيَّةِ) ٢٨٤
سَرِيَّة عُكَاشَةَ بْنِ مُحْصِنٍ إِلَى بَنِي أَسَدٍ (فِي نَاحِيَةِ فَيْدٍ) ٢٨٥
سَرِيَّةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلَمَةَ ثُمَّ أَبِي عُبَيْدَةَ إِلَى بَنِي سُلَيمٍ لأَنَّهُمْ قَاتَلُوا القُرَّاء
السَّبْعِينَ ـ بِذِي القَصَّةِ مِنْ نَاحِيَةِ الرَّبَذَةِ ٢٨٥
الفَصْلُ السَّبْعُونَ سَرِيَّةُ زَيْد بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَنِي سُلَيمٍ ٢٨٦
سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ أَيْضاً إِلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ بِالطَّرَفِ طَرِيقِ العِرَاقِ ٢٨٧
سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ أَيْضاً إِلَى بَنِي فَزَارَةَ بِوَادِي القُرَى (شَمَالِ المَدِينَةِ) ... ٢٨٧
سَرِيَّةُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بْنِ عَوفٍ إِلَى بَنِي كَلْبٍ بِدَوْمَةِ الجَنْدَلِ (الجَوْفِ) بَيْنَ
المَدِينَةِ وَدِمَشْقَ ٢٨٨
الفَصْلُ الحَادِي وَالسَّبْعُونَ سَرِيَّةُ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِبَنِي سَعْدِ بِنَاحِيَةِ
خَيْبَرَ ٢٩٠
سَرِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ إِلَى أَسِير بْنِ رِزَامَ بِمَدِينَةِ خَيْبَرَ ٢٩٠
سَرِيَّةُ كُرْزِ بْنِ خَالِدٍ الفِهْرِي فِي طَلَبِ العُرَنِيِّينَ ٢٩١
الفَصْلُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ غَزْوَةُ عُسْفَانَ وَقِصَّةُ الحُدَيْبِيَةِ ٢٩٢
الفَصْلُ الثَّالِثُ وَالسَّبْعُونَ مُلَخَّصُ تَفْسِيرِ سُورَةِ الفَتْحِ مِنْ كَلاَمِ المُحَقِّقِينَ .. ٢٩٦
الفَصْلُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ الحِكَمُ وَالأَحْكَامُ الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا قِصَّةُ الحُدَيْبِيَةِ ... ٣٠٣
الفَصْلُ الخَامِسُ والسَّبْعُونَ غَزْوَةُ الغَابَةِ وَأَوَّلُ مُطَارِدٍ عَلَى قَدَمَيْهِ لِلْفُرْسَانِ . ٣٠٧
الجزءُ الثالث من كِتاب زبدة السيرة النبوية أو زُبْدَة المُجْمَلِ لِصَحِيحِ
المَنْقُولِ مِنْ تَارِيخ حَيَاةِ الرَّسُول ٣١٠
الفَصْلُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُونَ مُكَاتبَتُهُ المُلُوكَ وَالأُمَرَاءِ ٣١٢
حَوَادِثُ السَّنَةِ السَّابِعَةِ الفَصْلُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ ٣١٦
أَوَّلُ عِصَابَةٍ فِي الإِسْلاَمِ يَرْأَسُهَا أَبُو بَصِيرٍ ٣١٧
الفَصْلُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ غَزْوَةُ خَيْبَرَ ٣١٩
الفصل التاسع والسبعون غَزْوَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَبَنِي مُحَارِبٍ وَبَنِي ثَعْلَبَةَ

مِنْ بَنِي غَطَفَانَ بِذَاتِ الرِّقَاعِ ٣٢٢
سَرِيَّةُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ إِلَى هَوَازِنَ بِتَرَبَةَ فَوْقَ الطَّائِفِ ٣٢٤
سَرِيَّةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إِلَى بَنِي كَلْبٍ مِنْ فَزَارَةَ بِنَاحِيَةِ ضَرِيَّةَ جِهَةِ نَجْدٍ ... ٣٢٤
الفَصْلُ الثَّمَانُونَ سَرِيَّةُ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِي إِلَى مُرَّةَ بِنَاحِيَةِ فَدَكٍ ٣٢٥
سَرِيَّةُ غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ اللَّيْثِي إِلَى أَهْلِ المَيْفَعَةِ جِهَةَ نَجْدٍ ٣٢٦
سَرِيَّةُ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى بَنِي غَطَفَانَ وَحَيَّانَ وَيُمْنِ قُرْبَ خَيْبَرَ ٣٢٧
الفَصْلُ الحَادِي وَالثَّمَانُونَ عُمْرَةُ القَضَاءِ ٣٢٨
حَوَادِثِ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ الفَصْلُ الثَّانِي وَالثَّمَانُونَ ٣٣١
سَرِيَّةُ غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ اللَّيْثِيِّ إِلَى بَنِي المُلَوَّحِ بِالْكَدِيدِ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ ٣٣٢
سَرِيَّةُ غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ اللَّيْثِيِّ إِلَى بَنِي مُرَّةَ بِفَدَكٍ ٣٣٢
سَرِيَّةُ شُجَاعِ بْنِ وَهْبٍ الأَسَدِي إِلَى بَنِي عَامِرٍ ٣٣٣
سَرِيَّةُ كَعْبِ بْنِ عُمَيْرٍ الغِفَارِيِّ إِلَى ذَاتِ أَطْلاحٍ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ ٣٣٣
الفَصْلُ الثَّامِنُ وَالثَّمَانُونَ سَرِيَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ إِلَى الغَسَّانِيِّينَ الَّذِينَ قَتَلُوا رَسُولَ النَّبِيِّ أَمِيرِ بُصْرَى ٣٣٤
الفَصْلُ الرَّابِعُ وَالثَّمَانُونَ سَرِيَّةُ ذَاتِ السَّلاسِلِ وَرَاءَ وَادِي القُرَى ٣٣٧
سَرِيَّةُ الخَبَطِ أَوْ سَيْفِ البَحْرِ ٣٣٩
فَتْحُ مَكَّةَ ٣٣٩
الفَصْلُ السَّادِسُ وَالثَّمَانُونَ قُوَّةُ الإِسْلامِ بِإِسْلامِ قُرَيْشٍ وَحِكْمَةُ تَأَخُّرِ إِسْلامِ أَكْثَرِهِمْ ٣٤٤
الفصل السابع والثمانون غَزْوَةُ حُنَيْنٍ ٣٤٧
الفَصْلُ الثَّامِنُ وَالثَّمَانُونَ قِسْمَةُ الغَنَائِمِ وَحِصَارُ الطَّائِفِ وَعُمْرَةُ الجِعْرَانَةِ ... ٣٥٠
الفَصْلُ التَّاسِعُ وَالثَّمَانُونَ حَوَادِثُ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ ٣٥٣
السَّرَايَا وَالغَزَوَاتِ ٣٥٤
سَرِيَّةُ عَلْقَمَةَ بْنِ المُدْلِجِي إِلَى سَاحِلِ جُدَّةَ لِطَرْدِ الحَبَشَةِ ٣٥٥
الفَصْلُ التِّسْعُونَ سَرِيَّةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِهَدْمِ صَنَمِ طَيِّءٍ بِاليَمَنِ ٣٥٦
الفَصْلُ الحَادِي وَالتِّسْعُونَ غَزْوَةُ تَبُوكَ وَحَجُّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ ٣٥٩

الفَصْلُ الثَّانِي وَالتِّسْعُونَ الوُفُودُ إِلَى المَدِينَةِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ ٣٦٣
الفصل الثالث والتسعون وَفْدُ بَنِي عَامِرِ مِنْ نَجْدٍ مُضْمِرِينَ الغَدْرَ ٣٦٦
وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ مِنْ جِهَةِ البَحْرَيْنِ ٣٦٨
وَفْدُ نَجْرَانَ ٣٦٨
الفَصْلُ الرَّابِعُ وَالتِّسْعُونَ وَفْدُ كِنْدَةَ مِنْ جِهَةِ اليَمَنِ ٣٦٩
وَفْدُ بَنِي حَنِيفَةَ وَقَضِيَّةُ مُسَيْلَمَةَ الكَذَّابِ ٣٧١
الفَصْلُ الخَامِسُ وَالتِّسْعُونَ سَرِيَّةُ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ إِلَى نَجْرَانَ مِنْ أَرْضِ اليَمَنِ ٣٧٣
سَرِيَّةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى بَنِي مُذْحِجٍ بِاليَمَنِ ٣٧٤
الفَصْلُ السَّادِسُ وَالتِّسْعُونَ حَجَّةُ الوَدَاعِ وغديرُ خُمّ ٣٧٦
الفَصْلُ السَّابِعُ وَالتِّسْعُونَ أَخْلاَقُهُ ﷺ وَسَجَايَاهُ ٣٧٩
الفَصْلُ الثَّامِنُ وَالتِّسْعُونَ صِدْقُ لَهْجَتِهِ وَعِظَمِ أَمَانَتِهِ ٣٨٢
الفَصْلُ التَّاسِعُ وَالتِّسْعُونَ وَفَاؤُهُ بِعَهْدِهِ وَبِرُّهِ فِي وَعْدِهِ ٣٨٥
الفَصْلُ المَائَةُ فَصَاحَةُ لِسَانِهِ وَعُذُوبَةُ بَيَانِهِ ٣٨٧
الفَصْلُ الوَاحِدُ بَعْدَ المَائَةِ ثَبَاتِ جَنَانِهِ وَبَسْطُ بَنَانِهِ وَسِعَةِ صَدْرِهِ ٣٨٩
الفَصْلُ الثَّانِي بَعْدَ المَائَةِ وَفُورُ عِلْمِهِ وعَدَالَةُ حُكْمِهِ وَدِقَّةُ نَظَرِهِ فِي سِيَاسَةِ قَوْمِهِ ٣٩٢
الفَصْلُ الثَّالِثُ بَعْدَ المَائَةِ كَمَالُ حَيَاتِهِ وَتَوَاضُعِهِ وَحُسْنُ عِشْرَتِهِ وَمُعَامَلَتِهِ .. ٣٩٥
الفَصْلُ الرَّابِعُ بَعْدَ المَائَة شِدَّةُ قَنَاعَتِهِ وَزُهْدِهِ وَكَثْرَةُ عِبَادَتِهِ وَخَشْيَتِهِ وَرَحْمَةُ قَلْبِهِ ٣٩٨
الفَصْلُ الخَامِسُ بَعْدَ المَائَة خَبَرُ الوَفَاةِ ٤٠٢
الفَصْلُ السَّادِسُ بَعْدَ المَائَة يَوْمُ الوَفَاةِ ٤٠٦
فهرس المحتويات ٤٠٩